

قسم العلوم الإسلامية
الجامعة الإسلامية بنهاولفور
جمهورية باكستان الإسلامية



الأحاديث والآثار في المحلى للإمام ابن حزم (الجزء الرابع) وأحكامها (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

Al-Ahadith, Aasar and legal issue in Ibn-e-Hazam's Book Al-Mohalla;
Research Study, Literal and Critical Analysis vol:4

رسالة قدمت لنيل شهادة درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية


إشراف:

الدكتور الحافظ محمد نصر الله خان
قسم العلوم الإسلامية
الجامعة الإسلامية بنهاولفور

إعداد:

الحافظ محمد إسماعيل
مرحلة الدكتوراه
رقم الخلويس 10

العام الجامعي: 2016-19



www.shutterstock.com · 87128854

وثيقة الباحث

CERTIFICATE OF SCHOLAR

It is certified that I, Muhammad Ismaeel

أشهد بأني: محمد إسماعيل

Have prepared this thesis and that it has not

قدّمت بإعداد هذا البحث ولمّا

been presented to any other university to

يُتقدم بها في أية جامعة لنيل شهادة

obtain any other degree.

أخرى.

Date

:

:

التاريخ

Name: Muhammad Ismaeel

اسم: محمد إسماعيل

وثيقة المشرف

Certificate of Supervisor

It is certified that this thesis has been prepared in Arabic, Islamia University Bahawalpur under my supervision as the essential Requirement to get Ph. D. Degree in the Islamic studies & Fiqhe Islami.

أشهد بأن إعداد هذا البحث قد تمّ تحت إشرافي في اللغة العربية بجامعة إسلامية بهاولفور كمتطلب للحصول على شهادة درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.

التوقيع.....

Name of the Supervisor:

اسم المشرف :

Dr. Muhammad Nasrullah

الأستاذ: الدكتور محمد نصر الله

Date

:

:

التاريخ

وثيقة هيئة المناقشة

Certificate of Evaluation Committee

We, the members of the evaluation committee, have reviewed the thesis and questioned the student scholar on its contents. We are of the opinion that it is entitled to be given Ph. D. Degree in the Islamic studies & Fiqhe Islami.

نشهد بأننا أعضاء هيئة المناقشة اطلعنا على هذا البحث وقد ناقشنا الباحث في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد بأنها جديرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية..

Name of the Supervisor:

اسم المشرف :

Dr. Muhammad Nasrullah

الأستاذ: الدكتور محمد نصر الله

Signature & Date :

التوقيع و التاريخ :

اسم الأستاذ المناقش:

Name of External Examiner:

Signature & Date:

التوقيع و التاريخ.....

Name of Chairman of the department:

اسم رئيس القسم:

Prof. Dr. Iftikhar Ahmad

الأستاذ الدكتور افتخار أحمد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين الذين قاما بتربيّتي وتعليمي، وأحْبُّهُمَا حُبًّا جَمًّا، كما أنهما
ألقيا حبَّ العلم والمعرفة والأدب والثقافة في فؤادي، فأدعو الله سبحانه وتعالى أن
يجزيهما أحسن الجزاء وأن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة.

الشكر والامتنان

أشكر الله سبحانه وتعالى بما من به علي من إتمام هذا البحث وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله أن يلهمني الشكر على ما فتح علي وشرح صدري له وهداني إليه. ولو أن لي في كل منبت شعرة لساناً يبث الشكر كنت مقصراً وأشكر والدي العزيزين اللذين كان لهما الفضل بعد فضل الله علي لإتمام هذا البحث، وما أحاطني به من رعاية وعناية، ودعوات صالحة، فجزاهما ربي عني خير الجزاء، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً. وأخص بمزيد الشكر والتقدير شيخني وأستاذه ومشرفي، ومن له فضل علي، الذي غمرني بعلمه الغزير، وفكره الرصين، وحبه الصادق، وخلقه العالي، وتواضعه الجرم، ونصائحه وتوجيهاته السديدة، فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نصر الله قسم العلوم الإسلامية بجامعة بهاولبور فإني ما أغشى بابه إلا ويتلقاني، ويهش لي، ويحسن استقبالي - مع تقصيري معه - ، ويسألني عن دقيق بحثي وجليله، وما قدمت له شيئاً من بحثي إلا وصبوب خطي فيه وسدد صوابي ووجدت في ملاحظاته من الفوائد الشيء الكثير مما يعجزني عن شكره وتقديره، فجزاه الله عني خيراً.

وأتوجه بالشكر إلى جامعة إسلامية بهاولبور ذلك الصرح الشامخ العلمي الذي يعد منارة من منارات العلم في هذه البلاد المباركة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في قسم الدراسات العليا الشرعية لتهيئة الفرصة لي للدراسة ومساعدتي على التحصيل العلمي. ولا يفوتني في الختام أن أشكر كل من أعانني وشجعني على إتمام هذا البحث، من الأساتذة والزملاء، وأهل بيتي، ولا سيما رفقائي في الدراسة والبحث وهم: أسأل أن يجزل المثوبة للجميع، وأن يبارك في الجهود، وأن يخلص لنا النية، وأن يهدينا سبل السلام، وأن يخرجنا من الظلمات إلى النور. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سبحك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الهادي لمن يحب إلى صراط مستقيم، وأضل عنه المغضوب عليهم والضالين، ومن تشبه ما من المنحرفين، والحمد لله الذي حفظ الشريعة بالعلماء والفقهاء الربانيين من تزييف المنحرفين عنها والملحددين. والصلاة على خاتم النبيين والمرسلين، الذي بلغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء التي من زاغ عنها وتركها هلك مع الهالكين، وعلى آله وصحابه السالكين لسبيله في إقامة الحق ونشر الدين، وعلى من تبعهم على جهم وسار على طريقهم إلى يوم الدين. أما بعد:

أهمية الفقه الإسلامي:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلتها، وأحكام الإسلام وأدلتها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي. فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصايح الدجى وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قال فيهم جل وعلا: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ⁽¹⁾، وقال فيهم جل

¹ سورة آل عمران الآية 18.

وعلا: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ^(٢)، وقال فيهم سبحانه: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(٣).

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(٤) متفق على صحته، فهذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين. والفقه في الدين هو: الفقه في كتاب الله عز وجل، والفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الفقه في الإسلام من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته. فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى وتعظيم حرمانه ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر، فمن فقد خشية الله ومراقبته فلا قيمة لعلمه، إنما العلم النافع، والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله، ويورثه تعظيم حرمان الله ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان شرعه لعباده، فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حرم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل، المعرضين عن الفقه في الدين، وعن تعلم ما أوجب الله عليه، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما خلقوا له وعمّا أنذروا به، تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله، وأن يتفقه في دين الله، وأن يسأل عما أشكل عليه وأن يتبصر، قال عز وجل: وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ^(٥)، وقال سبحانه: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ^(٦).

فمن شأن المؤمن طلب العلم والتفقه في الدين، والتبصر، والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره، والاستفادة منه والعناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفقه فيها، والعمل

٢ سورة المجادلة الآية 11.

٣ سورة فاطر الآية 28.

٤ رواه البخاري في العلم برقم 69 ومسلم في الزكاة برقم 1719.

٥ سورة الأحقاف من الآية 3.

٦ سورة الكهف من الآية 57.

بها وحفظ ما تيسر منها، فمن أعرض عن هذين الأصلين وغفل عنهما فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وانحرافه عن الهدى.

نسأل الله السلامة والعافية من كل ما يغضبه، فجدير بنا معشر المسلمين أن نتفقه في دين الله وأن نتعلم ما يجب علينا، وأن نحرض على العناية بكتاب الله تدبراً وتعقلاً وتلاوة، واستفادة، وعملاً بذلك، وأن نعنى بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام حفظاً وعملاً وتفقهها فيها، وأن نعنى أيضاً بالسؤال عما أشكل علينا. فالإنسان يسأل عما أشكل عليه ويسأل من هو أعلم منه ليستفيد، عملاً بقول الله سبحانه: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٧)، وعليه أن يحضر حلقات العلم ليستفيد، ويتذاكر مع إخوانه الذين يرجو أن يكون عندهم علم حتى يستفيد من علمهم، وحتى يضم ما لديهم من العلوم النافعة إلى ما لديه من العلم، فيحصل له بذلك خير كثير، ويحصل له بذلك الفقه في الدين، ويحصل له بذلك البعد عن صفات المعرضين والغافلين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(٨)، وبما ذكرنا يعرف المؤمن فضل فقهاء الإسلام، وأنهم قد أوتوا خيراً كثيراً، وقد فازوا بحظ عظيم، من أسباب السعادة وطرق الهداية؛ لأن العلم النافع من أسباب الهداية، ومن حرم العلم حرم خيراً كثيراً، ومن رزق العلم النافع فقد رزق أسباب السعادة إذا عمل بذلك واتقى الله في ذلك.

وعلى رأس العلماء بعد الرسل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنهم هم الفقهاء على الكمال الذين تلقوا العلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتفقهوا في كتاب ربهم، وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، ونقلوا ذلك إلى من بعدهم غضا طريا تفقهوا وعملوا، ونقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين، نقلوا كتاب الله إلى من بعدهم لفظاً وتفسيراً وقراءة، إلى غير ذلك، ونقلوا إلى من بعدهم أيضاً ما بينه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام من معنى كلام الله عز وجل، ونقلوا أيضاً لمن بعدهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي سمعوها منه، والتي رأوها منه عليه الصلاة والسلام والتي أقرهم عليها، نقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق، نقلوها إلى

^٧ سورة النحل الآية 43.

^٨ رواه الترمذي في الدعوات برقم 3432، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم 12065.

الأمة بواسطة الثقات من التابعين حتى نقلت إلينا بالطرق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك، نقلها الثقات عن الثقات، والثقات عن الثقات، حتى وصلت إلى هذا القرن وما بعده، وهذا من إقامة الحجّة من الله عز وجل على عباده، فإن نقل العلم من طرق الثقات عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة إلى من بعدهم إقامة للحجة وإيضاح للمحجة، ودعوة إلى الحق، وتحذير من الباطل، وتبصير للعباد بما خلقوا له من عبادة الله وطاعته جل وعلا، وبهذا يعلم أن لهم من الحق على من بعدهم الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والرضا والحرص على الاستفادة من علومهم، وما جمعوه وألفوه من العلوم النافعة، فإنهم سبقوا إلى خير عظيم، وإلى علم جم، سبقوا إلى الفقه في كتاب الله وإلى الفقه في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ونقلوا إلينا ما وصل إليهم من علم بالله وبكتابه وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم، وأن نشكرهم على علمهم العظيم، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله وتفقيه الناس في دين الله، وأن نستعين بما دونوه، وما خلفوه من الكتب المفيدة والعلوم النافعة حتى نعرف بذلك معاني كلام الله، ومعاني كلام رسوله عليه الصلاة والسلام.

وإن من أعظم الفائدة ومن أكبر الخير الذي نقلوه إلينا أن حفظوا علينا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، ونقلوها إلينا طرية غضة سليمة محفوظة، وفيها تفسير كتاب الله، وفيها بيان ما أجمل في كتاب الله، وفيها بيان الأحكام التي جاء بها الوحي الثاني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو الوحي من الله إلى النبي وهو السنة المطهرة، فإن الله جل وعلا أعطى نبيه صلى الله عليه وسلم القرآن ومثله معه؛ كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»⁽⁹⁾.

فعلى أهل العلم أن ينقلوا ما جاءت به السنة، وأن يوضحوا ذلك للناس، وأن يرشدوهم إلى معاني كلام ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، في الخطب والمواعظ والدروس وحلقات العلم، وغير هذا من أسباب التوجيه والتعليم والإرشاد، ولهذا ارتحل العلماء إلى الأمصار، واتصلوا بالعلماء في كل قطر للفائدة والعلم، ففي عهد الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام وإلى العراق واليمن وإلى غير ذلك للفائدة، ولنقل العلم، فتجد الصحابة رضي

⁹ رواه البخاري في العلم برقم 69، ومسلم في الزكاة برقم 1719.

الله عنهم وهم أفضل الناس بعد الأنبياء ينتقلون من بلاد إلى بلاد ليسألوا عن سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهم ولم يحفظوها، فبلغهم ذلك عن صحابي آخر فيسافر أحدهم إليه ليسمع ذلك منه ولينتفع بذلك ولينقله إلى غيره من إخوانه في الله التابعين لهم بإحسان.

ثم جاء العلماء بعدهم من التابعين، هكذا فعلوا، ارتحلوا في العلم وساروا في طلب العلم، وتبصروا في دين الله وتفقهوا على الصحابة وسألوهم رضي الله عنهم وأرضاهم عما أشكل عليهم، وعملوا بذلك، ثم نقلوا ذلك إلى من بعدهم، ثم ألفوا كتباً عظيمة في الحديث والتفسير واللغة العربية وغير هذا من أنواع العلوم الشرعية حتى بصروا الناس، وحتى أروا إلى الطريق السوي، وحتى علموهم القواعد الشرعية التي بها يعرف كتاب الله، وبها تعلم معانيه، وبها تحفظ السنة، وبها تعلم معانيها، وبذلك يحصل العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على بصيرة وعلى هدى وعلى نور، فجزاهم الله عن ذلك خيراً وضاعف لهم الأجور، وضاعف لهم الحسنات، ونفعنا بعلومهم جميعاً، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

فإن من نعم الله على عبده أن يصرف همته وطاقته إلى العلم الشرعي، وترداد النعمة إذا كان يمضي جهده ووقته في الفقه وقواعده، وهذه علامة خيرة له، ومصدق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١٠)

والأمة وهي تعيش في فترات الضعف أشد ما تكون بحاجة إلى علماء الشريعة الذين يحرسوا ويحفظوا من التبديل والتحريف، والتشديد والتميع، ويقفون في وجوه الملحدين والمستشرقين والعلمانيين وغيرهم، من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون. أجل إن الأمة في حاجة إلى فقهاء يندرون قومهم ويصلحون ما أفسد الناس، في حاجة إلى فقهاء يمعنون النظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين، والتفتيش عن معانيها، والتفكير في غوامضها، واستنباط ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديراً بلحاق من سبقه من العلماء، والتبريز^(٢) على المعاصرين له من الفقهاء.

الأمة في حاجة إلى العلماء والفقهاء الربانيين، الذين يقولون الحق وبه يعدلون. إن الفقيه الذي تحتاجه الأمة اليوم، هو من ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله ألا أنبئكم بالفقيه حق

الفقه؟ من لم يقنط الناس من رحمة عنه حيث قال في كلام بديع له الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره. ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر أناسا يناضلون عن دينه، ويدفعون وكان من فضل الله على هذه الأمة أن قيض الشبه ببراهينه فنظروا في ملكوت السموات والأرض، واستعملوا الأفكار، وأذهبوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلا وارا، واتخذوا الخلو أنيسا، وفازوا بر م جليسا، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه، وهم العارفون من خلقه، والواقفون مع أداء حقه، فإن عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض، غبروا في وجه شبهاته، بالأدلة القاطعة، فهم جند الإسلام وحماة الدين.

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك فرحمة الله على هؤلاء العلماء العظماء، وما أجمل العيش في أكنافهم، والسير على منهجهم وطريقتهم. جعلنا الله وإياكم من العاملين بما علمنا، وأعاننا على تفهيم ما فهمنا، ووهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه، وعملا زاكيا يكون عدة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير.

إن لقب الفقيه لقب شريف لا يوفق له إلا من وفقه الله، وهذا الوسام لا يناله طالب العلم إلا بعد جهد جهيد من البحث والقراءة ودوام المطالعة والنظر والتأمل والتفكير والفهم الدقيق في نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، والحفظ وملاقة العلماء وكثرة المذاكرة معهم.

واعلم أن العلوم كلها أباير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم وعلى طالب الفقه أن يعلم أن مراتب الفقهاء تتفاوت في طريقة التعامل مع الأحكام الشرعية من خلال النظر في القواعد الفقهية والفروع إلى ثلاث مراتب:

الأولى: من يتمسكون بالقواعد، ولكنهم قليلوا الممارسة للفروع ومآخذها، فهؤلاء يزلون في أدنى المسائل.

الثانية: المستغرقون في الفروع ومداركها والمستكثرون منها، الواحد منهم قد أفرغ جمام ذهنه فيها، وغفل عن القواعد الكلية، فهؤلاء تتخبط عليهم تلك المدارك ويصبحون حيارى.

الثالثة: وهم من وفقهم الله بمزيد من العناية، فجمع بين الأمرين، فهؤلاء يرون الأمر رأي العين^(١) المحلى في شرح المجلى:

المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار لمؤلفه الإمام علي بن حزم الأندلسي ناشر المذهب الظاهري، ويعتبر كتاب المحلى من أهم كتب بن حزم، وقد شهر به وأعتبر بذلك ناشر المذهب الظاهري، الذي يأخذ بظاهر النص ومدلوله اللفظي والمعنوية، ومجتهدا لا يعتبر القياس في المعاني البتة، ويعتبر القياس اللفظي إنما هو دلالة اللفظ أو دلالة المعنى من اللفظ، وإنما الخلاف بين أهل أصول الفقه في الألفاظ، ولا يعتبر العلة ولا يحكم إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والكتاب ثروة فقهية وموسوعة جامعة في الفقه المقارن حوت ما يعادل 2312 مسألة بدأها المؤلف بالعقائد وأنهاها بمسائل التعزير، واستعرض ابن حزم خلالها آراء الفقهاء والمجتهدين جميعا قبل أن ينقض عليهم مبديا رأيه.

تقسيم الكتاب

تقع مطبوعة المحلى في ١٣ جزءاً، في ٧٠٥٠ صفحة، من القطع المتوسط. ويضم ٢٣١٢ مسألة. وقد أحصى الأستاذ محمد رواس قلعجي 12903 رأياً من آراء السلف في كتاب المحلى، نسبها ابن حزم إلى ٥٤٦ عالماً من علماء السلف، منهم من نسب إليه أكثر من ٦٠٠ رأي، ومنهم من لم ينسب إليه سوى رأي واحد. بالإضافة إلى ٢٥٠ مسألة نسبها إلى جماعة من الصحابة، لم يعرف لهم فيها مخالف .

وكتاب المحلى الذي هو من أجل مصنفات الإمام ابن حزم - رحمه الله - فهو عبارة عن شرح لكتابه وهذا الشرح هو شرح مختصر للمجلى، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه حيث قال لطلابه المبتدئين. فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالى شرحاً مختصراً تكمن أهمية هذا البحث في كتاب المحلى الذي يعد ثروة فقهية نقلت لنا

^{١١} السبكي: الأشباه والنظائر ج: 1 ، ص: 309

علوم السابقين وكتبهم، ودارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوت هذه الموسوعة الفقهية فقه الصحابة والتابعين وفقه الأئمة الأربعة وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس الهجري، وهذا ما دعا العز بن عبد السلام وكان أحد المهتدين من الشافعية - إلى الإشادة بالمحلى لابن حزم بقوله: ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى (لابن حزم) والمغني (للشيخ موفق وهذا ما دعاني لاختيار هذا السفر الكريم لتكون دراستي للقواعد الفقهية منه، أعيش بين أكنافه، وأقتطف من ثماره النافعة، وأتدرب فيه على الاستنباط والاستدلال ومحاولة الحصول على الملكة الفقهية، لأن هذا هو المقصد والحقيقة من الفقه لا مجرد الحفظ للفروع والمسائل، وإن كان هذا مطلوباً أيضاً

ونص ابن حزم - رحمه الله - على كتاب له باسم (ذي القواعد)، فقال في الأحكام أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب ذي القواعد وقال أيضاً كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة؛ قد ذكرناها في كتابنا المرسوم بذي القواعد ومن خلال قراءتي لكتاب المحلى وجدت فيه عدداً من القواعد الفقهية التي جعلتني أقدم على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه. ومما زادني قناعة في أهمية الموضوع الجدة، حيث إنه لم يتطرق إلى دراسة هذا الجانب الفقهي من تراث الإمام ابن حزم أحد من الباحثين فيما أعلم.

توفي ابن حزم قبل أن يتم كتابه المحلى، وبلغ به حتى المسألة ٢٠٢٨ فأنمه من بعده ابنه أبو رافع ملخصاً المسائل الباقية حسب أبواب الفقه من كتاب أبيه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال.

منهجية البحث

ونستفيد من هذا الكلام أن القواعد الفقهية لا تؤخذ من أي فقيه، وإنما تؤخذ من الفقيه الحاذق الذي جمع بين التمسك بالقواعد الكلية وكثرة الممارسة للفروع ومآخذها. ولا أخال الإمام ابن حزم إلا من أصحاب المرتبة الثالثة التي وفقهم الله بمزيد عناية وجمع بين الأمرين والله

أعلم. وقد من الله علي أن وفقني إلى اختيار البحث في رسالة الماجستير في علم الفقه، وفي قواعده على الخصوص ومع فقيه متبحر، وفي كتاب نفيس، حيث كان الموضوع هو:

الأحاديث والآثار في المحلى للإمام ابن حزم (الجزء الرابع) (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

وبعد هذه المقدمة أذكر خطة البحث بكلام مختصر مفيد إن شاء الله تعالى من حيث:

موضوع البحث، وبيان أهميته، ودواعي اختياره، ومنهجيته وخبطته.

أما تحديد موضوع البحث فهو القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه

المحلى من تابع كتاب الصلاة والأعمال المستحبة وسجود السهو وحكم المساجد وصلاة

المسافر في الجزء الرابع

ولقد أصبح علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم التي لا يشك عالم ولا طالب علم في أهميته وجلالته وشرفه، وأكتفي هنا بكلام للإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال في كتابه الذخيرة: هذه القواعد: عظيمة النفع في أبواب الفقه، يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة، إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وبسبب الإحاطة ذه القواعد تتضح المدارج ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح، والصالح لضبط الطالح وانطلاقاً من أهمية هذا العلم - والذي آمل أن يكون لي مما قاله الإمام القرافي أكبر الحظ والنصيب - رغبت في دراسة القواعد الفقهية ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير. ولما كان علم القواعد واسعاً والزمن المخصص للبحث ضيقاً، وكثير من القواعد ليس مدوناً في كتاب مستقل بل منشور في بطون أمهات الكتب ودواوين الإسلام العظيمة ، وجدت نفسي أمام طريقتين للبحث في جمع القواعد ودراستها:

الطريقة الأولى: أن أجمعها من كتاب فقهي معين.

الطريقة الثانية: أن أجمعها من عدة كتب في موضوع موحد لها.

يتكون البحث بالمقدمة وتشتمل على تحديد موضوع البحث، وأهميته، ودواعي

الاختيار، وخطة البحث، ومنهج البحث فيما يلي:

عنوان: الأحاديث والآثار في المحلى للإمام ابن حزم (الجزء الرابع) (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الباب الأول: تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

- الفصل الأول: حكم الكلام والتبسم والضحك في الصلاة (مسألة ٣٧٧ - ٣٩١)
- الفصل الثاني: حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة (مسألة ٣٩٢ - ٤٠٩)
- الفصل الثالث: حكم الإمام والمأموم في الصلاة (مسألة ٤١٠ - ٤٢٥)
- الفصل الرابع: حكم صلاة الرجل في ثوبٍ واسعٍ (مسألة 426 - 442)
- الباب الثاني: الأعمالُ المُستَحَبَّةُ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
- الفصل الأول: حكم رفع اليدين والقراءة في الصلاة (مسألة 442 - 450)
- الفصل الثاني: حكم الركوع السجود والقنوت في الصلاة (مسألة 451 - 466)
- الباب الثالث: سُجُودِ السَّهْوِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
- الفصل الأول: حكم سجدة السهو ومواضعها (مسألة 467 - 476)
- الفصل الثاني: حكم ما يفعل في الصلاة سهواً (مسألة 477 - 485)
- الفصل الثالث: حكم الجواز والفساد في صلاة الإمام والمأموم (مسألة 486-496)
- الباب الرابع: حُكْمُ الْمَسَاجِدِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
- الفصل الأول: حكم البيع ودخول المشركين في المسجد (مسألة 497 - 504)
- الفصل الثاني: اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى (مسألة 505 - 510)
- الباب الخامس: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
- الفصل الأول: اختلاف العلماء في قصر الصلاة (مسألة 511 - 512)
- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات والفهارس.

ستكون منهجية البحث وأسلوبه على النحو التالي:

- ١- تقوم هذه الدراسة في كتاب المحلى من كتاب الأضاحي إلى اية الكتاب على القراءة الجردية الاستقرائية الفاحصة المتأنية للكتاب.
- ٢- الاقتصار على ما يرد على من القواعد، من المكان المحدد والمقرر لي، مع التنبيه على عدم التعرض للقواعد المكررة والقواعد التي سبق أن درسها باحث سابق من أول كتاب المحلى إلى كتاب الجهاد.

٣ - تمحيص ما تحصل لدي من تلك القواعد مع فضيلة الدكتور / ياسين الخطيب - المرشد العلمي - فاستبعدت منها ما يظن أنه قاعدة بينما هو عند التحقيق حكم فقهي، واستبعدت القواعد الأصولية والتقسيمات الفقهية.

٤ - حرصت على إيراد القواعد من نص الإمام ولفظه ما أمكن إلا إذا رأيت الحاجة تقتضي التدخل في النص فإني أتدخل فيه وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥ - إذا كان للقاعدة أكثر من صيغة لدى الإمام فإني أصدر أتمها والمختارة منها، ثم أشير إلى سائرها في الهامش إذا كان في ذلك فائدة.

٦ - رتبت القواعد على حسب تسلسل ورودها في الكتاب غالباً.

٧ - حرصت على أن يكون عرض القاعدة من كلام ابن حزم وكأنه كتاب قد ألفه، فأخرجت منها كلام غيره إلا ما احتيج إليه، وكان عرض القاعدة على النحو التالي:

أ - أبين معنى القاعدة المعنية، فأشرحها شرحاً مناسباً، موضحاً المعنى اللغوي والغامض منها، والمعنى الاصطلاحي لما يرد من المصطلحات، وأحل تركيبها.

ب - الاستدلال للقاعدة، والأصل في ذلك كلام الإمام من كتابه في الموضوع نفسه أو في مواضع أخرى من الكتاب، إن وجد، فإن لم أجد أحاول ذكر أدلة للقاعدة من كتب أخرى، وأبين وجه الدلالة منها.

ج - التطبيقات على القاعدة، أذكر من تطبيقاً فرعاً أو فرعين تمثيلاً لا لا حصراً مع الحرص على أن تكون من كلام الإمام ابن حزم نفسه، وقد أورد بعض الفروع التي توافقه من المذاهب الأخرى، إذا احتيج إلى ذلك زيادة في التوثيق للقاعدة.

د - عدم التعرض للمسائل الخلافية والاكتفاء بعرض رأي الإمام ابن حزم - رحمه الله -، حتى لا نخرج عن مقصود البحث.

٨ - أشرح الغريب اللغوي والحديثي والفقهي والمصطلحات الفقهية.

٩ - تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة بدون الإطالة في ذلك، وإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به.

١٠ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتبتها بالرسم العثماني.

١١ - الترجمة للأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم.

١٢ - تذييل فهرس الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

لقد عشت ردحا من الزمن مع كتب الإمام ابن حزم- رحمه الله -وخصوصا كتاب المحلى، وكان من أفضل الأزمنة التي عشتها، بذلت جهدي قدر طاقتي في البحث والتنقيب واستخراج القواعد ودراستها، ولقد خضت غمار هذا البحث مع صعوبته، وشمرت عن ساق الجد، وطلبت العون والمدد من الله إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبةً محمودةً الأثر أمرٍ يحاول هوقلّ من جد في واستصحب الصبر إلا فاز بالظفرِ ومع تقصيري وقلة علمي، فلم يمنعني ذلك من أن أبذل جهدي وما أملك في دراسة

هذا الموضوع المهم ، وبعد ذلك لا أُلَامُ فإن) خير الصدقة جهد المقل(كما قال صلى الله عليه وسلم.

حرصت على أن أخرج هذا البحث بالشكل اللائق به، وأجهدت نفسي الساعات الطوال لجمعه وكتابته، وحاولت أن أقدم للقارئ إضافة جديدة سواء كان في فقهه الإمام ابن حزم- رحمه الله -أو في علم القواعد، فما كان فيه من صواب وكمال فهو من الله وحده، ثم ممن كان لهم فضل علي من العلماء وطلبة العلم، وما كان فيه من خطأ ونسيان ونقصان فمن نفسي المقصرة والله المستعان، وقد اجتهدت وما علي وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسبي ونعم الوكيل.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبصرنا في ديننا، وأن يختار لنا ما فيه نفع لنا ولأمتنا، وأن ينفعني ذا العمل، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يزيدنا علما وفقها في دينه إنه خير مسؤول، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

باحث الدكتوراه

الحافظ محمد إسماعيل

الباب الأول

الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته ومنهجه الفقهية
الفصل الأول:

الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته

المبحث الأول: التعريف بابن حزم:

المبحث الثاني: أسرته ونشأته

المبحث الثالث: مناصبه

المبحث الرابع: منزلته العلمية

المبحث الخامس: جرأته وخصومه

المبحث السادس: أقوال العلماء والمؤرخين في ابن حزم الأندلسي:

المبحث السابع: أقواله

الباب الأول

الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته ومنهجه الفقهية
الفصل الثاني:

الإمام ابن الحزم الأندلسي مؤلفاته

المبحث الأول: مؤلفاته

المبحث الثاني: قائمة بعض كتبه:

المبحث الثالث: مؤلفات ابن حزم حسب التصنيف

المبحث الرابع: مصنفاته التاريخية المفقودة

المبحث الخامس: كتب فقهية لم تصلنا

المبحث السادس: القرآن وعلومه وكلها في حكم المفقود

المبحث السابع: الحديث وعلومه

المبحث الثامن: العقائد والفلسفة والمنطق

المبحث التاسع: العقائد والفلسفة والمنطق

المبحث العاشر: اللغة العربية وآدابها

المبحث الثاني عشر: الطب وكلها في حكم المفقود

المبحث الثالث عشر: مصنفات في معارف مختلفة

المبحث الرابع عشر: إحراق كتبه ووفاته

الباب الأول

الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته ومنهجه الفقهية
الفصل الثالث:

الإمام ابن الحزم الأندلسي منهجه الفقهية

المبحث الأول: منهج ابن حزم الفقهية.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المخالف.

المبحث الثالث: إثبات رأيه بالأدلة.

المبحث الرابع: إفحام الخصم، والزمه بأدلته.

المبحث الخامس: المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار إثني عشر جزءا توفى

المبحث السادس: خاتمة:

الفصل الأول:

الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته

المبحث الأول: التعريف بابن حزم:

المبحث الثاني: أسرته ونشأته

المبحث الثالث: مناصبه

المبحث الرابع: منزلته العلمية

المبحث الخامس: جرأته وخصومه

المبحث السادس: أقوال العلماء والمؤرخين في ابن حزم الأندلسي:

المبحث السابع: أقواله

ابن حزم الأندلسي، الرجل الذي دار حوله الجدل، وتنوّعت عنه الدراسات، حتى استغرقت شتى المجالات: الأدبية واللغوية والفكرية والفلسفية والمنطقية والاجتماعية والتاريخية والفقهية والأصولية والحديثية والقرآنية... فكان محلّ تسليط الأضواء، واتجهت إليه أنظار طلبة العلم والباحثين، واحتاج الناس إلى تعريفٍ شامل به، يشمل نواحيه الشخصية والعلمية والاجتماعية فلأجل ذلك جاءت هذه السيرة:

المبحث الأول: التعريف بابن حزم:

هُوَ (أَبُو مُحَمَّدٍ) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ بْنِ غَالِبِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدِ، الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْأَنْدَلِسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ مَوْلِدًا وَنَشَأً، الظَّاهِرِيُّ مِنْهَجًا، الْيَزِيدِيُّ وَوَلَاءً؛ فَكَانَ جَدُّهُ يَزِيدُ مُوَلًى لِلصَّحَابِيِّ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -أَخِي مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَكَانَ جَدُّهُ خَلْفُ بْنُ مَعْدَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ فِي صَحَابَةِ مَلِكِ الْأَنْدَلُسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ^(١)

وُلِدَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ 384هـ / 994م، وَعَاشَ فِي الْأَنْدَلُسِ. وَنَشَأَ فِي تَنَعُّمٍ وَرَفَاهِيَةٍ، وَرَزَقَ ذِكَاءً مُفْرَطًا، وَذَهْنًا سَيَّالًا، وَكُتِبَا نَفِيسَةً كَثِيرَةً، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ كُبْرَاءِ أَهْلِ قُرْطُبَةَ؛ عَمَلِ الْوِزَارَةِ فِي الدَّوْلَةِ الْعَامِرِيَّةِ الَّتِي حَكَمَتِ الْأَنْدَلُسَ بِاسْمِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ "هشام المؤيد"، وَكَذَلِكَ وَرَزَّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي شَبَابِهِ، وَكَانَ قَدْ مَهَّرَ أَوَّلًا فِي الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالشَّعْرِ، وَفِي الْمَنْطِقِ وَأَجْزَاءِ الْفَلَسَفَةِ، فَاتَّزَتْ فِيهِ^(٢). وَقَدْ هَيَّأَ لَهُ اللَّهُ نِسَاءً فَضْلِيَّاتٍ فِي الْقَصْرِ فُئِمْنَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَتَعْلِيمِهِ -كَمَا رَوَى هُوَ عَنْ نَفْسِهِ^(٣)، وَنَلَحِظَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ كَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَسِعَةِ الْعِلْمِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ^(٤).

المبحث الثاني: أسرته ونشأته

هذا، وقد ألحقَ زوال الدولة العامرية واستيلاء البربر على قرطبة عام 400هـ وتعاقب الفتن فيها؛ أذىً كبيراً بأسرة ابن حزم. ومما زاد الأمر سوءاً وفاة أخيه الأكبر بالطاعون عام

- ١ ابن حزم، الاصول والفروع: ص 14
- ٢ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/ 184-213).
- ٣ ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي. (1/166).
- ٤ ترجمة ابن حزم، من موقع "قصة إسلام" بإشراف د. راغب السرجاني.

401هـ، ثم وفاة أبيه عام 402هـ، ثم زوجته "نعم" التي فُجع بموتها ابن حزم وكتبَ فيها مراثيه. كل ذلك ولم يبلغ العشرين من عمره حينها؛ وهذه الظروف جعلت ابن حزم يتحمل مسؤولية أسرته، وقد اضطر -شأن كثير من الأسر القرطبية- للنزوح إلى "المرية" عام 404هـ. وكتب يصف حاله: «ما انتفعتُ بعيشٍ، ولا فارقتُ الإطراق والانغلاق مذ ذقت طعم فراق الأحبة... ولقد نغص تذكّري ما مضى كلّ عيشٍ أستأنفه. وإنّي لقتيل الهموم في عداد الأحياء، ودفين الأسي بين أهل الدنيا»^(٥).

عاش حياته الأولى في صحبة أخيه أبي بكر، الذي كان يكبره بخمس سنوات، في قصر أبيه أحد وزراء المنصور بن أبي عامر وابنه المظفر من بعده. وكانت تربيته في تلك الفترة على أيدي جواري القصر الذي كان مقاما في الشارع الآخذ من النهر الصغير على الدرب المتصل بقصر الزاهرة، والملاصق لدار المنصور بن أبي عامر^(٦)، ومن ذلك نعرف مدى المكانة التي كان يحظى بها والد ابن حزم لدى المنصور بن أبي عامر حتى جاوره في السكن. كان ابن حزم قد خرج من وسط أسرة عرفت الإسلام منذ جده الأعلى "يزيد بن أبي سفيان"، وكان خلف أول من دخل الأندلس من أسرته في صحبة الأمير عبد الرحمن الداخل، وكان مقامه في لبلة^(٧)، ومن ذلك نعرف أن مقر هذه الأسرة كانت الشام بعد مشاركة يزيد أصل هذه الأسرة في الفتوحات الإسلامية بها، ولما خرج عبد الرحمن إلى الأندلس خرج معه خلف بن معدان وهناك مصادر تؤكد انه من أصل أسباني^(٨).

٥ ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي. (1/125). ويُنظر: الزعيبي: ظاهرة ابن حزم الأندلسي. (ص29).

٦ ابن حزم، طوق الحمامة، ص122، 1123، 166. وقد توفي أخوه أبو بكر في الطاعون الذي اجتاحت قرطبة في عام 401 هـ / 1010 م انظر، نفس المصدر، ص257. وقد أقيم مكان قصر ابن حزم الآن كنيسة "سان لورينزو" بحى "سان لورينزو". والزهاء مدينة أقامها المنصور سنة 368 هـ / 978 م بالقرب من قرطبة، وجعلها مقرا للحكم والإدارة لمزيد من التفاصيل انظر محمد بن عبد الله الحميري، صفة جزيرة الأندلس، تحقيق ليفى بروفنسال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937 م، ص80 - 82.

٧ الذهبي، مصدر سابق، 18/185 ؛

٨ محمد احمد قاسم، تاريخ العلوم عند العرب، بغداد، 2012 ، ص84.

وقد بدأت هذه الأسرة تحتل مكانها الرفيع كواحدة من كرائم العائلات بالأندلس في عهد الحكم المستنصر، ونجحت في امتلاك قرية بأسرها هي منت ليشم ، ولا يعلم هل خلف بن معدان هو الذي تملكها أم أبناؤه من بعده، ولعل ذلك يحيلنا إلى مدى ذكاء هذه الأسرة الذي انعكس بدوره على أحمد بن سعيد وولده ابن حزم من بعده. يعتبر أحمد بن سعيد أحد مشاهير هذه الأسرة ومؤسس ملكها حتى قال عنه ابن حيان " الوزير المعقل في زمانه الراجح في ميزانه ... هو الذي بنى بيت نفسه في آخر الدهر برأس رابية وعمده بالخلال الفاضلة من الرجاحة والمعرفة والدهاء والرجولة" ، وقد كان لهذه الصفات إلى جانب اتجاهه للحزب الأموي وعمق ولائه لأمرائه وخلفائه دور هام في استوزار المنصور له سنة 381 هـ/991 م، وبلغ من شدة ثقته به أنه كان يستخلفه على المملكة أوقات مغيبه عنها، وصير خاتمه في يده^(٩)

وكان لأحمد بن سعيد مجلس يحضره العلماء والشعراء، أمثال: أبي عمر بن حبرون، وخلف بن رضا^(١٠)، وكان له باع طويل في الشعر ومشاركة قوية في البلاغة والأدب حتى إنه ليتعجب ممن يلحن في مخاطبة أو يجيء بلفظة قلقة في مكاتبة وقد كان لهذا أثره على ولده ابن حزم في تمكنه من اللغة والشعر واهتمامه بهما، حتى أن بلاغته كان لها من التأثير أنها تأخذ بمجامع القلوب وتنفذ إلى أعماق النفوس في أسلوب سهل ممتع رقيق يخلو من الاستطرادات ويتسم بطول النفس وجمال النكته وخفة الروح. كما كان أحمد بن سعيد من المشاركين في حركة الإفتاء بالأندلس من خلال مجالسه العلمية والمناظرات التي كانت تدور في قصره، حتى قال عنه ابن العماد " كان مفتيا لغويا متبحرا في علم اللسان، وهذه العبارة توضح الأثر الذي تركه أحمد بن سعيد على ولده ابن حزم الذي اعتمد -في فتواه وتفسيره لنصوص القرآن والسنة- على ظاهر اللغة^(١١)، ومن ثم يكون والده أحد الأسباب التي دفعته إلى المنهج الظاهري في الفتيا والتفسير، بالرغم من أنه كان مالكي المذهب.^(١٢)

المبحث الثالث: مناصبه

- ٩ ياقوت الحموي، معجم الأدباء: 12/240 ؛ وانظر عبد الحليم عويس، ابن حزم، ص58.
- ١٠ الضبي، بغية الملتبس، ص263 ؛ إحسان عباس، المرجع السابق، ص248.
- ١١ الحميدى، جذوة المقتبس 1/199 ؛ المقرئ، نفع الطيب، 6/72.
- ١٢ المقرئ، نفع الطيب، 6/72.

ولي وزارة للمرتضي في بلنسية، ولما هزم وقع ابن حزم في الأسر وكان ذلك في أواسط سنة (409) هجرية، ثم أطلق سراحه من الأسر، فعاد إلى قرطبة. ولي الوزارة لصديقه عبد الرحمن المستظهر في رمضان سنة (412) هجرية، ولم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف، فقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها، وسجن ابن حزم ثم عفي عنه. تولى الوزارة أيام هشام المعتد فيما بين سنتي (418-422) هجرية.

المبحث الرابع: منزلته العلمية

مجتهد مطلق، وإمام حافظ، كان شافعي الفقه، فانتقل منه إلى الظاهرية، وافق العقيدة السلفية في بعض الأمور من توحيد الأسماء والصفات وخالفهم في أخرى^[26] وكل ذلك كان باجتهاده الخاص، وله ردود كثيرة على الشيعة واليهود والنصارى وعلى الصوفية والخوارج. أصل ابن حزم ما يعرف عادة بالمذهب الظاهري وهو مذهب يرفض القياس الفقهي الذي يعتمده الفقه الإسلامي التقليدي، وينادي بوجوب وجود دليل شرعي واضح من القرآن أو من السنة لتثبيت حكم ما، لكن هذه النظرة الاختزالية لا توفي ابن حزم حقه فالكثير من الباحثين يشيرون إلى أنه كان صاحب مشروع كامل لإعادة تأسيس الفكر الإسلامي من فقه وأصول فقه. كان الإمام ابن حزم ينادي بالتمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة ورفض ما عدا ذلك في دين الله، لا يقبل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي يعتبرها محض الظن. يمكن أن نقلص من حدة الخلاف بينه وبين الجمهور، حول مفهوم العلة وحجيتها، إذا علمنا أن كثيراً من الخلاف قد يكون راجعاً إلى أسباب لفظية أو اصطلاحية وهو ما أشار إليه ابن حزم بقوله:^[28]

المبحث الخامس: جرأته وخصومه

كان ابن القيم شديد التبع لآثار وكتب ابن حزم، وكان يصفه بمنجنيق العرب أو بمنجنيق الغرب. وكانت الناس تضرب المثل في لسان ابن حزم، فقيل عنه: «سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان فلقد كان ابن حزم ييسط لسانه في علماء الأمة وخاصة خلال مناظراته مع المالكية في الأندلس، وهذه الحدة أورثت نفوراً في قلوب كثير من العلماء عن ابن حزم وعلمه ومؤلفاته، وكثر أعداؤه في الأندلس.^(١٣)

تعرضه لفقهاء عصره الجاحدين المنتفعين من مناصبهم، مكن هؤلاء أن يؤلبوا عليه المعتضد بن عباد أمير اشبيلية، فاصدر قراراً بهدم دوره ومصادرة أمواله وحرق كتبه، وفرض عليه ألا يغادر بلدة أجداده منت ليشم من ناحية لبلة، وألا يفتي أحد بمذهب مالك أو غيره، كما توعد من يدخل إليه بالعقوبة، وهناك توفي سنة 1064 م، ولما فعلوا ذلك بكتبه تألم كثيراً فقال وقد حُرقت مؤلفاته: (١٤)

المبحث السادس: أقوال العلماء والمؤرخين في ابن حزم الأندلسي:

قال الحافظ الحميدي: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جملة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جملة وتوايف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً وسمع سماعاً جماً... وما رأينا مثله في ما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين (١٥).

وقال ابن العماد الحنبلي: كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب (١٦).

وقال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله الحسنى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه (١٧).

١٤ الباحث حمصي فرحان الحمادة في اتحاد الكتاب العرب بالرقعة : الإمام ابن حزم الأندلسي

شاعراً نجم الدرويش، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، تاريخ الولوج 5 أغسطس 2011 نسخة محفوظة 05 يونيو 2015 على موقع واي باك مشين.

١٥ الحميدي: جذوة المقتبس، (ترجمة ابن حزم).

١٦ ابن العماد الحنبلي: شذرات من الذهب، (3/299).

١٧ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/187).

وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^(١٨).

وقال ابن خلكان: كان حافظاً عالمياً بعلوم الحديث مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان متفنناً في علوم جملة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك متواضعاً ذا فضائل وتآليف كثيرة، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمماً، وألف في فقه الحديث كتاباً سماه كتاب الإيصال إلى الفهم، وكتاب الخصال الجامعة نحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وله كتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى التوراة والإنجيل وبيان ناقص ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل وهذا معنى لم يسبق إليه، وكتاب التقريب بحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، وكان له كتاب صغير سماه نقط العروس جمع فيه كل غريبة ونادرة^(١٩).

وقال عنه صديق حسن خان: كان متفنناً في علوم جملة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك متواضعاً ذا فضائل جملة وتوالت كثير^(٢٠).

وقال ابن مفلح: كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم وكان متفنناً في علوم جملة وله التصانيف الفاخرة في علوم شتى حتى في المنطق، وشرح المحلى في اثني عشر مجلداً، ومن طالع كتابه هذا وجد فيه تأدبه مع الإمام أحمد ومتابعته^(٢١).

١٨ المرجع السابق.

١٩ ابن خلكان: وفيات الأعيان، (3/325-330)

٢٠ صديق حسن خان: أبجد العلوم، (147/3، 148).

٢١ ابن مفلح: المقصد الأرشد، (213/2، 214).

وقال العز بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم
والمغني لابن قدامة^(٢٢).

وقال ابن بشكوال: كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم
معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار أخير
ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلد تشتمل على قريب
من ثمانين ألف ورقة^(٢٣).

وقال عبدالواحد المراكشي: نبذ الوزارة وأطرحها اختياراً، وأقبل على قراءة العلوم وتقييد
الآثار والسنن، فنال من ذلك ما لم ينل أحد قبله بالأندلس، وكان على مذهب الإمام أبي عبد الله
الشافعي أقام على ذلك زماناً ثم انتقل إلى القول بالظاهر وأفرط في ذلك حتى أربى على أبي
سليمان داود الظاهري وغيره من أهل الظاهر، وله مصنفات كثيرة جليلة القدر شريفة المقصد في
أصول الفقه وفروعه على مهيعه الذي يسلكه ومذهبه الذي يتقلده وهو مذهب داود بن علي بن
خلف الأصبهاني الظاهري ومن قال بقوله من أهل الظاهر ونفاة القياس والتعليل، بلغني عن غير
واحد من علماء الأندلس أن مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير
ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المخالفين له نحو من أربعمئة مجلد تشتمل
على قريب من ثمانين ألف ورقة وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في مدة الإسلام قبله إلا
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً فقد ذكر أبو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر الفرغاني في كتابه المعروف بالصلة وهو الذي وصل به تاريخ أبي جعفر الطبري
الكبير أن قوماً من تلاميذ أبي جعفر لخصوا أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفي في سنة 310
وهو ابن ست وثمانين سنة ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة وهذا
لا يتهيأ لمخلوق إلا بكريم عناية الباري تعالى وحسن تأييده له، ولأبي محمد بن حزم بعد هذا
نصيب وافر من علم النحو واللغة وقسم صالح من قرض الشعر وصناعة الخطابة... وإنما
أوردت هذه النبذة من أخبار هذا الرجل وإن كانت قاطعة للنسق مزبحة عن بعض الغرض لأنه

٢٢ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/187).

٢٣ ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (ص395).

أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم ذكراً في مجالس الرؤساء وعلى ألسنة العلماء وذلك لمخالفته مذهب مالك بالمغرب واستبداده بعلم الظاهر ولم يشتهر به قبله عندنا أحد ممن علمت وقد كثر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم^(٢٤)

وقال جلال الدين السيوطي: كان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار^(٢٥).

وقال عنه الذهبي: الإمام الأوحدي، البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم^(٢٦).

وقال ابن كثير: قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعمئة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة^(٢٧)

وقال الفيروز آبادي عنه: إمام في الفنون، وزر هو بعد أبيه للمظفر وترك الوزارة وأقبل على التصنيف ونشر العلم^(٢٨).

المبحث السابع: أقواله

- قال ابن حزم - - : إذا حضرت مجلس علمٍ فلا يكن حضورك إلا حضور مُستزید علمًا وأجرًا، لا حضور مُستغنٍ بما عندك، طالبًا عشرة تشيعها أو غريبة تشنعها؛ فهذه أفعال الأرزال الذين لا يفلحون في العلم أبدا
- وقال: ثق بالمتدين وإن كان على غير دينك، ولا تتق بالمُستخف وإن أظهر أنه على دينك

٢٤ المراكشي: المعجب، (ص 46-49).

٢٥ السيوطي: طبقات الحفاظ، (ص 435، 436).

٢٦ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/187).

٢٧ ابن كثير: البداية والنهاية، (12/113).

٢٨ الفيروز آبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص 146، 147).

- بابٌ عظيمٌ من أبواب العقل والرّاحة؛ وهو اطّراخُ المبالاة بكلام النَّاسِ، واستعمال المبالاة بكلام الخالق عزَّ وجلَّ بل هذا بابُ العقل كلّهُ والرّاحة كلّها
- من قدّر أنه يسلم من طعن الناس، وعيبتهم فهو مجنون
- لا آفة على العلوم وأهلها أضُرُّ من الدُّخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنّهم يجهلون ويظنّون أنّهم يعلمون، ويُفسدون ويقدرّون أنّهم يصلحون
- لا تحقر شيئاً من عملٍ غدٍ أن تحقّقه بأن تعجله اليوم وإن قلّ؛ فإنّ من قليل الأعمال يجتمع كثيرها وربما أعجز أمرها عند ذلك فيبطل الكل، ولا تحقر شيئاً مما ترجو به تثقيل ميزانك يوم البعث أن تعجله الآن وإن قلّ؛ فإنه يحطُّ عنك كثيراً لو اجتمع لكدف بك في النار
- من ساوى بين عدوه وصديقه في التقريب والرفعة لم يزد على أن زهد الناس في مودته، وسهل عليهم عداوته، ولم يزد على استخفاف عدوه له، وتمكينه من مقاتله، وإفساد صديقه على نفسه، وإلحاقه بجمله أعدائه
- "الحب ليس بمُنكرٍ في الأديان ولا بمحظورٍ في الشريعة؛ إذ القلوب بيد الله"

الفصل الثاني:

الإمام ابن الحزم الأندلسي مؤلفاته

المبحث الأول: مؤلفاته

المبحث الثاني: قائمة بعض كتبه:

المبحث الثالث: مؤلفات ابن حزم حسب التصنيف

المبحث الرابع: مصنفاته التاريخية المفقودة

المبحث الخامس: كتب فقهية لم تصلنا

المبحث السادس: القرآن وعلومه وكلها في حكم المفقود

المبحث السابع: الحديث وعلومه

المبحث الثامن: العقائد والفلسفة والمنطق

المبحث التاسع: العقائد والفلسفة والمنطق

المبحث العاشر: اللغة العربية وآدابها

المبحث الثاني عشر: الطب وكلها في حكم المفقود

المبحث الثالث عشر: مصنفات في معارف مختلفة

المبحث الرابع عشر: إحراق كتبه ووفاته

المبحث الأول: مؤلفاته

هو أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، ألف ابن حزم في الأدب كتاب طوق الحمامة، وألف في الفقه وفي أصوله، وشرح منطق أرسطو وأعاد صياغة الكثير من المفاهيم الفلسفية، وربما يعتبر أول من قال بالمذهب الاسمي في الفلسفة الذي يلغي مقولة الكليات الأرسطية) الكليات هي أحد الأسباب الرئيسة للكثير من الجدالات بين المتكلمين والفلاسفة في الحضارة الإسلامية وهي أحد أسباب الشقاق حول طبيعة الخالق وصفاته. (ذكر ابنه أبو رافع الفضل أن مبلغ تأليف أبي محمد هذا في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والأدب وغير ذلك بلغ نحو أربع مئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^(٢٩))

المبحث الثاني: قائمة بعض كتبه:

- طوق الحمامة
- المحلى شرح المجلى
- الفصل في الملل والأهواء والنحل
- التلخيص لوجوه التلخيص
- الأخلاق والسير
- الإحكام في أصول الأحكام
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال. (مفقود)
- التصفح في الفقه. (مفقود)
- ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي. (مفقود)
- الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام. (مفقود)
- در القواعد في فقه الظاهرية. (مفقود)
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل
- الرسالة الباهرة

٢٩ ابن حزم في (إخبار العلماء بأخبار الحكماء) للقفطي موقع ابن حزم، تاريخ الولوج 5 أغسطس

- مراتب الإجماع
- الإملاء في شرح الموطأ. (مفقود)
- الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي. (مفقود)
- اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين.
- الرد على من اعترض على الفصل
- مختصر في علل الحديث
- التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامة
- الرد على ابن زكريا الرازي
- نسب البربر. (مفقود)
- النبذ في أصول الفقه الظاهري
- الاستجلاب. (مفقود)
- اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود. (مفقود)
- الرد على من كفر المتأولين من المسلمين
- نقط العروس. (٣٠)

المبحث الثالث: مؤلفات ابن حزم حسب التصنيف

كتاب المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار /يعد هذا الكتاب واحداً من أهم كتب الفقه الإسلامي، وموسوعة فقهية ضخمة، استعرض فيها ابن حزم آراء معظم من سبقه وعاصره من الفقهاء.

الفصل في الملل والأهواء والنحل كتاب في دراسة عقائد أصحاب الملل الغير إسلامية كعباد الشمس والكواكب والنصرانية وحكماء الهند وعبدة الأصنام وغيرها، وآراء الفرق الإسلامية ومذاهبها كالمعتزلة والجهمية والقدرية والشيعة وغيرها من الفرق.

٣٠ كتب ورسائل ابن حزم المفقودة موقع ابن حزم، تاريخ الولوج 5 أغسطس 2011م نسخة محفوظة 11 ديسمبر 2013 على موقع واي باك مشين.، ما وصلنا من كتب ابن حزم موقع ابن حزم، تاريخ الولوج 5 أغسطس 2011م نسخة محفوظة 20 يوليو 2012 على موقع واي باك مشين.

كتاب الإحكام في أصول الأحكام.

كتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية / تأليف: الإمام ابن حزم. ويليه: (محك النظر في المنطق) / تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي.

التاريخ والنسب والسياسة

- جوامع السيرة النبوية نشر عدة مرات
- رسالة في القراءات المشهورة في الأمصار
- رسالة أسماء الصحابة والرواة وما لكل واحد من العدد
- رسالة أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا
- رسالة جمل فتوح الإسلام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. صنفها سنة 431 هـ / 1039 م أو بعدها بقليل
- رسالة في أسماء الخلفاء والولاة وذكر عددهم. صنفها إما سنة 426 هـ / 1034 م أو 446 هـ / 1054 م حيث فتنه البساسيري، وهذه الرسائل الخمس نشرت ملحقاً بجوامع السيرة تحقيق إحسان عباس وناصر الأسد، دار المعارف بمصر، كما نشرتها مجلة الأزهر في هديتها عدد جمادى الآخر 1413 هـ، شعبان 1413 هـ
- رسالة جمل من التاريخ ويبدو أنه صنفها في نفس تاريخ الرسالة السابقة حيث توقف فيها عند ما توقف في أسماء الخلفاء وقد نشرها عبد الحلیم عويس وابن عقيل بالرياض 1977 م، ونشر إحسان عباس جزءاً منها برسائل ابن حزم الظاهري الجزء الثاني
- رسالة أمهات الخلفاء صنفها بعد سنة 422 هـ / 1030 م، نقط العروس في تواريخ الخلفاء صنفها قبل سنة 450 هـ / 1058 م إلا أنه أدخل عليها تعديلات أخرى سنة 452 هـ / 1060 م
- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها. صنفها بقلعة البونت سنة 422 هـ / 1030 م أو بعدها بقليل
- رسالة في ذكر أوقات الأمراء أو أيامهم بالأندلس. صنفها بعد سنة 445 هـ / 1053 م، وهذه الرسائل نشرها إحسان عباس بالجزء الثاني من رسائل ابن حزم
- جمهرة أنساب العرب. صنفه بعد سنة 446 هـ / 1054 م

- كتاب في السياسة صنفه بعد سنة 418 هـ/1026 م وقد نشر محمد إبراهيم الكنانى نتفا منه بمجلة تطوان عدد (5) سنة 1960 م ص 95-107
- كتاب الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها، وقد وردت شذرات منه ضمن كتاب الشهب اللامعة والسياسة النافعة لابن رضوان.

المبحث الرابع: مصنفاته التاريخية المفقودة

- تواريخ أعمامه وأبيه وأخواته وبنيه وبناته مواليدهم وتاريخ من مات منهم في حياته
- إجازة لتلميذه شريح
- إجازة لتلميذه الحسين بن عبد الرحيم
- وكتاب طبقات القراء ابتدأه من الصحابة نقل منه ابن حجر في كتابه الإصابة^[61]
- كتاب الفضائح ذكر فيه فضائح البربر، يبدو أنه صنفه بعد تدمير البربر قرطبة سنة 403 هـ/1013 م

- كتاب الشعراء المقدمين
- كتاب الإمامة والمفاضلة
- نسب البربر في مجلد
- رسالة مراتب العلماء وتوالتهم في كراسة
- الرسالة اللازمة لأولى الأمر
- تسمية شيوخ مالك
- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر
- غزوات المنصور بن أبي عامر
- فهرسة شيوخ ابن حزم
- كتاب في جملة من دخل الأندلس من المغرب.
- الفقه وأصوله [عدل]

المبحث الخامس: كتب فقهية لم تصلنا

- كتاب أجوبة على المسائل المستغربة من صحيح البخاري

- كتاب تنوير المقباس، الصادع في الرد على من قال بالتقليد
- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه
- الاستقصاء، ذو القواعد في ألف ورقة ومن موضوعاته الشروط التي إن خالفها أهل الكتاب
تستباح دماؤهم
- القدر المعلى في تميم المجلى
- مختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري
- كتاب في أن تارك صلاة عمدا حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه. وقد عرض ابن حزم هذه
المسألة بكتابه المحلى مسألة رقم 279
- كتاب الإملاء في شرح الموطأ في ألف ورقة
- كتاب في ما خالف فيه الحنفية والمالكية والشافعية جمهور الصحابة. يشتمل على مائتي
مسألة
- قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي مجلد
- الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام مجلدين
- المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية
- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفى التناقض عنها. بدأ تصنيفه بعد الأحكام ومات ولم يتمه يقع
في عشرة آلاف ورقة
- كتاب في ما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة
- كتاب اختلاف الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود
- كتاب التصحح في الفقه، التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين ثلاث كراريس
- التلخيص والتخليص في المسائل النظرية ذكر ابن عقيل أنه يقع في مجلد ضخيم
- كتاب الإملاء في قواعد الفقه في ألف ورقة
- الإجماع كتيب
- الفرائض كتيب
- الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي كتيب

- الرد على من كفر المتأولين من المسلمين مجلد
- الاستجلاب مجلد
- مراقبة أحوال الإمام جزء
- رسالة المعارضة كراسة
- قصر الصلاة كراسة
- رسالة التأكيد كراسة
- العتاب على أبي مروان الخولاني كراسة
- رسالة في معنى الفقه والزهد كراسة
- التلخيص في أعمال العباد جزء
- الإظهار لما شنع به على الظاهرية كراسة
- زجر الغاوى جزءين
- رسالة في مسألة الإيمان
- رسالة في السماع
- كتاب الحدود
- كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس. جزء
- كتاب الصلاة
- كتاب مناسك الحج
- رسالة في الوعد والوعيد وبيان الحق في ذلك من السنن والقرآن. كتبها للأمير ابى الأحوص
معن بن محمد التجيبى بين سنتى (433 هـ/1041 م و 443 هـ/1051 م)
- كتاب مراتب الديانة
- كتاب مهم السنن
- مجموع فتاوى عبد الله بن عباس
- إرشاد المسترشد. (٣١)

المبحث السادس: القرآن وعلومه وكلها في حكم المفقود

- الناسخ والنسوخ في القرآن
- رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس. كتبها لصاحبه أحمد بن عبد الملك بن شهيد
- رسالة في آية فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك
- كتاب في تفسير حتى إذا استياس الرسل
- كتاب في القراءات.

المبحث السابع: الحديث وعلومه

- كتاب عدد ما لكل صاحب في مسند بقي. ذكر محمد إبراهيم الكنانى أنه مطبوع ولكن لم يذكر دار النشر ولا مكانها
- الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحابها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها
- مختصر علل الحديث، حديثان أحدهما في صحيح البخاري والآخر في صحيح مسلم زعم أنهما موضوعان
- ترتيب سؤلات الدارمى لابن معين
- بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل
- ترتيب مسند بقي بن مخلد
- تراجم أبواب صحيح البخاري
- جزء في أوهام الصحيحين
- الإنصاف في الرجال
- مختصر كتاب الساجى في الرجال مرتب على الحروف
- الوجدان في مسند بقي بن مخلد [64]
- وكل هذه في حكم المفقودة. (٣٢)

المبحث الثامن: العقائد والفلسفة والمنطق

- الفصل في الملل والأهواء والنحل. بدأ في تصنيفه بقرطبة سنة 418 هـ/1027 م وانتهى منه بجزيرة ميورقة سنة 440 هـ/1048 م طبع عدة مرات، كتاب في الجدل. ذكر الكنانى أنه مطبوع
- النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية من أقوال أهل البدع من الفرق الأربع المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة. ضمنه كتاب الفصل
- رسالة المفاضلة بين الصحابة نشرها سعيد الأفغانى أكثر من مرة وهي مضمنه بكتاب الفصل
- الأصول والفروع صنفه سنة 420 هـ/1029 م مطبوع بتحقيق عاطف العراقي، دار النهضة بالقاهرة
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس صنفه قبل عام 420 هـ/1029 م طبع عدة مرات
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. صنفه قبل سنة 420 هـ/1029 م
- رسالة في مراتب العلوم صنفها بعد الفصل
- الرد على الكندى الفيلسوف نشرت هي والتي قبلها برسائل ابن حزم الجزء الرابع
- رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي صنفها بعد سنة 451 هـ/1059 م نشرت برسائل ابن حزم الجزء الثالث
- رسالة الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده. صنفها حوالي سنة 443 هـ/1051 م نشرت بمكتبة التراث بمكة المكرمة، وقد حصلت مكتبة الخانجي بالقاهرة على نسخة مصورة منها ونشرتها
- علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة مطبوع بالقاهرة
- مسألة هل السواد لون أم لا. نشرها النادي الأدبي بالرياض سنة 1979 م
- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة. توجد بمكتبة بودليان بإنجلترا
- رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها. نشرت برسائل ابن حزم الجزء الأول

- كتاب الجوهرة ذكره صديق خان القنوجي ولعله في المنطق^(٣٣).

المبحث التاسع: العقائد والفلسفة والمنطق

- التحقيق في نقد زكريا الرازي في كتابه العلم الإلهي. يقع في مائة ورقة وقد نشر بول كراوس الردود التي أوردها ابن حزم في الفصل على الرازي في كتابه العلم الإلهي وليس من رسالته الأصلية فهي مفقودة. صنفها قبل الفصل
- الرد على من قال أن الإيمان بالقلب. صنفها قبل الفصل
- الرد على من اعترض على الفصل مجلد
- اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس اللعين وسائر المشركين صنفه قبل الفصل في مجلد كبير
- الترشيح في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد
- أخلاق النفس والسيرة الفاضلة جزءان
- الدرّة في ما يلزم المسلم جزءان
- مختصر الملل والنحل مجلد
- الحد والرسم
- الرد على أناجيل النصارى
- إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل. صنفه قبل الفصل في الملل والأهواء والنحل وضمن أجزاء منه فيه
- أسماء الله الحسنى.

المبحث العاشر: اللغة العربية وآدابها

- طوق الحمامة في الألفة والآلاف. صنفه بشاطبة سنة 418 هـ/1027 م أو 419 هـ/1028 م
- تقريبا طبع عدة مرات في مصر والعالم العربي وترجم إلى الأسبانية والفرنسية والإنجليزية والروسية والألمانية
- ديوانه الشعري طبع عدة مرات

- قصيدة في أصول فقه الظاهرية. نشرت عدة مرات بالسعودية وعندى منها نسخة
- كتاب الإعراب. مائتى وأربع عشرة ورقة نسخ سنة 761 هـ/1369 م في شسترتى.

المبحث الحادي عشر: كتبه المفقودة في اللغة العربية

- دعوة الملل في أبيات المثل وهو مصنف شعري يضم أربعين ألف بيت من الشعر (40 ألف)
- رسالة بيان الفصاحة والبلاغة وهي إلى ابن حفصون
- شيء في العروض
- مؤلف في الظاء والضاد
- قطعة بائية
- التعقيب على الإفيلى في شرحه لديوان المتنبى.

المبحث الثاني عشر: الطب وكلها في حكم المفقود

- رسالة في الطب النبوي
- مقالة في السعادة
- مقالة في شفاء الضد بالصد
- كتاب شرح فصول بقراط
- كتاب بلغة الحكيم
- كتاب حد الطب
- كتاب اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة
- كتاب الأدوية المفردة
- مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب
- مقالة في النحل

المبحث الثالث عشر: مصنفات في معارف مختلفة

- كتاب العانس في صدمات
- كتاب المرطار في اللهو والدعابة
- كتاب أسواق العرب

• برنامج ابن حزم (٣٤)

المبحث الرابع عشر: إحراق كتبه ووفاته

يرتبط بمصنفات ابن حزم حادثة خطيرة طالما تكررت بالأندلس كلما ضاق أهلها باحد ممن يخالفهم من العلماء، وهي إحراق كتبه علانية بإشبيلية، بيد أنها لم تفقد من جراء ذلك، فقد كان له جماعة من تلاميذه النجباء الذين قدروا فكره وحافظوا على كتبه التي كانوا يمتلكونها بنسخها ونشرها بين الناس، ولذا فعندما أحصاها ابن مرزوق اليحصبي وهو من المتأخرين وجدها ثمانين ألف ورقة، وهو نفس إحصاء أبي رافع الفضل في القرن الخامس الهجري /الحادي عشر الميلادي، ويمكن أن نرجع أسباب هذه الحادثة في الآتي:-

- أولاً : ثقة ابن حزم بنفسه عند منزلة كبار فقهاء المالكية، وعدم تردده في تسفيه آراءهم طالما خالفت ما يراه حقاً.
- ثانياً :تنديده بولاية خلف الحصرى للخلافة بإشبيلية، ومبايعته على أنه هشام المؤيد سنة 325 هـ/1033 م في عهد محمد بن إسماعيل القاضي والد المعتضد بن عباد [67]، فعندما حل بإشبيلية أوقع به المعتضد أشد إيقاع لما صدر منه من إثارة الناس حول محمد بن إسماعيل رأس الاسرة العبادية.
- ثالثاً :معارضة فقهاء المالكية له وسعيهم لدى السلطان للإيقاع به وإثارة العامة ضده (٣٥)، ومن ثم التقت أغراضهم مع ما كان يرمى إليه المعتضد، فكانت واقعة إحراق كتبه على مسمع ومرأى من الناس.

٣٤ عن هذا الإحصاء انظر ابن حزم، الفصل، 1/13، 2/226؛ رسائل ابن حزم، 1/6-15، 3/88، 111، 4/319؛ المحلى، 2/25؛ الفيروزآبادي، البلغة في أئمة اللغة، ص148؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 193/18-197؛ الضبي: بغية الملتمس، ص242؛ ابن القيم، الوائل الصيب، ص72؛ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص141؛ ابن حجر[؟]، تهذيب التهذيب، 7/185؛ لسان الميزان، 6/217؛ السخاوي، الإعلان بالتبويخ، ص202؛ المقرئ، نفع الطيب، 2/284، الشوكاني، إبطال دعوى الإجماع، ص22؛ الزركلي: الأعلام، 4/255

٣٥ ابن حزم، رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين، رسائل 116.3/115؛ وانظر ابن سعيد، المغرب، 1/405.

• رابعا: نزعة ابن حزم الأموية ودعوته لإعادة حكم الأمويين في الوقت الذي قطع فيه معظم ملوك الطوائف كل صلة بالأموية الأندلسية، وحاول كل واحد منهم أن يحقق استقلالاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، خاصة المعتضد الذي ما وافق على خدعة أبيه بعد وفاته بمبايعة خلف الحصرى ياشيلية على أنه هشام المؤيد إلا ليصغى الشرعية على محاولته الاستقلالية، ويرضى أصحاب النزعات الأموية بإمارته. فلما تحقق له ذلك أعلن وفاة الخليفة المزعوم.

• خامسا: أن ابن حزم لم يكن ينظر إلى أمراء عصره ومنهم المعتضد نظرة إكبار فهو وزير ابن وزير، وما كان له أن ينظر إليهم أكثر من نظرتة إلى من دونه أو من ليسوا أكبر منه، وهم يأنفون من ذلك الأمر الذي دفع المعتضد إلى تدبير مؤامرة تجعله ذليلاً لا يشمخ براسه عليه ولا على غيره هي إحراق كتبه. وبالرغم من هذه المؤامرة التي ألتمت بابن حزم فلم يتحقق للمعتضد ما كان يصبو إليه من كسر كبريائه وإذلاله، بل ظل الرجل يشمخ بمكانته وعلمه وعقله هنا وهناك دون ضعف ولا ذلة، لكنه آثر السلامة وغادر إشبيلية إلى قريته منت ليشم التي كان يمتلكها ويتردد عليها، وظل بها يمارس التصنيف والتدريس حتى وافته المنية عشية يوم الأحد 28 شعبان 456 هـ/15 يوليو 1063م، وليس كما ذهب البعض من أن وفاته كانت سنة 457 هـ/1064م، ولا 455 هـ/1063م، لأن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي كتب التاريخ الذي ذكرناه، وهو الأعلم من أي أحد بتاريخ وفاة والده، فضلا عن أن معظم من ترجم لابن حزم ذكروا سنة وفاته كما ذكرها ابنه الفضل⁽³⁶⁾.

هذا، وقد توفي ابن حزم -رحمه الله- عن عمر يناهز اثنتين وسبعين عاماً، حيث وافته المنية وهو مُبَعَدٌ إلى بادية "لبلة" في الأندلس، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة (456هـ)⁽³⁷⁾. وفي رثائه لنفسه قال:

كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم أودى علي بن أحمدٍ
فيا رُبَّ محزون هناك وضاحكٍ وكم أدمعٍ تدرى وخدّ مخدٍ

٣٦ صاعد، طبقات الأمم، ص 99؛ وانظر ابن بشكوال، الصلة، 2/605 ترجمة 898؛ ابن سعيد،

المغرب، 1/355؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 6/569

٣٧ ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. (ص 396).

- عفا الله عني يوم أرحل ظاعناً عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد
وأترك ما قد كنت مغتبطاً به وألقى الذي آنست منه بمرصد
فواراحتي إن كان زادي مقدماً ويا نصبي إن كنت لم أتزود^(٣٨)
- كان ابن حزم قد رثى نفسه قبل وفاته بقليل في أبيات شعرية كأنه أحس بدنو أجله
قائلاً: [72]

وقيل لهم أودي على بن أحمد كأنك بالزوار لي قد تبادروا
وكم أدمع تزيى وخذ محدد فيارب محزون هناك وضاحك
عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا
وألقى الذي آنست منه بمرصد وأترك ما قد كنت مغتبطاً به
وبانصبي إن كنت لم أتزود فواراحتي إن كان زادمقدما

الفصل الثالث:

الإمام ابن الحزم الأندلسي منهجه الفقهي

المبحث الأول: منهج ابن حزم الفقهي.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المخالف.

المبحث الثالث: إثبات رأيه بالأدلة.

المبحث الرابع: إفحام الخصم، والزمه بأدلته.

المبحث الخامس: المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار إثني عشر جزءا توفى

المبحث السادس: خاتمة:

المبحث الأول: منهج ابن حزم الفقهي.

تبنى الإمام ابن حزم رحمه الله المذهب الظاهري في بيئة عرفت مذاهب متعددة ومتنوعة، فالأندلس في وقته كانت غنية بالتنوع المذهبي والفقهي، يقول هو في ذلك: "ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية، وقد كان طوائف علماء مخالفة له جملة قائلون بالحديث أو بمذهب الظاهر أو مذهب الشافعي وهذا أمر مشاهد في كل وقت" (٣٩)

فهذه البيئة ذات المذاهب المختلفة والاتجاهات الفكرية المتعددة، لا بد وأن ينتج عنها مناظرات ونقاشات فيما بين أصحابها، إلا أن بعض هذه التيارات كان يرى أنه لا مسوغ للجدل في الدين. (٤٠) ولذا استهل ابن حزم مقدمة كتابه الإحكام بإثبات مشروعية الجدل، وبيان ما هو محمود منه وما هو منه مذموم. (٤١)

ونظراً لانفراد ابن حزم بالمذهب الظاهري، فإن منهجه في الجدل وأسلوبه في الذب عنه سيخضع منحى خاصاً، تبعاً لاختلاف المدرسة الظاهرية - في أسسها الفكرية والمنهجية في تعاملها مع نصوص الوحي - ، عن باقي المدارس المذهبية الأربعة الأخرى؛ إذ إن قواعد المذهب وأصوله يشكّلان المنطلق الأساس الذي يقوم عليه الجدل، وتبني عليه المناظرة. وقد وضع معالم المنهج الجدلي الحزمي، أبو زهرة رحمه الله بقوله: "وابن حزم في كتاباته الإسلامية عموماً، ينهج في الاستدلال منهاج الجدل، يناقش الآراء، فيسرد أدلة الخصم دليلاً دليلاً، ثم يناقش هذه الأدلة، مبيناً بطلانها وبعدها عن الأصول في نظره، ويسرد من الحجج ما يثبت دعواه ويبطل دعواهم، ثم ينتقل إلى مرتبة ثانية من مراتب الجدل، وهي إبطال أقوال خصومه من أقوالهم، فيسلك مسلك الإلزام والإفحام، بعد أن سلك مسلك الحجة والبرهان. (٤٢)

فانطلاقاً من هذا النص، يمكن إجمال معالم منهج ابن حزم الجدلي في أربعة معالم: الأول. استعراض أدلة المخالف. أول ما يتبدى به ابن حزم رحمه الله في أي جدل فقهي، ذكر

٣٩ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، 4/183

٤٠ ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص: 179

٤١ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، 1/ 19.

٤٢ ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص: 179

أدلة الخصم كاملةً. من ذلك ما فعله أثناء مناقشته لمن يحتجون بالرأي، يقول رحمه الله: ” وأما الرأي فإنهم احتجوا في تصويب القول به، بـ:

1- قول الله عز وجل: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب

لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾^(٤٣)

2- ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾^(٤٤)

3- ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ﷺ المسلمين، فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم نار وقال بعضهم بوق وقال بعضهم ناقوس^(٤٥)

4- وبما روى عن الزهري من حديث مشاورة النبي ﷺ أصحابه في القتال يوم الحديبية، فقال الزهري: فكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاور لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٤٦)

5- وبما رواه عن عبد الله بن أبي حسين قال سئل رسول الله ﷺ عن الحزم فقال: تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى ما أمرك به^(٤٧)

6- وبما رواه عن أبي عبد الله بن عمرو بن العاص بسنده، قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي يا عمرو اقض بينهما قلت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال وإن كان قلت على ماذا أقضي قال إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة^(٤٨)

٤٣ سورة آل عمران: 159

٤٤ سورة الشورى: 38

٤٥ أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم: 604

٤٦ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث المسور بن مخزوم الزهري، رقم: 18928،

٤٧ أخرجه ابن وهب في الجامع، رقم: 278

٤٨ الإمام أحمد في مسنده، باب بقية حديث عمرو بن العاص، رقم: 17824.

7- وبما رواه بسنده عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال أقضي بكتاب الله عز وجل قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٤٩)

8- وبما رواه بسنده عن علي بن أبي طالب قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^(٥٠)

9- وبما رواه بسنده عن ابن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر وعمر، لو أنكما تنفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبدا^(٥١)

10- ثم يتابع ابن حزم سرد باقي أدلتهم، من الأثر ومن عمل الصحابة وأقوالهم إلى أن قال: هذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم شيئاً غيره^(٥٢)، مما يعني أنه يتتبع أدلة المخالف، ويأتي بها كاملةً.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المخالف.

بعدما يستعرض ابن حزم أدلة المخالف له، يشرع بعد ذلك في مناقشتها ونقدها ونقضها، فيقول عن الأدلة السابقة: وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه.

فيجيب عن آيتي الشورى بأن "ذلك ليس من شرع الدين، ولو أن أحدا يقول إن الصلاة فرضت برأي ومشورة أو قال ذلك في الصيام أو الحج، أو في شيء من الدين، لكان كاذبا آفكا كافرا"^(٥٣)

٤٩ الإمام أحمد، في مسنده، رقم: 22061 وغيره. وقد اختلف الناس في الحكم على هذا

الحديث اختلافاً شديداً، ينظر ذلك في عارضة الأحمدي، لابن العربي، 175/1-176

٥٠ ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، 2/852.

٥١ ابن حجر: فتح الباري، وقال: إسناده لا بأس به. 13/341.

٥٢ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 6/30.

ثم ينتقد الأحاديث التي أوردوها، إما:

أ- بيان عدم فهمهم لها، كما في حديث مشاورة الأذان، من أن ذلك كان مباحاً في بادئ الأمر؛ لأنه لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ في ذلك بشيء من آراء الصحابة، بل أخذ بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد. وكما في حديث عمرو بن العاص، إذ المقصود منه في نظر ابن حزم، أن الحاكم المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، فإذا كان كذلك، فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالى قط إمضاء الخطأ، فيبطل تعلقهم به^(٥٤)

ب- وإما بانتقاد سندها أو متنها، كما فعل مع بقية الأحاديث:

فحديث الزهري عن أبي هريرة مرسل، لأنه لم يلقه.

ت- وأما الخبر الذي فيه ما الحزم؟ فمرسل من حيث السند، وباطل من جهة

المتن، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي؟!

وأما حديث علي فهو موضوع مكذوب.

-وحديث ابن غنم: فيه ثلاث بلايا: إحداها أنه مرسل، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك، ثم على سبيل الإفحام يقول: ولو صح، فإنه لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر، فقط لا قبول رأي غيرهما وهذا خلاف عملهم!

-وأما حديث معاذ المشهور، ففي نظره أنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، إذ فيه مجاهيل، وعلى فرض أنه صحيح، لكان معنى قوله أجتهد رأيي، أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً، إلى آخر ما ذكره من مناقشتهم^(٥٥)

٥٣ المصدر نفسه، 6/30، باختصار.

٥٤ المصدر نفسه، 6/30، باختصار.

٥٥ المصدر نفسه، 6/32-37، بتصرف واختصار.

وهكذا يتضح أن ابن حزم رحمه الله، كان يناقش أدلة المخالفين دليلاً دليلاً، ويجيب عنها ويعترض عليها بأكثر من اعتراض، مفنداً إياها، سواءً من جهة دلالاتها، أو من جهة ثبوتها.

والملاحظ هنا، أنه ذكر أدلة الخصوم كلها، ثم بادر بعد ذلك إلى نقدها، وقد يتخذ منحى آخر في جداله، بحيث يذكر دليل الخصم، وينقضه، ثم دليله الثاني وينقضه، ثم الثالث وهكذا كما فعل في إثبات مشروعية الجدل^(٥٦)

المبحث الثالث: إثبات رأيه بالأدلة.

لما انتهى ابن حزم من مناقشة أدلة المخالفين، وبين فسادها وبطلانها، يسوق لنا مجموعة من الأدلة الدالة المتنوعة على ذم الرأي، لكي يثبت دعواه ويؤكددها، منها:

قوله تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٥٧)

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٥٨)

قوله صلى الله عليه وسلم "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"^(٥٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فقالوا بالرأي"^(٦٠)

فظاهر هذه الأدلة في نظر ابن حزم، يدل دلالة قوية على ذم الرأي والنهي عنه.

المبحث الرابع: إفحام الخصم، وإلزامه بأدلته.

٥٦ الإحكام، لابن حزم، 1/19، وما بعدها.

٥٧ سورة الأنعام: 38

٥٨ سورة النساء: 59

٥٩ الترمذي: في سننه، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: 2952، وقال: حديث غريب.

60/5. والنسائي في السنن، باب من قال في القرآن بغير علم، رقم: 8031.

٦٠ أصل الحديث في الصحيحين، بلفظ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا". صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: 100، ومسلم في كتاب

العلم، باب رفع العلم، رقم: 2673.

بعدهما أثبت ابن حزم وجهة نظره في أن إعمال الرأي ممنوع في الشريعة، عن طريق الأدلة التي استعرضها، ينتقل بعد ذلك إلى إفحام الخصوم بإظهار تناقضهم، وإلى إلزامهم بما هو مسلّم عندهم، وبما يحتاجون به.

فمثلاً، يبرز ابن حزم تناقض الجمهور، في كونهم يحتاجون بخبر عمر رضي الله عنه فيما بعثه إلى القاضي شريح^(٦١)، إلا أنهم يعملون بخلافه، في ذلك يقول ابن حزم:

وأما الرواية عن عمر، فإن فيها نصاً تخييره بين اجتهده رأيه أو الترك ورأى الترك خيراً له، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً لأن الحق لا خيار في تركه لأحد.

ثم هم مخالفون لما فيه أيضاً مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن كما في ذلك الخبر ثم بالسنن بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر فكيف يحتاجون بشيء هم أول مخالف له^(٦٢)

كما يستدل ابن حزم عليهم بمجموعة من أقوال الصحابة التي يحتاجون بها ويعتمدون عليها إفحاماً لهم ومبالغةً في دحض دعواهم، منها:

قول أبي بكر: "أية أرض تقلني وأي سماء تظلني، إن قلت في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم"^(٦٣)

وقول عمر: "يا أيها الناس إنما الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً؛ لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف"^(٦٤)

٦١ نص الخبر: أن عمر كتب إلى شريح "إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك". انظر: أخبار القضاة، لو كيع البغدادي، 2/190، (تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، 1366هـ-1947م)، وجامع بيان أهل العلم وفضله، لابن عبد البر، 2/846 بلفظ: "اجتمع"، وفي سنن النسائي بلفظ: "بما قضى به الصالحون" 8/231.

٦٢ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 6/40.

٦٣ رواه الإمام مالك في الموطأ، دون لفظ "الرأي"، باب ما يخاف من اللسان، 2/166، رقم: 2079، (تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ)

وقوله أيضاً: “اتقوا الرأي في دينكم”^(٦٥). إلى آخر ما ذكره ابن حزم من أقوال الصحابة التي تلزم - في نظره - المخالفين^(٦٦)، يقول رحمه الله: “ولسنا نوردها احتجاجاً بها، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله ﷺ أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازم لهم لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل!!”^(٦٧)

• هذا هو منهج ابن حزم في الجدل الفقهي بشكل عام، لا يكاد يخرج عن هذه المعالم الأربعة.

المبحث الخامس: المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار إثني عشر جزءاً توفي

ابن حزم ولم يتمه حيث توقف عند المسألة رقم 2023 وأتمه ابنه الفضل من كتاب أبيه الإيصال طبع عدة مرات

المبحث السادس: خاتمة:

من خلال هذا البحث الموجز، يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- التنوع الفكري في الأندلس كان السبب الرئيس في تكوين الشخصية الجدلية لابن حزم.
- اختيار ابن حزم للمذهب الظاهري لم يكن اعتباطاً، وإنما اختاره لتوافقه مع ميوله وفكره.
- يتسم جدال ابن حزم بالموضوعية وبالإنصاف العلمي، إذ إنه يأتي بأدلة الخصم كاملة.
- نقد ابن حزم لأدلة المخالف يتنوع ما بين نقد الشبوت ونقد الدلالة.
- ينتقل ابن حزم في جداله من مرحلة التفنيذ والإثبات إلى مرحلة الإلزام والإفحام.

٦٤ أخرجه أبو داود في سننه، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، 5/439، رقم: 3586. (تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م)

٦٥ أخرجه البيهقي في المدخل، باب ما يذكر من ذم الرأي، 1/189، رقم: 210. (تحقيق: د. محمد

الأعظمي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون تاريخ.)

٦٦ المصدر السابق، 6/42، وما بعدها.

٦٧ المصدر السابق، 6/41.

- يقوم جدال ابن حزم على نسق منهجي متكامل.
- تعصبُ ابن حزمٍ لرأيه قد يؤدي به إلى سبِّ المخالف وشتمه، بل وتفسيقه وتكفيره أيضا.

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم الكلام والتبسم والضحك في الصلاة

(مسألة ٣٧٧ - ٣٩١)

الفصل الثاني:

حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة

(مسألة ٣٩٢ - ٤٠٩)

الفصل الثالث:

حكم الإمام والمأموم في الصلاة

(مسألة ٤١٠ - ٤٢٥)

الفصل الرابع:

حكم صلاة الرجل في ثوب واسع

(مسألة ٤٢٦ - ٤٤٢)

الفصل الأول:

حكم الكلام والتبسم والضحك في الصلاة (مسألة ٣٧٧ - ٣٩١)

المبحث الأول: (377) [سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ]

المبحث الثاني: (378) [تَعَمَّدُ الْكَلَامَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الثالث: (379) [لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ الْإِمَامَ إِلَّا فِي أُمَّ الْقُرْآنِ]

المبحث الرابع (380): [مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الخامس (381): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ قَاصِدًا]

المبحث السادس (382): [غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ]

المبحث السابع (383): [المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمدًا]

المبحث الثامن (384): [لَا يَمْسَحُ الْمُصَلِّي الْحَصَا أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ]

المبحث التاسع (385): [يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ]

المبحث العاشر (386): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ]

المبحث الحادي عشر (387): [إِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ]

المبحث الثاني عشر (388): [وَضَعُ الْيَدِ عَلَى خَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الثالث عشر (389): [الْإِتْيَانُ بَعْدَ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ فَرَضٌ]

المبحث الرابع عشر (390): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ]

المبحث الخامس عشر (391): [الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ]

الفصل الثاني:

حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة (مسألة ٣٩٣-٤٠٩)

المبحث الأول (392): [الصَّلَاةُ فِي عَطَنِ إِبِلٍ]

المبحث الثاني (393): [الصَّلَاةُ فِي حَمَامٍ وَمَقْبَرَةٍ]

المبحث الثالث (394): [مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ]

المبحث الرابع (395): [مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ]

المبحث الخامس (396): [مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ]

المبحث السادس (397): [قَرَأَ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي جُلُوسِهِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ فَدٌّ]

المبحث السابع (398): [الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ]

المبحث الثامن (399): [الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ أُحْدِثَ مَبَاهَةً أَوْ ضِرَارًا عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ]

المبحث التاسع (400): [الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

المبحث العاشر (401): [الْقِرَاءَةُ فِي مُصْحَفٍ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الحادي عشر (402): [السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي أثنَاءَ الصَّلَاةِ]

المبحث الثاني عشر (403): [الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبُؤْلَ أَوْ الْغَائِطَ]

المبحث الثالث عشر (404): [مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثَانًا]

المبحث الرابع عشر (405): [تَعَمَّدَ فَرْقَعَةً أَصَابِعِهِ أَوْ تَشَبَّهَهَا فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الخامس عشر (406): [مَنْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى جِدَارٍ]

المبحث السادس عشر (407): [تَخْتُمُ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ وَتَعَمَّدَ الصَّلَاةِ]

المبحث السابع عشر (408): [صَرَفَ الْمُصَلِّي نَيْتَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى]

المبحث الثامن عشر (409): [مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ يَذْرِي]

الفصل الثالث:

حكم الإمام والمأموم في الصلاة (مسألة ٤١٠-٤٢٥)

المبحث الأول (410): [ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا لَمْ يُدْرِكْ]

المبحث الثاني (411): [الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ]

المبحث الثالث (412): [فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ]

المبحث الرابع (413): [تَأَوَّلَ فِي بَعْضِ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنْهُ]

المبحث الخامس (414): [مِنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً]

المبحث السادس (415): [رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ]

المبحث السابع (416): [مَاذَا يَقُولُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

المبحث الثامن (417): [مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ]

المبحث التاسع (418): [كَانَ عَلِيلَ الْبَصَرِ وَخَشِيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكُوعِ]

المبحث العاشر (419): [وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ]

المبحث الحادي عشر (420): [مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ]

المبحث الثاني عشر (421): [لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْإِمَامِ]

المبحث الثالث عشر (422): [مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ]

المبحث الرابع عشر (423): [عَبْدٌ أَبَقَ عَنِ مَوْلَاهُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ]

المبحث الخامس عشر (424): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ لَا يَسُّ مُعْضَفَرًا]

المبحث السادس عشر (425): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا مَسْرُوقًا]

الفصل الرابع:

حكم صلاة الرجل في ثوبٍ واسعٍ (مسألة ٤٢٦ - ٤٤٢)

- المبحث الأول (426): [الرجل الذي صَلَّى في ثوبٍ واسعٍ]
- المبحث الثاني (427): [وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ]
- المبحث الثالث (428): [الصَّلَاةُ مِمَّنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَالًا]
- المبحث الرابع (429): [الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ]
- المبحث الخامس (430): [أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ زَعَفَرَ جِلْدَهُ بِالرَّغْفَرَانِ]
- المبحث السادس (431): [وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفَّقَ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ]
- المبحث السابع (432): [وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ الْمَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طَبِيًّا]
- المبحث الثامن (433): [صَلَاةُ الْوَاصِلَةِ]
- المبحث التاسع (434): [بَيَانُ أَنْ مَنْ وَصَلَ شَعْرَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَلْعُونٌ]
- المبحث العاشر (435): [الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ]
- المبحث الحادي عشر (436): [صَلَّى وَفِي قِبَلْتِهِ مُصْحَفٌ]
- المبحث الثاني عشر (437): [صَلَّى وَفِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ كَنِيسَةٌ أَوْ بَيْعَةٌ]
- المبحث الثالث عشر (438): [الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ]
- المبحث الرابع عشر (439): [الصَّلَاةُ عَلَى الْجُلُودِ وَالصُّوفِ]
- المبحث الخامس عشر (440): [زُوحَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ]
- المبحث السادس عشر (441): [لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ]
- المبحث السابع عشر (442): [رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلُوسٍ]

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية) الفصل الأول:

حكم الكلام والتبسم والضحك في الصلاة (مسألة ٣٧٧ - ٣٩١)

المبحث الأول: (377) [سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ]

المبحث الثاني: (378) [تَعَمُّدُ الْكَلَامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الثالث: (379) [لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ الْإِمَامَ إِلَّا فِي أُمَّ الْقُرْآنِ]

المبحث الرابع (380): [مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الخامس (381): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ قَاصِدًا]

المبحث السادس (382): [غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ]

المبحث السابع (383): [المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمداً]

المبحث الثامن (384): [لَا يَمْسُحُ الْمُصَلِّي الْأَخْصَا أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ]

المبحث التاسع (385): [يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ]

المبحث العاشر (386): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ]

المبحث الحادي عشر (387): [فَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ]

المبحث الثاني عشر (388): [وَضَعَ الْيَدَ عَلَى خَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الثالث عشر (389): [الْإِتْيَانُ بَعْدَ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ فَرَضٌ]

المبحث الرابع عشر (390): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْفَرِشَ ذِرَاعِيَهُ]

المبحث الخامس عشر (391): [الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ]

المبحث الأول: (377) [سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: وكل من المصلي الذي وقع عليه سهو في صلاته عن شيء.

دراسة أحكام فقهية:

وكل من سها عن شيء مما ذكرنا فإنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة، وقضاها إذا أتم الإمام إن كان مأموماً، وكذلك يلغياها الفذ والإمام، ويتمان صلاتهما، وعلى جميعهم سجود السهو؛ لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)

دراسة لغوية معجمية:

يَتَعَدَّ:

ظَلَمَ:

دراسة نقدية موجزة:

وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في

غير ذلك الموضع.

المبحث الثاني: (378) [تَعَمَّدُ الْكَلَامَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز للمصلي أن يتكلم الكلام عمداً مع أحد من الرجال في أثناء الصلاة.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة

ولا مع غيره، فإن فعل بطلت صلاته ولو قال في صلاته: رحمتك الله يا فلان، بطلت صلاته.

١ القرآن الكريم، سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَاتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ)).^(٢)

دراسة لغويّة معجميّة:

حَاجَات:

قَضَى:

رَدَّ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

ولا يناسب ولا جائز أن يتكلم ولا يسلم مع أحد من المصلين أو غير من المصلين في الصلاة ولا يأمر بحاجاتنا، كما ورد في أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام.

المبحث الثالث: (379) [لا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن]

مفهوم المبحث: ولا يحل لأي رجل أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها.

٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ - ثنا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. أخرجه أبو داود في (استفتاح الصلاة/باب 55)، وكذا أخرجه البخاري (9/187 - شعب) في صحيحه وفي تاريخه الكبير (3/342) والبعوي في شرح السنة (1/183)، (3/234) وعبد الرزاق في مصنفه (3594) وقد أخرجه النسائي (السهو/ باب 20) وفيه: فأخذي ما قرب وما بعد وقد أخرجه أيضا الطبراني في الصغير (1/191)، وجاء لفظ: يحدث في أمره ما شاء عن أحمد في مسنده (2/377، 409، 435) والزيلعي في نصب الراية (2/29) ولفظ يحدث لنبيه من أمره ما شاء عند البيهقي في (2/48، 260، 356) ولفظ يحدث من أمره ما شاء عند البيهقي (2/248، 356) وفي التلخيص (1/280).

دراسة أحكام فقهية:

ولا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها. فإن التبتت القراءة على الإمام فليركع، أو فلينتقل إلى سورة أخرى، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته برهان ذلك-: ما قد ذكر بإسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرءون خلفي قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون قصد به قراءة القرآن؛ أو لم يقصد به قراءة القرآن. فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشا أم القرآن. إن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لأنه كلام في الصلاة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَتَقْرَأُونَ خَلْفِي قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ)).⁽³⁾

٣ هذا الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/111) من حديث أبي قتادة ثم قال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وأخرج مثله في (1/110) من حديث عبد الله بن عمرو ثم قال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف وقد أخرجه أيضاً من حديث أنس (1/110) بلفظ آخر وفيه: لا تفعلوا وزاد ليقراً أحكمكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وأخرج حديث أنس هذا الزيلعي في نصب الراية (2/18) وقال: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً وذكره قال: ورواه ابن ماجة في صحيحه وزاد: وليقرأ أحكمكم بفاتحة الكتاب في نفسه ١هـ.

وقد أخرج نحوه الدار قطني في سننه (1/326) والبيهقي (2/162) من رواية الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين مرفوعاً وفيه: من ذا الذي يخالجي سورة كذا، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ثم قال الدار قطني في عقب هذه الرواية: ولم يقل هكذا غير الحجاج- يعني فنهاهم عن القراءة خلف الإمام- وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به ١هـ. قلت: حجاج قد ذكره الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس دار الكتب العلمية بتحقيقنا في المرتبة الرابعة وهي التي قسمها الحافظ وعنون لها بقوله:

من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسِيَ آيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَهُ رَجُلٌ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا أذَكَّرْتَيْهَا؟)). (٤)

دراسة لغوية معجمية:

خَلْفٌ:

نَسِيَ:

دراسة نقدية موجزة:

فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين:

أولاً: إما أن يكون قصد به قراءة القرآن؛ أو لم يقصد به قراءة القرآن. فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشاً أم القرآن.

ثانياً: إن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. فإن هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندري أن نهى النبي ﷺ أن يقرأ خلفه إلا بأمر القرآن فناسخ لذلك ومانع منه؛ ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها.

المبحث الرابع (380): [مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ومن تكلم من الصلّين سهواً في الصلاة فصلاته تامة

دراسة أحكام فقهية:

الضعفاء والمجاهيل ثم ترجم فيه لحجاج قائلًا: ص (125)
٤ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ - وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ ذَكَرُوا خَبْرًا رُوِّبَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ:
هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم في علله (441)، وابن سعد في طبقاته (33، 6/32) عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير، وكذا رواه أبو داود من طريق مروان بن معاوية، والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو المفتوحة - هو ابن يزيد الأسدي نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه.

ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته تامة؛ قل كلامه أو أكثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلا. وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمدا وسهوا سواء: تبطل بكليهما؛ ورأى السلام في الصلاة عمدا يبطلها، ولا يبطلها إذا كان سهوا- وهذا تناقض برهان صحة من الأدلة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٥)
 قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦)
 قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيْهِ)).^(٧)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللهُ؟ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاءُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ! فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا

٥ الأنفال: 24

٦ الأحزاب: 5

٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُرْجَانِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّيْرَازِيِّ أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ وَرَاقِ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي قَالَتْ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/56) من رواية الربيع، وأخرجه أيضا: السيوطي في جمع الجوامع (4742) وفي الدر المنثور (1/198) والبيهقي (10/61)، (7/356) والدارقطني (4/171) والطبراني في الصغير (1/270)، والحافظ في الفتح (9/390) وجاء في كنز العمال (458). وأورده الزيلعي في نصب الراية (65، 2/64) وجاء في المشكاة (6284) وفي الميزان لفظ: إن الله تجاوز عن امتي السهو (1250). وقد رواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار (2/56).

مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ)) (٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)) (١٠).

٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ «مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المساجد/ باب بحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته / 537) وأبو داود (الصلاة / باب تشميت العاطس في (الصلاة / 930، 931) والنسائي (السهو/ باب الكلام في الصلاة - 3/14-18) وقوله: واثكل أمياه يدعو على نفسه والثكل هو الفقد والأسلوب يشير إلى وقوعه في تأنيب شديد ولوم.

٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (السهو/باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في المسجدتين - 3/30-36)، وانظر ابن ماجه (1214) وابن عساكر (6/153- تهذيب) ومصنف عبد الرزاق (3442) والبيهقي (358، 2/357) وابن خزيمة في صحيحه (860) واحمد في المسند (2/423).

١٠ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (أبواب العمل في الصلاة / باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - 59، 2/58-

فتح)، وفي (باب لا يرد السلام في الصلاة) وفي (فضائل أصحاب النبي / باب هجرة الحبشة) وفيه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْتُ أُصَلِّي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي قُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١١) ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ)).^(١٢)

دراسة لغوية معجمية:

اسْتَجِيبُوا:

شَتَمَ:

كَهَرَ:

عَطَسَ:

دراسة نقدية موجزة:

قسنا السهو في الكلام على العمد قيل لهم: القياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره، لا على ضده، والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم: فهلا قسمت الكلام في الصلاة سهوا على السلام في الصلاة سهوا، فهو أشبه به؛ لأنهما معا كلام فأى شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح - وباللغة تعالى التوفيق. وأما ابن القاسم ومن وافقه فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في إصلاح الصلاة. قال علي: وهذا خطأ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئا، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح؛ وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وامت.

(وهو في الصلاة) وكذا أخرجه مسلم (المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة/ رقم 538)، وأبو داود (الصلاة/باب رد السلام في الصلاة/923،924) والنسائي (السهو/ باب الكلام في الصلاة /3/19).

١١ الأنفال: 24

١٢ أخرجه أبو داود (الوتر/ 15 باب فاتحة الكتاب /1458) والنسائي (الافتاح /باب 25)، والحاكم (1/558) وأحمد في مسنده (3/450)، (4/211) وابن خزيمة في صحيحه (862) وابن كثير في تفسيره (1/22)، (3/574) والحاظ في الفتح (381،8/307). وانظر مشكل الآثار للطحاوي (1/467)، (2/77) والبعوي (1/24 - تفسير) والبيهقي (2/368)، (7/64).

المبحث الخامس (381): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ قَاصِدًا بِذَلِكَ الصَّلَاةَ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز للرجل المصلي من المسلمين أن يتقرب ثيابه ولباسه.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره من رأسه أو لحيته أو شاربه قاصدا بذلك للصلاة. قاصدا بذلك للصلاة، لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكر في الآثار الإسلامية بإسناده ومنها أمر المصلي أن يسجد على سبعة أعظم وأن لا يكف شعرا ولا ثوبا.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَأَنْ لَا أَكْفِتَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا)). (١٣)

دراسة لغوية معجمية:

شَعْرًا:

دراسة نقدية موجزة:

قال الفقهاء: إن الرجل الذي يلعب بثيابه ولباسه أو يجمع شعره من رأسه أو لحيته أو شاربه معتمدا وتكره الصلاة بذلك العمل.

المبحث السادس (382): [غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ]

مفهوم المبحث: وهذا واجب وضروري على المصلي أن يغيض بصره ونضره في صلاته.

دراسة أحكام فقهية:

وفرض على المصلي أن يغيض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه، لقول الله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

١٣ أخرجه البخاري (صفة الصلاة / باب السجود على سبعة أعظم - 246،2/245 - فتح) و (باب

السجود على الأنف، و (باب لا يكف شعرا، و (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) ومسلم (الصلاة / باب

أعضاء السجود / رقم 490) وأبو داود (الصلاة / باب أعضاء السجود / 890،889، والترمذي)

الصلاة / باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء / 273) والنسائي (الافتاح / باب على كم

السجود - 2/208).

ويحفظن فروجهن. من فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. (١٤)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. (١٥)

دراسة لغويّة معجميّة:

يَغُضُّوا:

فُرُوج:

دراسة نقديّة موجزة:

إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها. وبالله تعالى التوفيق. وقد روي عن مالك: من تأمل عورة إنسان في صلاته بطلت صلاته.

المبحث السابع (383): [المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمداً]

مفهوم المبحث: من عمل فعل الضحك والتبسم عمداً وقصداً في صلاته..

دراسة أحكام فقهية:

وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً، فإن فعل بطلت صلاته؛ وإن سها بذلك فسجود السهو فقط. وأما القهقهة فإجماع ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر. روينا عن محمد بن سيرين. أنه سئل عن التبسم في الصلاة فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا. ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك.

١٤ النور: 30

١٥ النور: 31

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (١٦)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾. (١٧)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

دراسة لغويّة معجميّة:

فَتَبَسَّمَ:

ضَاحِكًا:

دراسة نقديّة مُوجزة:

إنما فرق بين الفقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا في الصلاة أو محرما في الصلاة فإن كان محرما فقليله وكثيره سواء في التحريم. وإن كان مباحا فقليله وكثيره سواء في الإباحة.

المبحث الثامن (384): [لَا يَمْسَحُ الْمَصْلِي أَحْصَا أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ]

مفهوم المبحث: لا مباح أن يمسح رجل من المصلين الحصى أو ما يسجد عليه.

دراسة أحكام فقهية:

فرض على المصلي أن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة؛ وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة. وقد سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسح في الصلاة فقال: واحدة فقط.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

١٦ البقرة: 238

١٧ النمل: 19

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَاحِدَةً)).^(١٨)

دراسة لغوية معجمية:

المسح:

دراسة نقدية موجزة:

قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلا فواحدة.

المبحث التاسع (385): [يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ]

مفهوم المبحث: لا يجوز صلاة المصلي وإن كان الكلب بين يدي المصلي.

دراسة أحكام فقهية:

ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، مارا أو غير مار، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرجل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة

١٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ:

أخرجه مسلم (المساجد/ باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة/ رقم 545) ومعيقب بضم الميم وفتح العين المهملة وتسكين الياء وكسر القاف هو ابن أبي فاطمة الدوسي ممن هاجروا إلى الحبشة ورجع مع جعفر بن ابي طالب في غزوة خيبر. واختلفوا في كونه شهد بدرًا فجزم بذلك ابن منده وابن حجر في تهذيبه وخالفهما ابن هشام وابن سعد في سيرتهما السير والطبقات حيث ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدر.

مما ذكرنا، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة. ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم برهان ذلك.
دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾. (١٩)
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُوْخَرَةَ الرَّحْلِ)). (٢٠)
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)). (٢١)
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ)). (٢٢)
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَصَلَّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)). (٢٣)

١٩ فاطر: 10

٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - ثَنَا الْمَخْزُومِيُّ هُوَ أَبُو هِشَامِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصَمِّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أخرجه مسلم (الصلاة) / باب قدر ما يستر المصلي / رقم 266 مسلسل (511) وقوله مؤخره الرجل أي ما تكون في آخر الرجل وهي التي يستند إليها الراكب.

٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْقُرْبَرِيُّ ثَنَا الْبُخَارِيُّ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أخرجه البخاري (أبواب سترة المصلي) / باب الصلاة إلى الحربة - 1/133 - شعب، (1/475) - فتح.

٢٢ ابن حبان (411) وأحمد (2/425) وعبد الرزاق (2350) والطبراني في الكبير (3/237).

٢٣ أخرجه مسلم (الصلاة) / باب قدر ما يستر المصلي / رقم 510 وأبو داود (الصلاة) / باب ما يقطع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)). (٢٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يُرِيدُ جُرُوءًا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ فَاعِدُ الصَّلَاةِ؛ وَأَمَا أَنَا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ)). (٢٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ جُرُوءًا مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ ابْنِ عُمَرَ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)). (٢٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ)). (٢٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ؛ وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالسَّنَّوْرُ)). (٢٨)

الصلاة /702)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة/338)، والنسائي (القبلة/ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة - 2/63) وتتمة الحديث في صحيح مسلم قلت: يا أبا ذر ما الكلب الأسود شيطان. وأما أبو داود فأول روايته: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر آخرة الرجل... الحديث. وقد أراد المؤلف رحمه الله أن يجعل لفظ حديثي أبي هريرة وأنس في تعميم لفظ الكلب يعني بكل ألوانه أحمر وأبيض وأصفر وغيره هي اللفظة التي تحتوي على زيادة العلم لأنها تحتوي على أكثر من اللون الأسود المذكور فقط في حديث أبي ذر غير أنه أغفل أن ذكر تقييد الكلب باللون الأسود هو العلم الزائد لأن الزيادة في العلم تأتي بالإخبار المنصوص عليه إخبارا صحيحا ثابتا زائدا على العام المذكور، وأنه أولى بأن يحمل عليه هذا

٢٤ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ الْحَجَّاجُ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثنا أَبِي ثنا الْأَعْمَشُ ثنا إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ - وَمُسْلِمٌ هُوَ أَبُو الصُّحَيْ - كِلَاهِمَا عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ:

أخرجه مسلم والصلاة / باب الاعتراض بين يدي المصلي/ رقم 512) والبخاري (سترة المصلي/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء - 1/137).

٢٥ هذه الآثار تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم في تعميمه قطع الصلاة بالكلب دون تخصيص لون له لكنها ليست أحاديث مرفوعة.

٢٦ هذه الآثار تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم في تعميمه قطع الصلاة بالكلب دون تخصيص لون له لكنها ليست أحاديث مرفوعة.

٢٧ حديث موقوف على أبي هريرة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ)).^(٢٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً)).^(٣٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا)).^(٣١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً)).^(٣٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)).^(٣٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُغُودًا)).^(٣٤)

-
- ٢٨ موقوف على عائشة وفيه زيادة غريبة وهي ذكر السنور ويكفي لضعفها أنه موقوف.
- ٢٩ موقوف واستدل به المؤلف لتدعيم دليبه من فعل الصحابة.
- ٣٠ نقل الزبلي في نصب الراية (2/78): قال الترمذي: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء، قال ابن الجوزي في التحقيق: وإنما قال أحمد ذلك لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيئاً. وقد خرج أحمد بن حنبل من هذا التباين بقوله الذي أورده هنا ابن حزم فاستثنى من المرأة أن تكون مضطجعة، وأما الحمار فلم يتعارض ذكر تركه أما الصف مع الرواية الدالة على أنه يقطع الصلاة ذلك لأنه لم يمر بين يدي النبي بل تركه ابن عباس أما الصف والمعروف أن الامام سترة المصلين فالعبارة في القطع بأن يمر أمام الإمام وهو يصلي - وهذا أصح أوجه التوفيق بين الروايات في هذا الشأن إلا أن استدلاله - أي أحمد بن حنبل - بزيادة الكلب الأسود فيها ضعف كما أشرنا في صدر هذا الموضوع.
- ٣١ أخرج هذا الحديث البخاري (سترة المصلي / باب سترة الإمام سترة من خلفه - 1/132 شعب)، وأبو داود (الصلاة / باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة / 715).
- ٣٢ هذه رواية المؤلف عن شيخه عبد الله بن يوسف من تحديث مسلم بن الحجاج وقد ساقها شيخه وفيها الحمار والمرأة أما ما ذكر مسلم فذكر المرأة قبل الحمار قال: المرأة والحمار.
- ٣٣ هذه رواية المؤلف عن شيخه عبد الله بن يوسف من تحديث مسلم بن الحجاج وقد ساقها شيخه وفيها الحمار والمرأة أما ما ذكر مسلم فذكر المرأة قبل الحمار قال: المرأة والحمار.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْ الْمَأْمُومِينَ اتِّخَاذَ سُتْرَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ اكْتَفَى الْجَمِيعُ بِالْعَنْزَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ أَتَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ)). (٣٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ الْعَبَّاسَ فَصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِمَارَةً وَكَلْبَةً)). (٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٣٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ هَذَا لَمَا وَجَبَ الْأَخْذُ بِأَحَدِي الرَّوَائِئِينَ دُونَ الْأُخْرَى إِلَّا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، لَا بِالْهَوَى وَالْمُطَارَفَةِ، فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ لَكَانَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْكَلْبَ، وَالْحِمَارَ، وَالْمَرْأَةَ يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ - هُوَ النَّاسِخُ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ، مِنْ أَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَ، كَمَا لَا يَقْطَعُهَا: الْفَرَسُ، وَالسَّنَّورُ، وَالْحَنْزِيرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَمِنْ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَخْفَى وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ النَّاسِخِ الْمُتَيَقِّنِ وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ الْمُتَيَقِّنِ. وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ تَعُودَ الْحَالَةُ الْمَنْسُوخَةَ ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَوْدَهَا)). (٣٨)

٣٤ أخرج الرواية مسلم (الصلاة/ باب 20 / رقم 88).

٣٥ في نسخة: فلم تدخل اتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله ولا بين رسول الله وبين الناس.

٣٦ يقصد شرطهم في قبول الحديث إذ لم يعارضه فعل الصحابي الراوي له مثل ما استدل عليه من رواية أبي هريرة في حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم... الحديث والذي نقل عن أبي هريرة مخالفة فعله لما رواه.

٣٧ أخرجه أبو داود بلفظ: أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه فما بالي ذلك وكذا أخرجه النسائي بلفظ مقارب والطحاوي بمعناه (1/622) - والحديث ضعفه ابن حزم للانقطاع بين العباس بن عبيد الله وعمه الفضل بن العباس.

٣٨ أبو الوداك جبر بن نوف البكالي وثقه ابن حبان وابن معين وضعفة النسائي فقال: ليس بالقوي ومرة قال: صالح والمعروف أن كلمة صالح تشير إلى القدح في الراوي أكثر من التعديل، وقد رواء عنه مجالد ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي ضعفه أحمد وغيره وقال يعقوب بن سفيان: تكلم النساء فيه وهو صدوق وقال البخاري: نقل ابن حجر في التهذيب أن البخاري قال عنه: صدوق لكن ذكره البخاري في كتابه الضعفاء الصغير وصرح الحافظ ابن حجر انه ليس بالقوي واختلط بآخره صدوق

دراسة لغوية معجمية:

يَصْعَدُ:

الْمُتَيَّقِنُ:

الْمُطَارَفَةُ:

حُجَّةٌ:

مُضْطَجَعَةٌ:

دراسة نقدية موجزة:

ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها. واحتج بعض المخالفين، وكما قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغبين: قبلة الرجل امرأته، ومسه ذكره، وأكثر من الدرهم البغلي من بول، ويقطعه عند الكل: رويحة تخرج من الدبر متعمدة وأما النساء فقد أخبر عليه السلام: أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض.

المبحث العاشر (386): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز للمصلي من الرجال أو النساء أن يرفع بصره.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة، وقد قيل: قوما رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة فقال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم وقال أيضا: أو ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: أما يخشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن يختلس بصره"، ألا أرى أنه كان الملائكة تنزل قال علي: من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها وصلاة.

قلت ومجمل القول فيه يرجح ضعفه أيضا إذ ان كلمة صدوق تقدر في ضبط وتحمل ربح الضعف أكثر من التعديل والمطلوب هنا هو الوثوق في الضبط لاختلاف الروايات ومع هذا فقد رواه مجالد عن أبي الوداطك وفيه كلام يقدر في ضبطه أيضا لذا فالحديث ضعيف.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)).^(٣٩) وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.^(٤٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْتَنَّهُنَّ أَنَاسٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَتُخَطَفَ)).^(٤١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)).^(٤٢)

٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أخرجه مسلم (الصلاة / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة / 428)، وأبو داود (الصلاة / باب النظر في الصلاة / 912)، وابن ماجه (1045)، وأحمد (5/108).

٤٠ وحديث أنس أخرجه أبو داود (الصلاة / باب النظر في الصلاة / 913). والبخاري (صفة الصلاة / باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة - 3/7) والدارمي، وابن ماجه (1044) وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجه في (1043) وأخرجه بلفظه النسائي في (السهو) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة - 3/7) غير أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن رجل من أصحاب النبي بهذا اللفظ الذي رواه ابن ماجه لابن عمر وصححه في الزوائد - وأخرجه الهيثمي في م: الزوائد (2/82) وعزاه للطبراني في الكبير وقال ورجاله رجاله الصحيح. وأما حديث أبي هريرة:

فقد أخرجه مسلم (الصلاة / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة / 429)، والنسائي (السهو / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة - 3/39) وأحمد في مسنده (2/367)، وقد ذكر لفظ الحديث الطبراني في (2/220) المعجم الكبير والبيهقي (2/283) من طرقهم. وحديث البراني في م: الزوائد. (2/82) عن أبي سعيد الخدري في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة ورواه أيضا في (10/167) وعزاه للبخاري ووثقه رجاله.

٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ ثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ - ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حديث أبي هريرة سبق تخريجه في الحديث السابق لجابر بن سمرة وفي لفظه في نسخة لتختطف.

دراسة لغوية معجمية:

أَبْصَار:

الدُّعَاء:

دراسة نقدية مُوجزة:

من تكلم ساهيا في صلاته والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضأ بماء بل فيه خبز والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه.

المبحث الحادي عشر (387): [فإن صَلَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ]

مفهوم المبحث: فإن كانت المصلية التي صلت صلاتها من الصلوات ويكون إلى جنبها رجل.

دراسة أحكام فقهية:

فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فإن كانا جميعا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطلة. فصح أن مقام المرأة، والمرأتين، والأكثر - إنما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل واحد أصلا، ولا أمامه، وأن موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة، والمرأتين، والأكثر ولا بد. فمن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلم أن يصلي فيه وصلى حيث منعه الله كذلك.

٤٢ ذكر نحو هذا الأثر الهشمي في م. الزوائد (2/83) من رواية ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير لكن من رواية إبراهيم عن ابن مسعود ولذا قال الهشمي وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود - أما هذه الرواية فمنقطعة أيضا لأن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود أيضا فقد مات تميم سنة (100هـ) وابن مسعود سنة (33هـ).

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (٤٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا)). (٤٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ)). (٤٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٤٦)

دراسة لغويّة معجميّة:

اضْطُرِرْتُمْ:

فَصَفْتُ:

انْصَرَفَ:

دراسة نقدية موجزة:

ومن فعل ذلك فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك، ولم يأت بالصلاة التي أمر الله بها والمعصية لا تجزئ عن الطاعة. وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان. وأما من عجز عن المكان الذي أمر به ولم يقدر على غيره.

٤٣ الأنعام: 119

٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه النسائي (الإمامة/ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين - 2/86) وفي لفظه في نسخة من خلفنا.

٤٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الحديث أخرجه مسلم (المساجد/ باب جواز الجماعة في النافلة/ 660)، والنسائي كما جاء في

الموضع السابق والحديث قد اختصره ابن حزم وفي لفظ النسائي ثم انصرف.

٤٦ أخرجه النسائي (الإمامة/ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين - 2/86)

المبحث الثاني عشر (388): [وَضَعَ الْيَدَ عَلَى خَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته. وكذلك من

جلس في صلاته متعمدا أن يعتمد على يده أو يديه

دراسة أحكام فقهية:

ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته. وكذلك من جلس في

صلاته متعمدا أن يعتمد على يده أو يديه. قيل في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة: فعل

اليهود، ويقول أبوهريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته، فإن

الشیطان يحضر ذلك وأما الاعتماد على اليد. قد صح عنه عليه السلام أنه قال: صلوا كما

ترونني أصلي.

دراسة تحقیقیة علمیة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ)).^(٤٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

مُخْتَصِرًا)).^(٤٨)

٤٧ حَدَّثَنَا جَمَامٌ ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا يَحْيَى

بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

هذا الحديث هو رواية أبي هريرة كالذي قبله إلا أن السابق بصيغة البناء للمجهول، فقد أخرج

البخاري حديث أبي هريرة (أبواب العمل في الصلاة/ باب الخصر في الصلاة - 3/70 - فتح

ومسلم (المساجد/ باب كراهة الاختصار في الصلاة / 545) وأبو داود (الصلاة/ باب الرجل يصلي

مختصرا / 947) والترمذي (الصلاة/ باب النهي عن الاختصار في الصلاة/ 383)، والنسائي

(الافتتاح/ باب النهي عن التخصر في الصلاة - 2/127)، وقد أخرجه أيضا الطبراني (2/25 -

المعجم الصغير والدارمي والخاصرة من الإنسان تكون ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فَقَالَتْ: هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ)). (٤٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي؛ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ)). (٥٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ)). (٥١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: هِيَ قِعْدَةٌ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)). (٥٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي)). (٥٣)

- ٤٩ حديث لأبي هريرة مرفوع ولفظه الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أخرجه البيهقي (2/287) في السنن الكبرى وابن خزيمة في صحيحه (909)، وابن حبان في صحيحه أيضا (480) والهيثمي في مجمع الزوائد (2/85) لكن عزاه للطبراني في الأويط وفيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به. وأخرجه المنذري في الترغيب (1/376) والذهبي في الميزان (4206) وجاء في اللسان (3/110)، (4/188).
- ٥٠ أخرجه أبو داود (الصلاة/ باب في التخصر والاقعاء/903) وروى مثله النسائي (الافتاح/ باب النهي عن التخصر في الصلاة - 2/127) وإسناده صحيح.
- ٥١ أخرجه عبد الرزاق (3057- مصنف) والسيوطي في مسانيد الجامع الكبير (2/580) وعمرو بن الشريد تابعي أرسله.
- ٥٢ أخرجه البخاري (الأذان / باب الأذان للمسافر - 1/162 شعب)، (9/107 شعب) والبيهقي (2/345) والدارقطني (1/273، 341)، وفي الفتح (2/43، 219، 322، 406، 430)، (10/438، 11/185، 13/236)، والبغوي (2/296- شرح السنة).
- ٥٣ أخرجه البخاري (صفة الصلاة/ باب لا يفترش ذراعيه في السجود - 2/249 فتح)، ومسلم (الصلاة/ باب الاعتدال في السجود/ 493)، وأبو داود (الصلاة/ باب صفة السجود / 897) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في الاعتدال في السجود / 276) والنسائي (الافتاح / باب النهي عن بسط الذراعين في السجود - 2/211، 212) وفي رواية البخاري المذكورة هنا: وإذا بزق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه، وقد أخرجه الهيثمي في م. الزوائد (2/131) من حديث مرفوعا وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

دراسة لغوية معجمية:

التَّخَصُّرُ:

شِمَالُهُ:

خَاصِرَةٌ:

دراسة نقدية موجزة:

فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام، بلا خلاف من أحد. وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لإنسان: ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم وكان رآه معتمدا على يديه.

المبحث الثالث عشر (389): [الْإِتْيَانُ بَعْدَ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ فَرَضٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ]

مفهوم المبحث: وإن كان المصلي يأتي بعدد الركعات والسجدات.

دراسة أحكام فقهية:

والإتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدتان بينهما جلسة- هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم، وصار قيامه إلى الثانية لغوا ليس بشيء. ولو تعمدته ذكرا لبطلت صلاته، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغو، لأنه عمله في غير موضعه نسيانا، والنسيان مرفوع. فإذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجديتها. ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان- إن كانت: الصبح، أو الجمعة، أو الظهر، أو العصر. أو العتمة في السفر-: قد صحت له ركعة. فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو. وإن كان ذلك في المغرب فكذلك أيضا، وليسجد سجدة واحدة. ثم يقوم إلى الثانية، فإذا أتمها جلس، ثم قام إلى الثالثة، ثم يسجد للسهو. وإن كانت: الظهر أو العصر، أو العتمة في الحضر-: فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا؛ فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْبِيَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾. (٥٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). (٥٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)). (٥٦)

دراسة لغويّة معجميّة:

أُضِيعُ:

رَدٌّ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

وقد جاز للمصلي سجديات متتابعات، يأتي بها متتابعاً ولا مخالفاً حسب الأدلة الشرعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد: صلوا كما رأيتموني أصلي. ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل، وقد قيل كل ذلك بإسناده؛ وهم يدعون أنهم أصحاب قياس. ولا يختلفون في أنه لا

٥٤ آل عمران: 195

٥٥ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1688) وكذا أحمد في مسنده (6/396) وأبو داود (الصلاة / باب

كراهية البزاق في المسجد / 478) والحاكم (1/256) وقال: هذا اللفظ حديث أبي العباس هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي ولم يخرجاه ووافقهم الذهبي وقال: تفرد به تابعي عن صحابي وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي أيضا. وقوله فحص الأرض أي حفرها برجله.

٥٦ حديث أنس أخرجه البخاري (المساجد / باب حك البزاق باليد من المسجد - 1/425 الخ) وفي

الأبواب (باب لا يبصق عن يمينه عي الصلاة)، (وباب لبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)، (وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه) وفي (كتاب المواقيت / باب المصلي يناجي ربه) وفي (العمل في الصلاة / باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها / 551) والنسائي (الطهارة / باب البزاق يصيب الشوب - 1/163) وفي (المساجد / باب تخليق المساجد - 53، 2/52) وسيدكره المؤلف آتيا من رواية البخاري وأخرجه ابن ماجه (762).

يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة؛ ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله؛ ثم أجازوا هذا بعينه.

المبحث الرابع عشر (390): [لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز للرجل المصلي أو للإمرأة المصلية أن يفترش أو يضع ذراعيه على الأرض في السجود في أثناء الصلاة.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود: كما ورد في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)). (٥٧)

دراسة لغوية معجمية:

ذِرَاعَيْهِ:

دراسة نقدية موجزة:

الرجل الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له: ما صليت. قال

علي: من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند

حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم.

٥٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت فتادة عن أنس بن مالك

رواية أبي هريرة أخرجه البخاري (المساجد / باب دفن النخامة في المسجد - 429، 1/428 -

فتح) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد / 550) وأبو داود (الصلاة / باب في

كراهية البزاق في المسجد / 477)، والنسائي (الطهارة / باب البراق يصيب الثوب - 1/163).

المبحث الخامس عشر (391): [عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ]

مفهوم المبحث: وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه، في صلاة كان أو في غير صلاة

دراسة أحكام فقهية:

وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه، في صلاة كان أو في غير صلاة- وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه، أو عن يساره تحت قدمه، أو على بعد على يساره، ما لم يلق البصقة في المسجد، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحدا. ولا يجوز البصاق في المسجد ألبتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه. وقد قيل إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا، وإلا فتحت قدمك، وأشار برجله ففحص الأرض.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَكَ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ)).^(٥٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ)).^(٥٩)

٥٨ وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (المساجد / باب حك البزاق باليد من المسجد - 1/426 فتح)

وفي (صفة الصلاة / باب هل يلتفت لأمر ينزل به) وفي (العمل في الصلاة / باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وفي (الأدب / باب ما يجوز من الغضب والدة لأمر الله) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد/ 547) ومالك في موطأه (1/194) وأبو داود رقم (479) والنسائي (2/51) وابن ماجه (763).

٥٩ أخرجه البخاري (المساجد / باب كفارة البزاق في المسجد - 1/428) ومسلم (المساجد / باب

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)).^(٦٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ)).^(٦١)

دراسة لغوية معجمية:

فَحَصَ:

الْبِصَاقُ:

دراسة نقدية موجزة:

فهذا عموم في الصلاة وغيرها، وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر. وإلى كل هذا ذهب السلف الطيب. فقد فكره كل الرواة من الفقهاء أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة. وعن همام بن يحيى قال: دخلت على محمد بن سيرين فرأيتَه دخل في الصلاة، فأراد أن يبزق وكان الحائط عن يساره، فالتفت يساره حتى أخرج البزاق من المسجد. قال علي: هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف.

النهي عن البصاق في المسجد /552) وأبو داود (الصلاة / باب كراهية البزاق في المسجد /474-476) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد /576) والنسائي (المساجد / باب البصاق في المسجد - 51، 2/50). وقد أخرجه الطبراني في الصغير (1/40) وأحمد (3/274) بلفظ البزاق في المسجد خطيئة والهيثعي (2/18) في مجمع الزوائد (2/18) لكن من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام. وأخرجه بلفظه البيهقي (2/291) وابن عساكر في تهذيبه (6/124) والطبراني (2/341) المعجم الكبير وابن خزيمة (1309) والبعوي (2/380- شرح السنة) والخطيب (2/285)، (9/396) في تاريخه.

٦٠ في الأصل عمر بن حفص وهو قلب وتصحيحه من البخاري إذ ان حفص يروي عن شعبة أما عمر بن حفص فهو شيخ البخاري.

٦١ جاء بلفظه في مسند البيهقي (2/292) وفي الفتح (1/510) و تعليق التعليق لابن حجر (251- رسالة) وأخرجه البخاري كما سبق.

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثاني:

حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة (مسألة ٣٩٣-٤٠٩)

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثاني:

حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة (مسألة ٣٩٣-٤٠٩)

المبحث الأول (392): [الصلاة في عطن إبل]

المبحث الثاني (393): [الصلاة في حمام ومقبرة]

المبحث الثالث (394): [مسألة الصلاة في أرض مغصوبة]

المبحث الرابع (395): [مسألة الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير]

المبحث الخامس (396): [مسألة قراءة المصلي القرآن في ركوعه وسجوده]

المبحث السادس (397): [قرأ المصلي القرآن في جلوسه وهو إمام أو فذ]

المبحث السابع (398): [الصلاة في مسجد الضرار]

المبحث الثامن (399): [الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضراراً على مسجد آخر]

المبحث التاسع (400): [الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل]

المبحث العاشر (401): [القراءة في مصحف في الصلاة]

المبحث الحادي عشر (402): [السلام على المصلي أثناء الصلاة]

المبحث الثاني عشر (403): [الصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافع البول أو الغائط]

المبحث الثالث عشر (404): [من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً]

المبحث الرابع عشر (405): [تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة]

المبحث الخامس عشر (406): [من صلى مُعْتَمِداً على عصا أو على جدار]

المبحث السادس عشر (407): [تختم في غير الخنصر وتعمد الصلاة]

المبحث السابع عشر (408): [صرف المصلي نيته في الصلاة مُتَعَمِّداً إلى صلاة أخرى]

المبحث الثامن عشر (409): [من أتى عرافاً فسأله مُصَدِّقاً له وهو يدري]

المبحث الأول (392): [الصَّلَاةُ فِي عَطَنِ إِبْلِ]

مفهوم المبحث: ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت.

دراسة أحكام فقهية:

ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت، فإن كان لرأس واحد من الإبل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعداً. والصلاة إلى البعير جائزة وعليه، فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن: جازت الصلاة فيه فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلاً. ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه. قال علي: والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع المتخذ لمبركهما أو لمبرك أحدهما داخل في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل، وكل عطن فهو مبرك. وليس كل مبرك عطناً؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال. وإذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطناً ولا مبركاً؛ فالصلاة فيه جائزة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. (٦٢)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾. (٦٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ أَلْبَتَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَّخَذِ لِلرُّوْكِ جَمَلٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا، وَلَا فِي الْمُتَّخَذِ عَطْنَا لِبَعِيرٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا؛ عَلَيَّ مَا نَذَرْتُمْ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)). (٦٤)

٦٢ البقرة: 144

٦٣ التوبة: 108

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لَا)) (٦٥)
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ)). (٦٦)
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرُؤِينَا ذَلِكَ أَيضًا بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). (٦٧) ٥٥
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ فَذَكَرَ فِيهَا وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَنكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)). (٦٨)
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ)) (٦٩).
- دراسة لغوية معجمية:
مَرَابِضُ:

- ٦٤ من أول ثم استدركنا فقلنا... حتى قوله: إن شاء الله تعالى زيادة من النسخة 45 وهذا الاستدراك جاء متأخرا عن رأس المسألة التي فيها عكسه وذلك مما صححه ابن حزم نتيجة لبروز دليل يغير وجه رأيه.
- ٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ؛ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ؛ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
- ٦٦ أخرجه البيهقي (2/449) من طريق يزيد بن زريع والدارمي عن محمد بن منهل عن يزيد بن زريع وابن ماجه رقم (768) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع، قال في الزوائد إسناده صحيح والترمذي (الصلاة) باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل 348 وقال حديث حسن صحيح.
- ٦٧ حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود (الصلاة) باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (493) وأحمد في مسنده (4/303).
- ٦٨ وحديث ابن مغفل أخرجه النسائي (المساجد) / ذكر نهى النبي عن الصلاة في أعطان الإبل - (2/44) وأحمد في مسنده (86,4/85) والهيثمي في مجمع الزوائد (2/26) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير قال: وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بقوله حدثني. وكذا رواه البيهقي والشافعي في الأم (1/80).
- ٦٩ هذه ذكرت في أحد الفاظ حديث البراء بن عازب السابق تخريجه.

أَعْطَان:

مَعَاظِن:

دراسة نقدية موجزة:

فأما بحشي قد بلغت إلى أن عالما كان أو غير عالم؛ فلأنه أتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها، والصلاة لا تصح إلا في زمان ومكان محدودين، فإذا لم تؤد في مكانها وزمانها فليست هي التي أمر الله تعالى بها، بل هي غيرها.

المبحث الثاني (393): [الصَّلَاةُ فِي حَمَامٍ وَمَقْبَرَةٍ]

مفهوم المبحث: لا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالي حيطانه، خربا كان أو قائما: فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم "حمام" جازت الصلاة في أرضه حينئذ. ولا في مقبرة- مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار.

دراسة أحكام فقهية:

ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالي حيطانه، خربا كان أو قائما: فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم "حمام" جازت الصلاة في أرضه حينئذ. ولا في مقبرة- مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار-، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره، فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة، أو حماما، أو عطنا، أو مزيلة، أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه-: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة، فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة، ولا أنفا، ولا يدين ولا ركبتيه، ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٧٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبِرَةَ)). (٧١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبِرَةَ)). (٧٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَكَتْ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)). (٧٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)).^٥ (٦١)

٧٠ البقرة: 286

٧١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ / بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ / 317)
/ 492)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ / بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ / 317)
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (1/251) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ هُنَا مَرْفُوعًا.
ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عِمَارَةَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى وَقَالَ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ
وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: وَكِلَاهُمَا عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (435، 2/434)
وَالدَّارِمِيُّ.

٧٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرَّازُ ثَنَا

أَبُو كَامِلٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ - ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ

الحديث السابق تخريجه وهو من رواية عبد الواحد بن زياد أخرجها الحاكم (1/251).

٧٣ قَالَ الْبَرَّازُ: أَسْنَدُهُ أَيضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ (٥٩٠) قَالَ عَلِيُّ: قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَّقِي عَاقِبَةَ كَلَامِهِ فِي الدِّينِ:

أَبُو طَوَالَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ -
المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة مات سنة (134هـ) روى له البخاري
ومسلم وهو بخلاف عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري حجازي مقبول من الثالثة وابن
إسحاق هو محمد وليس كما جاء أحمد كما جاء في رواية الترمذي لهذا الحديث وسيأتي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ خَمِيصَةٍ لَهُ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا)). ٦٢ (٧٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ)). ٦٣ (٧٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُصَلِّينَ إِلَى حُشٍّ، وَلَا فِي حَمَامٍ، وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ)). ٦٤ (٧٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُصَلِّ إِلَى حَمَامٍ، وَلَا إِلَى حُشٍّ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ)). ٦٥ (٧٧)

٧٤ حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ

قصد المؤلف ابن حزم رحمه الله بقوله: قال بعض من لا يتقي... الخ حتى قوله: عن حماد بن سلمة قصد ما أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة / 489) قوله: وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي قال (به) فهذه هي العلة الأولى التي أثبتت حول الحديث وأما العلة الأخرى فهي طعن الترمذي والبيهقي فيه بالإرسال أما علة الإرسال: فقال بها: الترمذي والبيهقي والنودي:

٧٥ والحديث أخرجه مسلم (الجنائز / باب 33 النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه / 972)، وأحمد في مسنده (4/135) والحاكم (3/220) وأبو داود (الجنائز / 73 باب في كراهية القعود على القبر / 3229) وفيه التصريح بسماع بسر من واثلة مباشرة فالظاهر أن بسر سمعه من أبي دريس الخولاني ومن والثلة بن الأسقع فحدث مرة عن أبي إدريس ومرة عن واثلة وقد رواه أيضا الترمذي (1050) والنسائي (2/67) وقد أورده أحمد في (4/135) بطريقه عن بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله يقول حدثني أبو مرثد الغنوي (مرفوعا)، وعن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع (وساقه) ولفظ الحديث جاء عند ابن عساكر (3/228) في تهذيب تاريخه والبعث في شرح السنة والبيهقي (2/435)، (4/79) والنسائي (القبلة / باب 11) والهيثمي في مجمع الزوائد (2/27).

٧٦ هذا الحديث من طريق عائشة وابن عباس أخرجه أحمد في مسنده (6/275) وبلغظه، والبخاري (1/189) وأخرجه مسلم في (المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها / 529)، والنسائي (المساجد / باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد - 41، 2/40) وفي (الجنائز / باب اتخاذ القبور مساجد - 4/95)

٧٧ رواه أحمد (306، 4/305).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ لِي: الْقَبْرُ لَا تُصَلِّي إِلَيْهِ
 قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ)).^(٧٨)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).^(٧٩)

دراسة لغوية معجمية:

حَمَام:

حُش:

يَتَنَحَّى:

دراسة نقدية موجزة:

وأما دراستنا النقدية يرجع إلى من لم يجد موضعا غير ما ذكر في الآثار الفقهية؛ فإنه لم يجد موضعا تحل فيه الصلاة؛ وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود وأما المحبوس فليس قادرا على مفارقة ذلك الموضع، ولا على الصلاة في غيره، فله حكم أمر رسول الله ﷺ إذ يقول: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، فهذا يسقط عنه ما عجز عنه، ويلزمه ما قدر عليه، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه.

المبحث الثالث (394): [مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ]

مفهوم المبحث: ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه

دراسة أحكام فقهية:

كذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطلة. وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق. أو على

٧٨ أخرجه أحمد في مسنده (6/275) وبلفظه، والبخاري (1/189) وأخرجه مسلم في (المساجد /

باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها / 529)، والنسائي (المساجد / باب

النهي عن اتخاذ القبور مساجد - 41، 2/40)

٧٩ رواه أحمد (306، 4/305).

دابة مأخوذة بغير حق، أو في ثوب مأخوذ بغير حق، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة. أو أخذ كل ذلك بغير حق، فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستترا به.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾. (٨٠)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (٨١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)). (٨٢)

صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَيْبِطِ بْنِ شَرِيطِ الْأَشْجَعِيِّ. (٨٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). (٨٤)

٨٠ النور: 27، ٢٨

٨١ الأنعام: 119

٨٢ أخرجه مسلم في صحيحه وابن سعد في طبقاته الكبرى عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي بسنده.

٨٣ أخرج البخاري مرفوعاً حديثه المرفوع في (الصلاة / باب الصلاة في البيعة - 1 / 444 فتح) ومسلم

(المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور / 530) وأبو داود (الجنائز / باب في البناء

على القبر / 3227)، والنسائي (الجنائز / باب اتخاذ القبور مساجد - 96،4/95). أما هذا

الموقوف فهو من رواية ابن جريج عن الزهري وهي من رواية عبد الرزاق إذ رواها أحمد في مسنده

(2/285) موقوفة من طريقه لكنها مرفوعة أصح، فقد وجدت في مسند أحمد نفس الحديث

(2/396) من طريق الزهري لكنه من رواية أبي أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا

هريرة يقول قال رسول الله (وذكره) وأبو أويس روى له مسلم وهو وإن كان صدوقاً بهم إلا أن

الحديث ورد في مسند أحمد (2/285)

دراسة لغوية معجمية:

تَسْتَأْنِسُوا:

أَرْكَى:

دراسة نقدية موجزة:

فإذا كان من حرم الله عليه الدخول إلى مكان ما، والإقامة فيه، ولباس ثوب ما، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر؛ ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلا، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وعودها والإقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فإذا قعد حيث نهى عنه؛ أو عمل متصرفا فيما حرم أو استعمل ما حرم عليه.

المبحث الرابع (395): [مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ]

مفهوم المبحث: ولا تحل الصلاة- للرجل خاصة- في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضا في طول الثوب، إلا اللبنة والتكيف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابسا ذهباً فيه خاتم ولا في غيره.

دراسة أحكام فقهية:

فإن أجب على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه. أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة وكذلك لو حمل ذهباً له في كفه ليحرزه، أو حريرا أو ثوب حرير كذلك فصلاته تامة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾. (٨٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (٨٦)

٨٤ والنسائي (الجنائز / باب اتخاذ القبور مساجد - 96،4/95).

٨٥ الحج: 23

٨٦ الأنعام: 119

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ)).^(٨٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)).^(٨٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاغِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)).^(٨٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)).^(٩٠)

٨٧ أخرجه مسلم (اللباس/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء / 2068) وكذا أخرجه النسائي (الزينة / باب التشديد في لبس الحرير - 8/201) وأخرج مثله البخاري (10/244 فتح).

٨٨ أخرجه البخاري (اللباس / باب افتراش الحرير - 7/194) بلفظ نهانا، وجاء عنده أيضا من نفس حديث حذيفة بلفظ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة وليس فيها: ولا الجلوس على الحرير وفي الآشربة / باب الشرب في آنية الذهب - 7/146 - شعب) وفي (الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض - 7/99) وذكر فيه النهي عن الأكل فيها ولم يذكر (الجلوس على الحرير) وجاء النهي عن لبس الديباغ عند النسائي في الزينة في (الزينة / باب 82)، ومسلم (اللباس/ باب 2/ رقم 4، 5) والبيهقي: (1/28) وأحمد (5/396).

٨٩ الحديث أخرجه الترمذي (اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب / 1720) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في (الزينة / باب تحريم الذهب على الرجال - 8/161)، وقد أخرجه أيضا أحمد في مسنده (4/392، 393، 394، 407) وقد جاء الحديث من طريقين اختلف عليهما: الأول: رواه سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعا، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في مسنده (4/392، 393) من رواية أيوب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعبيد الله العمري كلهم عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مما يحيل الأمر إلى خطأ الجزم بوجه عبد الله بن سعيد في ذكر الرجل بين أبيه وبين أبيه وبين أبي موسى كما أراد الحاكم وهو ما يدل على صحة وجوده بينهما - ويؤطد هذا قول ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن سعيد لم يقل أبا موسى وكذا جزم أبي زرعة بإرساله عنه.

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَسَدِ الْكَارَزُونِيِّ ثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ الْقَمَلِ، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ)).^(٩١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ)).^(٩٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ أَسْمَاءَ أُخْرَجَتْ إِلَيْهِ جُبَّةً طَيَالِسِيَّةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ فَرَجَاهَا مَكْنُوفَانِ بِالذِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبِسُهَا، فَخَنُ نَغَسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا)).^(٩٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)).^(٩٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَلَا يَصِحُّ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ سَدَاهُ حَرِيرٌ: خَبْرٌ أَصْلًا، لِأَنَّ الرُّوَايَةَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْفَرَدَ بِهَا خُصِيفٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)).^(٩٥)

- ٩١ أخرجه مسلم بلفظ إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن الموام شكوا إلى رسول الله القمل.
- ٩٢ هذا الحديث وما قبله أخرجهما مسلم (اللباس/باب إباحة لبس الحرير إذا كانت به حكمة ونحوها/2076) ومن نفس حديث أنس أخرجه أيضا البخاري (اللباس/باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة 10/249)، وفي (الجهاد/باب الحرير في الحرب /1722)، وأبو داود (اللباس/باب في لبس الحرير لعذر/4056) والنسائي في (الزينة /باب الرخصة في لبس الحرير - 8/202).
- ٩٣ أخرجه مسلم (اللباس/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء /2069)، وأبو داود (اللباس/باب الرخصة في العلم وخيط الحرير/4054)، ولراوي عن عبد الله مولى أسماء ليس هو عبد الملك بن جريج إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي كما بينه البيهقي في رواية هذا الحديث وهو وقع من أحد رجال إسناده ابن حزم شيوخه حيث أن ابن حزم له أسانيد خاصة يرويها عن شيوخه الذين ينقلون الحديث بإسنادهم عن مسلم وغيره وقد ينفرد ابن حزم برواية حديث بإسناد لا يوجد إلا عنده وقد أشرنا إلى ذلك آنفا لهذا الكتاب يعتبر موسوعة طرق وأسانيد يتبعي الانتباه إليها.
- ٩٤ يقصد بالخبر الحديث المرفوع الذي رواه أنس عن النبي وأخرجه البخاري في (اللباس/باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز - 10/242 فتح)، ومسلم (اللباس/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء... /2973) وكذا حديث الزبير عن عمر بن الخطاب وحديث أبي أمامة الباهلي أما هذا الخبر بهذا السياق فقد نسبه الشوكاني إلى النسائي وأخرجه البيهقي (2/422)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ أَشَدَّ النَّهْيِ))^(٩٦)

دراسة لغوية معجمية:

الْحَرِيرِ:

وَالدِّيَابِجِ:

يُسْتَشْفَى:

دراسة نقدية موجزة:

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والإجماع، فإن قيل: قد روي لباس الخز عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قلنا: قد جاء تحريمه عن بعضهم-: كما روينا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشا فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم، فأعرض عنهم وقال: ألقوا عنكم ثياب أهل النار فألقوها. وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال: أصبنا فتوحا بالشام فأتينا المدينة، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير، فلما رأنا عمر رمانا، فنزعناها، فلما رأنا قال: مرحبا بالمهاجرين إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم، فيرضى به عنكم؟ لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا قال شعبة: أصبعين، أو ثلاثا، أو أربعاً.

٩٥ هذا الحديث أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير/4055) من رواية زهير عن خصيف عن عكرمة ولم ينفج به خصيف بل تابعه عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء في المسند (1/313) وفي المستدرک (4/192) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي قلت: وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد في مسنده، وقد أورد أحمد الطريقتين متلاحقين في (1/313) قال: ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت حريرا ثم ساق ابنه متابعتة بعده مباشرة عنه قال: ثنا روح ثنا ابن جريج قال إخباري خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (فذكره) وفيه أيضا متابعة سعيد بن جبير لعكرمة مولى ابن عباس.

٩٦ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1759) من هذا الطريق وفيه ابن الأرقم الزهري بدلا من ابن أرقم فأقيمت الصلاة وثم ذهب الغائط فليل له ما هذا فقال: سمعت رسول الله يقول إذا أقيمت الصلاة... الحديث. ورواه أيضا عبد الرزاق في (1760، 1761)

المبحث الخامس (396): [مَسْأَلَةٌ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ]

مفهوم المبحث: ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن نسي، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزاءه سجود السهو وتمت صلاته.

دراسة أحكام فقهية:

وليس في هذا الخبر إلا نهي علي، وفي الذي ذكرنا نهي الكل؛ لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه؛ إلا أن يأتي نص بتخصيصه، وقد روينا هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة هكذا، في الخبر نصاً، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو في هذه السورة ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. (٩٧)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾. (٩٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). (٩٩)

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ وَفِيهِ: ((نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ)). (١٠٠)

٩٧ النصر: 1

٩٨ النصر: 3

٩٩ أخرجه أبو داود والبيهقي (2/288) فأما أبو داود فأخرجه من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه وهو طريق لا يصح وأما البيهقي فأخرج متابعة له من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلام بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس بنت محسن.

١٠٠ هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الصلاة خلاف الصف وحده / 231) عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وقد أخرجه

دراسة لغوية معجمية:

الْفَتْحُ:

دراسة نقدية موجزة:

قد زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها، وأتم صلاته وسجد للسهو، لأنه لم يأت بذلك كما أمر. وقد روينا عن علي بن أبي طالب: لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد. وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع ولا السجود، إنما جعل الركوع والسجود للتسييح.

المبحث السادس (397): [قَرَأَ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي جُلُوسِهِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ فَدٌّ]

مفهوم المبحث: فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فد أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسييح: جازت صلاته

دراسة أحكام فقهية:

عمدا فعل ذلك أو نسيانا- ولا سجود سهو في ذلك. وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب إلينا فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه؛ فلأنه لم يأت بشيء نهى عنه، بل قرأ والقراءة: فعل حسن ما لم يته المرء عنه، والتشهد أيضا ذكر حسن.

دراسة تحقيقية علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

فَدٌّ:

دراسة نقدية موجزة:

وأما دراستنا النقدية بلغت إلى إن غير ذلك من الذكر أحب إلينا؛ فلأنه لم يأت به أمر ولا حض.

الترمذي (230) وابن ماجة عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة ...

المبحث السابع (398): [الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ]

مفهوم المبحث: يعني ما حكم الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء.

دراسة أحكام فقهية:

ولا تجزئ أحدا الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا عمدا ولا نسيانا.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. (١٠١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾. (١٠٢)

دراسة لغوية معجمية:

التَّقْوَى:

دراسة نقدية موجزة:

فصح أنه ليس موضع صلاة.

المبحث الثامن (399): [الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ أُحُدٍ مُبَاهَاةً أَوْ ضِرَارًا عَلَى مَسْجِدِ آخَرَ]

مفهوم المبحث: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة، أو ضرارا على مسجد آخر.

دراسة أحكام فقهية:

إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبا لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل

١٠١ التوبة: 107

١٠٢ التوبة: 108

زائد على غيره إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فقط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخْرِفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)). (١٠٣)
- قَالَ عَلِيُّ: التَّشْيِيدُ: الْبِنَاءُ بِالشَّيْدِ. وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنِجَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ)). (١٠٤)
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ)). (١٠٥)
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)). (١٠٦)

١٠٣ أخرجه أبو داود والبيهقي (2/288)

١٠٤ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (4/23)، وابن خزيمة (1569)، والسيوطي في مسانيد الجامع الكبير (2/572)، والزيلعي في نصب الراية (2/39) وعزاه لابن حبان في صحيحه والبخاري في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (6/260)، وابن ماجه (1003)، واليهقي (3/105) وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحافظ في التلخيص عن أحمد قوله: وهو حديث حسن وقول ابن حزم في عبد الله بن بدر في صحيحه هنا، وروى عنه أيضا ابن يزيد ووعلة بن عبد الرحمن، ومع هذا فقد وثقه ابن حبان والتميمي وكذا وثقه العجلي.

١٠٥ أخرجه البخاري (1/184 شعب)، ومسلم (الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... / رقم 127)، وأبو داود (الصلاة/ 94 باب تسوية الصفوف / 633) والترمذي (227) وأحمد في مسنده (4/271)، والمنذري في الترغيب والترهيب (1/325) والحافظ في الفتح (2/207)، والبيهقي (2/21)، (3/100).

١٠٦ أخرجه بهذا الإسناد البخاري في صحيحه في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة - (1/184) لكنه بلفظ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة قلت ولعل هذا التحريف في لفظ الإقامة وروايته بلفظ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ)). (١٠٧)

دراسة لغوية معجمية:

زَخَرَفَتْ:

تَشَدُّ الرَّحَالُ:

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به، فإذا ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين عليه وسلم بأمره وفعله، وهو بناؤها في الدور، وخير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة.

المبحث التاسع (400): [الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

مفهوم المبحث: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله أو بشيء من الدين

دراسة أحكام فقهية:

ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾. (١٠٨)

التمام

١٠٧ أخرجه البخاري (الأذان / باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصوف - 1/184).

١٠٨ النساء: 140

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. (١٠٩)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (١١٠)

دراسة لغوية معجمية:

يَخُوضُونَ:

يُكَلِّفُ:

دراسة نقدية موجزة:

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة. ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض.

المبحث العاشر (401): [الْقِرَاءَةُ فِي مُصْحَفٍ فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل، إماما كان أو غيره، فإن تعدد ذلك بطلت صلاته.

دراسة أحكام فقهية:

وكذلك عد الآي؛ لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة. وقد روينا هذا عن جماعة من السلف: منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري والشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي. وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي وقد أباح ذلك قوم منهم، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

١٠٩ الأنعام: 68

١١٠ البقرة: 286

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)).^(١١١)

دراسة لغوية معجمية:

لشُغْلًا:

دراسة نقدية موجزة:

فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته.

المبحث الحادي عشر (402): [السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِ أثنَاءَ الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ومن الذي سلم على المصلي أثناء الصلاة وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاما.

دراسة أحكام فقهية: ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاما، بيده أو برأسه، فإن

تكلم عمدا بطلت صلاته. ومن عطس فليقل "الحمد لله رب العالمين". ولا يجوز أن يقول له

أحد "رحمك الله"، فإن فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهي.

دراسة تحقيقية علمية:

ماوردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

بطلت:

دراسة نقدية موجزة:

وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته وبالله

تعالى التوفيق.

المبحث الثاني عشر (403): [الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ]

مفهوم المبحث: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع

البول، أو الغائط.

١١١ أخرجه البخاري (الأذان / باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصوف -1/184).

دراسة أحكام فقهية:

وحميد عن أنس: وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال: اجلس وكل ثم صلّه وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلي من شكى به، أو كان في طرف ثوبه - وعن ابن عباس مثل هذا. قال علي: فإن خشى فوات الوقت فكذلك؛ لأنه مأمور على الجملة بأن يتدبّر بالبول أو الغائط والأكل، فصح أن الوقت متمادي له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)). (١١٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ (١١٣) فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَهَبَ لِلْغَائِطِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَبَاحَدِكُمُ الْغَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ)). (١١٤)

دراسة لغوية معجمية:

البَوْل:

الغَائِطُ:

١١٢ مسلم (الصلاة/ باب 28/ رقم 131)، وأورد لفظه: الخطيب في تاريخه 6/66، 12/200،

14/354، وابن ماجه (998) والبيهقي (3/102) وابن خزيمة (1555).

١١٣ أخرجه النسائي وهو أحمد بن شعيب في سننه الصغرى الإمامة/ 30 باب الصف المؤخر -

2/93) من هذا الطريق وقد أخرجه من نفس حجيث قتادة أبو داود في (الصلاة/ باب 94) وأحمد

في مسنده

١١٤ مسلم (صلاة المسافرين/ باب 10/ رقم 68) وأحمد (3/497)، (5/425) وابن كثير (4/275)،

(6/70) وتغليق التعليق (97).

دراسة نقدية موجزة:

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبيري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط.

المبحث الثالث عشر (404): [مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا]

مفهوم المبحث: ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة

دراسة أحكام فقهية:

وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا، ولا أبخر، ولا مجذوم، ولا ذو عاهة. من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن المساجد.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾. (١١٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. (١١٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَالْكَرْثَ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))

دراسة لغوية معجمية:

الهُوَى:

١١٥ النجم: 3

١١٦ مريم: 64

الْكُرَاتِ:

دراسة نقدية موجزة:

أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاما كثيرا-: وفيه " إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل، والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع.

المبحث الرابع عشر (405): [تَعَمَّدَ فَرَقَعَةَ أَصَابِعِهِ أَوْ تَشَبَّهَهَا فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: مسألة: ومن الذي يصلي و تعمد فرقة أصابعه في الصلاة.

دراسة أحكام فقهية: ومن الذي يصلي و تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته،

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)). (١١٧)

دراسة لغوية معجمية:

لَشُغْلًا:

دراسة نقدية موجزة:

لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه، قال علي: وليس فيه: أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة.

المبحث الخامس عشر (406): [مَنْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى جِدَارٍ]

مفهوم المبحث: ومن صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا.

١١٧ مسلم (صلاة المسافرين/ باب 10/ رقم 68) وأحمد (3/497)، (5/425) وابن كثير (4/275)، (6/70) وتغليق التعليق (97).

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا فصلاته باطلة لأمره عليه وسلم بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعدا، فإن لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ عَلِيٌّ: ((إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَثَرٌ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَنَقُولُ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْلَمُ حَالُهُ وَلَا حَالُ أَبِيهِ)). (١١٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ)). (١١٩)

دراسة لغوية معجمية:

يَعْتَمِدُ:

عَمُودًا:

١١٨ عبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معيد أبو الفضل الوابصي - بموحدة مكسورة ومهملة - قاضي الرقة ثم بغداد مقبول من الحادية عشرة مات سنة سبع وأربعين أو بعدها له شيء في مقدمة مسلم التقريب (1/506) ولا يصلح تفرده بالحديث أما أبوه فهو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدي الرقي مجهول من التاسعة أخرج له أبو داود. وذكره ابن حجر بذلك في تقريبه (1/485).

١١٩ أخرج أبو داود والبيهقي (2/288) فأما أبو داود فأخرجه من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه وهو طريق لا يصح وأما البيهقي فأخرج متابعة له من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلام بن يساف عن وابصة بن معيد عن أم قيس بنت محسن.

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: إلا أن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح؛ لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه ثم لو صح لكان لا إباحة فيه للاعتماد في الصلاة، ولا للاستناد؛ لأن لفظه إنما هو عن أم قيس بنت محسن.

المبحث السادس عشر (407): [تَخْتَمُ فِي غَيْرِ الْخِنَصِرِ وَتَعَمَدَ الصَّلَاةَ]

مفهوم المبحث: ومن تختم في السبابة أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر - إلا الخنصر وحده.

دراسة أحكام فقهية:

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». «وَقَالَ هَذَا بْنُ السَّرِيِّ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَخْتَمَ فِي أُصْبُعِي هَذِهِ، وَفِي الْوُسْطَى، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا.

دراسة لغوية معجمية:

أَتَخْتَمُ:

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: حديث شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم، ولا فرق بين من صلى متختما في إصبع نهي عن التختم فيها وبين من صلى لابس حريز أو على حال محرمة، لأن كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهي عنه؛ فلم يصل كما أمر.

المبحث السابع عشر (408): [صَرَفَ المصلي نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى]

مفهوم المبحث: فلو صرف نيته في الصلاة متعمدا إلى صلاة أخرى، أو إلى تطوع عن فرض،

أو إلى فرض عن تطوع

دراسة أحكام فقهية:

فلو صرف نيته في الصلاة متعمدا إلى صلاة أخرى، أو إلى تطوع عن فرض، أو إلى

فرض عن تطوع-: بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بها كما أمر؛ فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته؛

ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به، طال أم قصر، وبينى على ما صلى كما أمر، ويتم صلاته ثم

يسجد للسهو.

دراسة تحقيقيّة علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

طال:

قصر:

دراسة نقدية موجزة:

ذلك ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه ابتداء الصلاة من أولها، لما قد ذكرنا في

الكلام والعمل في الصلاة ولا فرق

المبحث الثامن عشر (409): [مَنْ أَتَى عَرَاةً فَسَأَلَهُ مُصَدَّقًا لَهُ وَهُوَ يَدْرِي]

مفهوم المبحث: ومن أتى عرافا- وهو الكاهن- فسأله مصدقا له وهو يدري أن هذا لا يحل

له.

دراسة أحكام فقهية:

ومن أتى عرافا- وهو الكاهن- فسأله مصدقا له وهو يدري أن هذا لا يحل له-: لم

تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل. قال: من أتى عرافا فسأله عن شيء لم

تقبل له صلاة أربعين ليلة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قدوردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ عَلِيٌّ: أَرْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ فِي غَايَةِ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالطَّهَارَةِ
وَالثَّقَّةِ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْفِينَ، وَلَا أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْهُنَّ؛ بِخِلَافِ مُدَّعِي الصُّحْبَةِ وَهُوَ
لَا يُعْرَفُ وَمَنْ أَتَى الْعَرَّافَ فَسَأَلَهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَكِنْ لِيُكَذِّبَهُ فَلَيْسَ سَائِلًا لَهُ وَلَا آتِيًا إِلَيْهِ، وَمَنْ
تَابَ فَقَدْ اسْتَشَى اللَّهَ بِالتَّوْبَةِ سُقُوطَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ إِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا.

دراسة لغويّة معجميّة:

العَرَّافُ:

سُقُوطُ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

ومن ادعى أن هذا على التعليل فقد نسب تعمد الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي هذا ما لا يخفى على أحد.

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثالث:

حكم الإمام والمأموم في الصلاة (مسألة ٤١٠-٤٢٥)

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثالث:

حكم الإمام والمأموم في الصلاة (مسألة ٤١٠-٤٢٥)

المبحث الأول (410): [ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا لَمْ يُدْرِكْ]

المبحث الثاني (411): [الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ]

المبحث الثالث (412): [فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ]

المبحث الرابع (413): [تَأَوَّلَ فِي بَعْضِ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنْهُ]

المبحث الخامس (414): [مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً]

المبحث السادس (415): [رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ]

المبحث السابع (416): [مَاذَا يَقُولُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

المبحث الثامن (417): [مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ]

المبحث التاسع (418): [كَانَ عَلِيلَ الْبَصَرِ وَخَشِيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكُوعِ]

المبحث العاشر (419): [وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ]

المبحث الحادي عشر (420): [مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ]

المبحث الثاني عشر (421): [لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْإِمَامِ]

المبحث الثالث عشر (422): [مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ]

المبحث الرابع عشر (423): [عَبْدٌ أَبَقَ عَنِ مَوْلَاهُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ]

المبحث الخامس عشر (424): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ لَا يَسُ مُعْضَفَرًا]

المبحث السادس عشر (425): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا مَسْرُوفًا]

المبحث الأول (410): [ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا لَمْ يُدْرِكْ]

مفهوم المبحث: ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الإمام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهيا.

دراسة أحكام فقهية: فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالسا: ولا بد، فإن حيل بينه وبين الجلوس: سلم كما يقدر ويسجد للسهو، فإن انتقض وضوءه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتداء الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئا مما ذكرنا قبل ذكرا أنه في إمامة الإمام بطلت صلاته لما

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

بطلت:

انتقض:

دراسة نقدية موجزة:

من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا أبيض له، وبأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد.

المبحث الثاني (411): [الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ]

مفهوم المبحث: من صلى الصلاة خلف الرجل من يدري المرء أنه كافر أو مشرك.

دراسة أحكام فقهية:

والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة

بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته- وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلْيُؤْمَرَكُمْ أَحَدُكُمْ))^(١٢٠)

دراسة لغوية معجمية:

العبث:

دراسة نقدية موجزة:

في حديث أبي موسى، والكافر ليس أحدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافا إليهم،
وليس العابث مصليا ولا في صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما أمر

المبحث الثالث (412): [فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ]

مفهوم المبحث: فإن الرجل الذي صلى صلاته خلف من يظن أنه رجل مسلم ثم علم أنه رجل
كافر

دراسة أحكام فقهية:

فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ؛
فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَمْ أُبْعَثْ لِأَشُقِّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُفِّنَا ظَاهِرَ أَمْرِهِمْ))^(١٢١)

١٢٠ أخرجه أبو داود والبيهقي (2/288) فأما أبو داود فأخرجه من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن
أبيه وهو طريق لا يصح وأما البيهقي فأخرج متابعة له من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد
الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلام بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس بنت
محسن.

١٢١ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (4/23)، وابن خزيمة (1569)، والسيوطي في مسانيد الجامع
الكبير (2/572)، والزيلعي في نصب الراية (2/39) وعزاه لابن حبان في صحيحه والبخاري في
مسنده، وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (6/260)، وابن ماجه (1003)، واليهقي (3/105)
وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحافظ في التلخيص عن أحمد قوله: وهو حديث حسن
وقول ابن حزم في عبد الله بن بدر في تصحيحه هنا، وروى عنه أيضا ابن يزيد ووعلة بن عبد الرحمن،
ومع هذا فقد وثقه ابن حبان والتميمي وكذا وثقه العجلي.

دراسة لغوية معجمية:

شُقَّ:

كُلِّفْنَا:

دراسة نقدية موجزة:

فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر، وكذلك العايب في نيته أيضا لا سبيل إلى معرفة ذلك منه.

المبحث الرابع (413): [تَأَوَّلَ فِي بَعْضٍ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَرَ الْوُضُوءَ مِنْهُ]

مفهوم المبحث: وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه.

دراسة أحكام فقهية:

وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فالانتمام به جائز؛ وكذلك من اعتقد متأولا أن بعض فروض صلاته تطوع.

دراسة تحقيقية علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

اعتقد:

دراسة نقدية موجزة:

لأنه معذور بجهله، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم، وهو قد تعمد الكلام في صلاته جاهلا.

المبحث الخامس (414): [مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً]

مفهوم المبحث: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة

دراسة أحكام فقهية:

ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على

الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. (١٢٢)

دراسة لغوية معجمية:

تُكَلِّفُ:

دراسة نقدية موجزة:

وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: لا تكلف إلا نفسك.

المبحث السادس (415): [رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ]

مفهوم المبحث: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئا.

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف.

دراسة أحكام فقهية:

والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلى

وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته؛ فإن لم يجد في الصف

مدخلا فليجذب إلى نفسه رجلا يصلي معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف

إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزئه

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)). (١٢٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)). ٩١ (١٢٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ)). (١٢٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)). (١٢٦)

١٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ هُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الْأَسَدِيِّ:

هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الصلاة خلاف الصف وحده / 231) عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وقد أخرجه الترمذي (230) وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة

١٢٤ أخرجه أحمد (4/228).

١٢٥ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (4/23)، وابن خزيمة (1569)، والسيوطي في مسانيد الجامع الكبير (2/572)، والزيلعي في نصب الراية (2/39) وعزاه لابن حبان في صحيحه والبخاري في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (6/260)، وابن ماجه (1003)، واليهقي (3/105) وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحافظ في التلخيص عن أحمد قوله: وهو حديث حسن وقول ابن حزم في عبد الله بن بدر في تصحيحه هنا، وروى عنه أيضا ابن يزيد ووعلة بن عبد الرحمن، ومع هذا فقد وثقه ابن حبان والتميمي وكذا وثقه العجلي.

١٢٦ أخرجه البخاري (1/184 شعب)، ومسلم (الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... / رقم 127)، وأبو داود (الصلاة/ 94 باب تسوية الصفوف / 633) والترمذي (227) وأحمد في مسنده (4/271)، والمنذري في الترغيب والترهيب (1/325) والحافظ في الفتح (2/207)،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)). (١٢٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)). (١٢٨)

دراسة لغوية معجمية:

قَدِمْنَا:

تَرَاصُّوا:

دراسة نقدية موجزة:

سوا الصفوف، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف. وعن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف: إن قدر فليدخل معهم في الصف، أو يجتذب رجلا فيصلي معه، فإن صلى وحده فليعد الصلاة. وعن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال: يعيد. وبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحد قولي سفيان الثوري، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

المبحث السابع (416): [مَاذَا يَقُولُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

مفهوم المبحث: الرجل الذي يدخل في المسجد ماذا يقول عند دخول المسجد

دراسة أحكام فقهية:

وواجب على من دخل المسجد أن يقول " اللهم افتح لي أبواب رحمتك " فإذا خرج منه فليقل: " اللهم إني أسألك من فضلك ". وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة، وقد عصى في تركه قول ما أمر به

والبيهقي (2/21)، (3/100).

١٢٧ أخرجه بهذا الإسناد البخاري في صحيحه في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة- (1/184) لكنه بلفظ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة قلت ولعل هذا التحريف في لفظ الإقامة وروايته بلفظ: التمام

١٢٨ أخرجه البخاري (الأذان / باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصف-1/184).

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)). (١٢٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)). (١٣٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)). (١٣١)

دراسة لغويّة معجميّة:

افْتَحَ:

خَرَجَ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم

إني أسألك من فضلك. قال علي: أيهما كان فهو خير من كل من بعده

المبحث الثامن (417): [مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ]

مفهوم المبحث: وعلى كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم

قبل إمامه.

١٢٩ أخرجه البخاري (1/184 شعب)، ومسلم (الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... /

رقم 127)، وأبو داود (الصلاة/ 94 باب تسوية الصفوف/ 633) والترمذي (227) وأحمد في

مسنده (4/271)، والمنذري في الترغيب والترهيب (1/325) والحافظ في الفتح (2/207)،

والبيهقي (2/21)، (3/100).

١٣٠ أخرجه بهذا الإسناد البخاري في صحيحه في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة- (1/184)

لكنه بلفظ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة قلت ولعل هذا التحريف في لفظ الإقامة وروايته بلفظ:

التمام

١٣١ أخرجه البخاري (الأذان / باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصف-1/184).

دراسة أحكام فقهية:

وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه؛ فإن فعل عامدا بطلت صلاته؛ لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه؛ فإن فعل ذلك ساهيا فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. (١٣٢)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّةَ الْخَيْرِ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)). (١٣٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ)). (١٣٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ)). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ١٠٤^١.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرُهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ)). (١٣٥)

١٣٢ الفاتحة: 7

١٣٣ مسلم (الصلاة/ باب 28/ رقم 131)، وأورد لفظه: الخطيب في تاريخه 6/66، 12/200، 14/354، وابن ماجه (998) والبيهقي (3/102) وابن خزيمة (1555).

١٣٤ هكذا بالجيم - من الإجابة وهي كذلك في مسلم وفي بعض روايات أبي داود بالحاء المعجمة والأصح بالجيم المنقوطة.

١٣٥ أخرجه النسائي وهو أحمد بن شعيب في سننه الصغرى الإمامة/ 30 باب الصف المؤخر - 2/93 من هذا الطريق وقد أخرجه من نفس حجيث قتادة أبو داود في (الصلاة/ باب 94) وأحمد في

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؛ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)). (١٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ)). (١٣٧)

دراسة لغوية معجمية:

تُبَادِرُ:

حِمَار:

ظَهْرُهُ:

دراسة نقدية موجزة:

روينا عن أبي هريرة أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإن ناصيته بيد شيطان. وعن عبد الله بن مسعود: ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب. قال علي: لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان. وعن ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم بالسجود، فإن سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سبق. وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا.

المبحث التاسع (418): [كَانَ عَلِيلُ الْبَصْرِ وَخَشِيَ ضَرًّا مِنْ طَوْلِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ]

مفهوم المبحث: فمن كان الرجل الذي عليل البصر من بصارته وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود.

مسنده

١٣٦ هذه الرواية من طريق سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعمى أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة/ باب الرجل يركع دون الصف/683) وأخرج بعده رواية حماد التالية.

١٣٧ حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثَنَا ابْنُ أَصْبَغٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ سَمِعَتْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

دراسة أحكام فقهية:

فمن كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم ويحمده ثم يرفع بعد رفع الإمام. لقول الله تعالى: { ما جعل عليكم في الدين من حرج } ولقوله عز وجل: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } ولقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } والعجب كله من قول أبي حنيفة، ومالك:

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (١٣٨)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (١٣٩)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (١٤٠)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أَوْ فَاقْضُوا)). (١٤١)

دراسة لغوية معجمية:

فَاتَكُمْ:

فَاتِمُّوا:

فَاقْضُوا:

١٣٨ الحج: 78

١٣٩ البقرة: 286

١٤٠ البقرة: 185

١٤١ هكذا بالجيم - من الإجابة وهي كذلك في مسلم وفي بعض روايات أبي داود بالحاء المعجمة

والأصح بالجيم المنقوطة.

دراسة نقدية موجزة:

لا يحل لمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه، ولا مع إمامه، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه: ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا } أو { فاقضوا } نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه.

المبحث العاشر (419): [وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز ولا مناسب لأي رجل مصلي أن يكبر قبل الإمام إلا في أربعة مواضع ومواقع.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع - أحدها: من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبروا؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماما مكانه، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله - وهذا إجماع من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، والحنبلين. والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (١٤٢)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَسَحَ

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَنَّا يَا فُلَانُ قَالَ:
لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَّنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَلْخَبَرْتَهُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ
الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُعَاذُ،
أَفَتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا، وَأَقْرَأُ بِكَذَا)). (١٤٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانصَرَفَ رَجُلٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ
أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ)).^٥

دراسة لغوية معجمية:

فَتَانٌ:

انصَرَفَ:

تُبْطَلُوا:

دراسة نقدية موجزة:

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا
تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته ولا نعلم له من
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا. وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف
رضي الله عنهم.

المبحث الحادي عشر (420): [مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ]

مفهوم المبحث: الرجل الذي سبق إلى موضع أو أي مكان من المسجد الشريف

١٤٣ أخرجه البخاري (153/2، 154) في الجماعة/ باب إثم من رقع رأسه قبل الإمام ومسلم (الصلاة/

باب تحريم سبق الإمام يركوع أو سجود / 427) والبغوي في شرح السنة (3/417).

دراسة أحكام فقهية:

ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به؛ لأن المسجد لجميع الناس، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)). (١٤٤)

دراسة لغوية معجمية:

أَحَقُّ:

دراسة نقدية موجزة:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه

المبحث الثاني عشر (421): [لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْإِمَامِ]

مفهوم المبحث: ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو في سفينة

حيث لا يمكن غير ذلك

دراسة أحكام فقهية:

فوجب أن يكون الاثنان فصاعدا خلف الإمام ولا بد؛ ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا

بد؛ لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه،

وإدارته جابرا إلى يمينه كذلك؛ فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له وقد قال

قوم: إن الاثنان يكونان حفا في الإمام واحتجوا في ذلك.

دراسة تحقيقيّة علمية:

١٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الأدب/ باب 30) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (2/263)، (3/422)

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، قَالَ جَابِرٌ: فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّأِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُفْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)). (١٤٥)

((وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ رُوَيْنَاهَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ. وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِمَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَحْدَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)). (١٤٦)

دراسة لغوية معجمية:

يَمِين:

يَسَار:

طَبَّقَ:

١٤٥ هو جزءه اختصره المؤلف من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وأحمد (3/421) وجبار بن

صخر صحابي شهد بدرا وكذا أخرجه الزيلعي في نصب الراية (2/35) وعزاه لمسلم مختصرا.

١٤٦ أخرجه الزيلعي في نصب الراية (2/33) وعزاه إلى مسلم في صحيحه (المساجد / باب الندب إلى

وضع الأيدي على الركب) وأخرجه أيضا أبو داود (الصلاة/ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون/613).

دراسة نقدية موجزة:

موقف الإمام بين المأمومين وإلى التطبيق معا أم إلى التطبيق وحده وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون. ثم حتى لو صح هذا مسندا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم لكان إبعاده عليه السلام لجابر، وجبار، عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه-: مدخلا لنا في يقين منع الاثنيين من كونهما حفافي الإمام، وأنه لا يجوز، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنيين حفافي الإمام قد حرم بيقين؛ فلا يجوز أن يعود إلى الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلي بعودته.

المبحث الثالث عشر (422): [مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ]

مفهوم المبحث: وكل من المصلين استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه.

دراسة أحكام فقهية:

وكل من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم؛ بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يصلي الإمام المستخلف كما كان يصلي لو كان مأموما، وعلى حكم صلاة إمامه الذي استخلفه.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))^(١٤٧)

دراسة لغوية معجمية:

يُؤْتَمَّ:

دراسة نقدية موجزة:

١٤٧ أخرج الزيلعي في نصب الراية (2/33) وعزاه إلى مسلم في صحيحه (المساجد / باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب) وأخرجه أيضا أبو داود (الصلاة/ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون/613).

فإن قالوا: فأنتم تقولون: إن المأموم إذا أتم صلاته لم ينتظر الإمام قلنا: نعم، وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد. فواجب عليهم انتظاره، كما فعل المسلمون في انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج ثم رجع وقد اغتسل، وكما فعلوا في صلاة الخوف؛ لأنهم بعد مؤتمون به، وهو إمامهم، وصلاتهم لم تتم، فلا عذر لهم في الخروج عن الائتتام به، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه، فوجب انتظارهم إياه ولا بد- وبالله تعالى التوفيق. وأما من تمت صلاته منهم، فإن شاء سلم وإن شاء أطل التشهد؛ فذلك له، حتى يسلم مع الإمام.

المبحث الرابع عشر (423): [عَبْدُ أَبَقَ عَنِ مَوْلَاهُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ]

مفهوم المبحث: وأيما الرجل العبد الذي أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاته وعبادته حتى يرجع.

دراسة أحكام فقهية:

وأیما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لا

يجد من ينصره منه، فليس أبقا حينئذ إذا نوى بذلك البعد عنه فقط.

دراسة تحقیقیة علمیة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ)). (١٤٨)

دراسة لغوية معجمية:

أَبَقَ:

دراسة نقدية موجزة:

وبهذا يقول أبو هريرة؛ كما روينا عن محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا

شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت وأنا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الأبق: لا تقبل له

صلاة. قال علي: هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وخصومنا

يشغبون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

١٤٨ أخرجه أبو داود وفيه محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالسماع.

المبحث الخامس عشر (424): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ لَا يَبْسُ مَعْصَفَرًا]

مفهوم المبحث: ومن صلى من الرجال وهو لا يبس معصفرا.

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى من الرجال وهو لا يبس معصفرا بطلت صلاته إذا كان ذكرا عالما بالنهي وإلا فلا؛ فإن كان مصبوغا بعصفر لا يظهر فيه إلا أنه لا يطلق عليه اسم "معصفر" فصلاته فيه جائزة، والصلاة فيه جائزة للنساء حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعبي ثنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب: { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع }

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ)). (١٤٩)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَارِيزِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الشِّيَابِ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الشِّيَابِ مِنْ مُعْصَفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيِّ، أَوْ سَرَاوِيلٍ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ»)). (١٥٠)

دراسة لغوية معجمية:

١٤٩ أخرجه البخاري (الصلاة/ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - 1/101) وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى البخاري بلفظ ليس على عاتقه منه بشي وهي رواية مطابقة لنسخة الأصيلي وابن عساكر وهما نسختان صحيحتان معتمدتان صحح عليها البخاري طبعة الشعب والذي فيه الرواية الأخرى بلفظة عاتقيه وأخرج الحديث أيضا من نفس طريق أبي هريرة وذكر فيه ليس على عاتقيه منه شيء.

١٥٠ أخرجه أبو داود وفيه محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالسماع.

لايس:

معصفر:

دراسة نقدية موجزة:

وبهذا يقول بعض السلف الصالح-: كما روينا عن معمر عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفا فقال: دعوا هذه البراقات للنساء. وعن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين فقال: ألق هذين عنك؛ لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا قال علي: هذا تشديد عظيم جدا وروينا أن أم الفضل بنت غيلان: أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن العصفر فقال أنس: لا بأس به للنساء.

المبحث السادس عشر (425): [مَنْ صَلَّى وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا مَسْرُوقًا]

مفهوم المبحث: ومن الرجل الذي صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغمصوبا أو إناء فضة أو ذهب.

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغمصوبا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه، أو يحمل الإناء ليكسره-: فصلاته تامة، فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يمتلكه لأهله، أو لبيعه، أو ثوب حرير كذلك، أو دنانير: فصلاته تامة. وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤة يحرزهما بذلك فصلاته تامة. برهان ذلك.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

مسروق:

مغمصوب:

دراسة نقدية موجزة:

أنه عمل في صلاته ما لا يحل له، ومن عمل في صلاته ما لا يحل له؛ فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها؛ فإذا حمل ذلك لما أمر به؛ فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به؛ فصلاته صحيحة.

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الرابع:

حكم صلاة الرجل في ثوبٍ واسعٍ (مسألة ٤٢٦ - ٤٤٢)

الباب الثاني

تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الرابع:

حكم صلاة الرجل في ثوبٍ واسعٍ (مسألة ٤٢٦ - ٤٤٢)

المبحث الأول (426): [الرجل الذي صَلَّى في ثوبٍ واسعٍ]

المبحث الثاني (427): [وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ]

المبحث الثالث (428): [الصَّلَاةُ مِمَّنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا]

المبحث الرابع (429): [الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ]

المبحث الخامس (430): [أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ زَعَفَرَ جِلْدَهُ بِالرَّغْفَرَانِ]

المبحث السادس (431): [وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفَّقَ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ]

المبحث السابع (432): [وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ الْمَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طَبِيًّا]

المبحث الثامن (433): [صَلَاةُ الْوَاصِلَةِ]

المبحث التاسع (434): [بَيَانُ أَنْ مِنْ وَصَلَ شَعْرَهُ مِنَ النَّسَاءِ مَلْعُونٌ]

المبحث العاشر (435): [الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ]

المبحث الحادي عشر (436): [صَلَّى وَفِي قَبْلَتِهِ مُصْحَفٌ]

المبحث الثاني عشر (437): [صَلَّى وَفِي قَبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ كَنِيسَةٌ أَوْ بَيْعَةٌ]

المبحث الثالث عشر (438): [الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ]

المبحث الرابع عشر (439): [الصَّلَاةُ عَلَى الْجُلُودِ وَالصُّوفِ]

المبحث الخامس عشر (440): [رُوحَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ]

المبحث السادس عشر (441): [لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ]

المبحث السابع عشر (442): [رَفَعُ الْبَيْدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلُوسٍ]

المبحث الأول (426): [الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ]

مفهوم المبحث: واجب على الرجل إن صلى في ثوب واسع ولباس كبير.

دراسة أحكام فقهية:

وفرض على الرجل - إن صلى في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن، يعني ثوبه. وهذه الأحاديث تقضي سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد وروينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)). (١٥١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)). (١٥٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ يَعْنِي ثَوْبَهُ)). (١٥٣) ١١٤

١٥١ أخرج البخاري (الصلاة/ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - 1/101) وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى البخاري بلفظ ليس على عاتقه منه بشي وهي رواية مطابقة لنسخة الأصيلي وابن عساكر وهما نسختان صحيحتان معتمدتان صحح عليها صحيح البخاري طبعة الشعب والذي فيه الرواية الأخرى بلفظة عاتقيه وأخرج الحديث أيضاً من نفس طريق أبي هريرة وذكر فيه ليس على عاتقيه منه شيء.

١٥٢ أخرج من هذا الطريق مسلم في (الصلاة/ 52 باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه / رقم 277).

١٥٣ مسلم في (الزهد/ باب 18/ رقم 74) وأبو داود في الصلاة/ 82 باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به / 634) والبيهقي (2/239). والحق هو معقد الأزار بكسر الحاء وفتحها.

دراسة لغوية معجمية:

أحدكم:

دراسة نقدية موجزة:

إذا كان واسعاً فتوشح به، وإن كان قصيراً فاتزر به. وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد، إن كان واسعاً فتوشح به، وإن كان صغيراً فاتزر به وعن طاوس بنحو هذا وعن محمد بن الحنفية: لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة.

المبحث الثاني (427): [وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ]

مفهوم المبحث: ولا يحل ولا مباح لأحد من المصلين أن يصلي صلاته وهو مشتمل الصماء.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ))^(١٥٤)

دراسة لغوية معجمية:

الصماء:

دراسة نقدية موجزة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فذكر الحديث وفيه: عن اشتمال الصماء.

١٥٤ مسلم في (الزهد/ باب 18/ رقم 74) وأبو داود في الصلاة/ 82 باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به / 634) والبيهقي (2/239). والحق هو معقد الأزار بكسر الحاء وفتحها.

المبحث الثالث (428): [الصَّلَاةُ مِمَّنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا]

مفهوم المبحث: حكم الصلاة ممن جر أزاره ثوبه خيلاء من الرجال

دراسة أحكام فقهية:

ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا أكثر، فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لا أسفل ألبته؛ فإن أسبله فرعا أو نسيانا فلا شيء عليه.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)). (١٥٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

مُسْنَدًا)).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ مُسْنَدًا بِوَعِيدِ شَدِيدٍ)). (١١٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا)). (١٥٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ: تُرْخِيْنَهُ شِبْرًا؛ قَالَتْ: إِذْنُ تَنْكَشِفَ أَفْدَامُهُنَّ؛ قَالَ: تُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)). (١٥٧)

١٥٥ أخرجه أيضا مسلم من طريق نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم.

١٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ثنا الثَّقَلِيْنِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - ثنا مُحَمَّدٌ ثنا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

١٥٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِسِيُّ ثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا)). (١٥٨)

دراسة لغوية معجمية:

السَّراويل:

الإِزَار:

دراسة نقدية موجزة:

المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام. وعن ابن عباس: لا ينظر الله إلى مسبل وعن مجاهد: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة فهذا مجاهد يحكي ذلك عن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم لأنه ليس من صغار التابعين؛ بل من أواسطهم وعن زر بن عبد الله المرهبي - وهو من كبار التابعين - : كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل له صلاة ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم. قال علي: فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له.

المبحث الرابع (429): [الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ]

مفهوم المبحث: والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه
دراسة أحكام فقهية:

والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه لقول الله تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميعا. وقد صح: أن رسول الله ﷺ صلى في جبة رومية؛ ونحن على يقين من طهارة القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، والجلود، والحبر للنساء؛ وإباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة أو تحريما لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
١٥٨ أخرجه أحمد في مسنده (3/5) وابن حبان في صحيحه (1445-موارد)، واليهقي (2/244)

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. (١٥٩)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. (١٦٠)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. (١٦١)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. (١٦٢)

دراسة لغويّة معجميّة:

القطن:

الكتان:

الجلود:

دراسة نقديّة مُوجزة:

ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما فعل بالآنية والعجب أن المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة وهذا عكس الحقائق وإباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري.

المبحث الخامس (430): [أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ زَعَفَرَ جِلْدَهُ بِالزَّعْفَرَانِ]

مفهوم المبحث: حكم أن يجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلدته بالزعفران

١٥٩ البقرة: 29

١٦٠ الأنعام: 119

١٦١ يونس: 36

١٦٢ مريم: 64

دراسة أحكام فقهية:

ولا يجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران، فإن صبغ ثيابه، أو عمامته، بالزعفران، أو زعفر لحيته، فحسن، وصلاته بكل ذلك جائزة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ولا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. (١٦٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ هَذَا لَفْظُ إِسْمَاعِيلَ، وَلَفْظُ حَمَّادٍ، عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ)). (١٦٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ)). (١٦٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا؛ وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ)). (١٦٦)

دراسة لغوية معجمية:

خلوق:

الزعفران:

١٦٣ الأنعام: 119

١٦٤ أخرجه أبو داود في سننه وابن خزيمة (2674) في صحيحه والنسائي وكذا رواه الخطيب في تاريخه (6/230)، (10/13).

١٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ

الربيع بن أنس والربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامية، مات سنة أربعين أو قبلها وأما جداه فقد قال أبو داود زيد وزياد لكنها غير معروفين.

١٦٦ هذه الزيادة من سنن النسائي وليست في نسخة المحلي، وقد جاء مثلها عند أبي داود في سننه (كتاب اللباس/ باب المصبوغ بالغرة/ 4063) من رواية القعني عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

دراسة نقدية موجزة:

الخلوق الزعفران، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى. قال علي: هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلق، فلم ينكر عليه؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة، ثم طرأ النهي فجاء ناسخا حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق.

المبحث السادس (431): [وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفَّقَ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز أي مصلي أن يصفق بتصفيق يديه في صلاته.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته؛ لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح وأما المرأة فحكمها إن نابه شيء في صلاتها أن تصفق بيديها، فإن سبحت: فحسن.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ النَّاسَ صَفَّحُوا إِذْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ إِذْ سَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّرًا فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ)). (١٦٧)

دراسة لغوية معجمية:

صَفَّحُوا:

يصفق:

١٦٧ البخاري (9/92) وليس في سياقه في الصلاة والطبراني (225.6/196) في معجمه الكبير.

دراسة نقدية موجزة:

إن أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيبا تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها؛ وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة؛ أي ذلك فعلت فمباح لها

المبحث الثامن (433): [صلاة الواصلة]

مفهوم المبحث: ولا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان، أو غيره، أو بصوف، أو بأي شيء كان؛ وكذلك الرجل أيضا. وأما التي تضفر غدירתها أو غدائرها بخيط من حرير، أو صوف أو كتان، أو قطن، أو سير أو فضة، أو ذهب؛ فليست واصلة، ولا إثم عليها. ولا صلاة للتي تعظم رأسها بشيء تختمر عليه.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَمَّا الَّتِي تُضَفِّرُ غَدِيرَتَهَا أَوْ غَدَائِرَهَا بِخَيْطٍ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتَانٍ، أَوْ قُطْنٍ، أَوْ سَيْرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ؛ فَلَيْسَتْ وَاصِلَةً، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا. وَلَا صَلَاةَ لِلَّتِي تُعْظِمُ رَأْسَهَا بِشَيْءٍ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ)). (١٧٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ)). (١٧١)

١٧٠ أخرجه البخاري (213،7/212) شعب) وفي فتح الباري (10/378) والهيثمى في مجمع الزوائد (5/169).

١٧١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان هو ابن عيينة - ثنا هشام هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: إنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَالَ: هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ)). (١٧٢)

دراسة لغوية معجمية:

الْوَصِيلَةُ:

تَخْتَمِرُ:

دراسة نقدية موجزة:

خطاب من النبي ﷺ للرجال والنساء، فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه، فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له - وبالله تعالى التوفيق.

المبحث التاسع (434): [بَيَانُ أَنَّ مِنْ وَصَلَ شَعْرَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَلْعُونٌ]

مفهوم المبحث: حكم وصل شعر غيرها، والواشمة، والمستوشمة.

دراسة أحكام فقهية:

وأما التي تتولى وصل شعر غيرها، والواشمة، والمستوشمة - والوشم: النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامصة والتمتمصة - والنمص هو نتف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله ﷺ. وأما تمام صلاتهن فإنهن بعد حصول

أخرجه البخاري (213،7/212 شعب) وفي فتح الباري (10/378) والهيتمي في مجمع الزوائد (5/169).

١٧٢ أخرجه البخاري (الصلاة/ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - 1/101) وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى البخاري بلفظ ليس على عاتقه منه بشي وهي رواية مطابقة لنسخة الأصيلي وابن عساكر وهما نسختان صحيحتان معتمدتان صحح عليها صحح البخاري طبعة الشعب والذي فيه الرواية الأخرى بلفظة عاتقيه وأخرج الحديث أيضا من نفس طريق أبي هريرة وذكر فيه ليس على عاتقيه منه شيء.

هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرؤ من تلك الأحوال، ومن عجز عما كلف سقط عنه.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (١٧٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))

دراسة لغويّة معجميّة:

الواشمة:

النامصة:

دراسة نقديّة مُوجزة:

فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع؛ فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها، وهن مأمورات بالصلاة؛ فيؤدينها كما يقدرن. وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته، فإذا لم تزله فقد استصحت في صلاتها عملا هي فيه عاصية لله عز وجل، فلم تصل كما أمرت فلا صلاة لها.

المبحث العاشر (435): [الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ]

مفهوم المبحث: حكم الصلاة هل الصلاة جائزة على ظهر الكعبة.

دراسة أحكام فقهيّة:

والصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبي قبيس، وعلى كل سقف بمكة، وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء وقال مالك: لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة، الفرض خاصة، وأجاز فيها التفل والذي قلنا نحن: هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم. واحتج أتباع مالك بأن قالوا: إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. (١٧٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ صَلَّى)). (١٧٥)

دراسة لغويّة معجميّة:

أَغْلَقَ:

مَكَثَ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

ما قال أحد قط إن صلاته المذكورة عليه وسلم كانت إلى غير القبلة، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولها بصلاة الفرض والنافلة. ولا يجوز لغير الراكب، أو الخائف، أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ - وبالله تعالى التوفيق. وكل مكان أعلى من الكعبة فإنما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط؛ وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد ببطلان صلاة المسلمين.

١٧٤ البقرة: 150

١٧٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

أخرجه البخاري (1/214 - منيرية) وفيه لفظ وعمودا لكنه أخرجه من رواية اسماعيل عن مالك بلفظ وعمودين وما في الموطأ من رواية مالك وعمودين وأيضاً هنا من رواية ابن حزم كذلك.

المبحث الحادي عشر (436): [صَلَّى وَفِي قِبَلْتِهِ مُصْحَفٌ]

مفهوم المبحث: حكم الصلاة إن صلى أي مصلي وفي قبلته مصحف.

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز، ما لم يعتمد عبادة المصحف؛ إذ لم يأت

نص، ولا إجماع، بالمنع من ذلك.

دراسة تحقيقية علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

يتعمد:

دراسة نقدية موجزة:

في هذه المسألة إذ لم يأت نص من القرآن الكريم ولا نص من الحديث النبوي الشريف،

ولا إجماع، بالمنع من ذلك.

المبحث الثاني عشر (437): [صَلَّى وَفِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ كَنِيسَةٌ أَوْ بَيْعَةٌ]

مفهوم المبحث: ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار.

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، أو إنسان، مسلم،

أو كافر، أو حائض، أو أي جسم كان - حاشا الكلب، والحمار، وغير المضطجعة من النساء.

دراسة تحقيقية علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

كنيسة:

بيعة:

بيت نار:

دراسة نقدية مُوجزة:

فكل ذلك جائز، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع. ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم؛ فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان.

المبحث الثالث عشر (438): [الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ]

مفهوم المبحث: حكم الصلاة في البيعة، والكنيسة، وبيت النار والمجزرة.

دراسة أحكام فقهية:

والصلاة في البيعة، والكنيسة، وبيت النار والمجزرة- ما اجتنب البول والفرث والدم- وعلى قارعة الطريق، وبطن الوادي، ومواضع الخسف؛ وإلى البعير والناقة، وللتحدث، والنيام وفي كل موضع-: جائزة، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما؛ فيوقف عند النهي في ذلك، قيل: المسجد الحرام، قلت: ثم أي قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما قال أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ)). (١٧٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ، وَظَهَرَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، وَهُوَ لَا شَيْءَ)). (١٧٧).

١٧٦ أخرجه البخاري (4/177، 197، 4/177، 197، 4/177)، وكذا أخرجه مسلم (المساجد/ رقم 1)

١٧٧ أخرجه البخاري (1/214- منيرة) وفيه لفظ وعمودا لكنه أخرجه من رواية اسماعيل عن مالك بلفظ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ)). (١٧٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ،

وَهُوَ لَا شَيْءَ)). (١٧٩).

دراسة لغوية معجمية:

المَجْرَزَة:

الخَسْفِ:

لهيعة:

دراسة نقدية موجزة:

وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ما جاء النص من المنع من الصلاة فيه كعطن الإبل، والحمام، والمقبرة، وإلى قبر وعليه، والمكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة، وظهر بيت الله الحرام، من طريق زيد بن جبيرة، وهو لا شيء. ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف. وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لا شيء. وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر، ولا يصح سماع الحسن من جابر.

المبحث الرابع عشر (439): [الصَّلَاةُ عَلَى الْجُلُودِ وَالصُّوفِ]

مفهوم المبحث: حكم الصلاة أن يصلي على الجلود، وعلى الصوف، هل هي جائزة أو غير جائزة.

وعمودين وما في الموطأ من رواية ماكلك وعمودين وأيضاً هنا من رواية ابن حزم كذلك.

١٧٨ أخرج البخاري (1/214- منيرية) وفيه لفظ وعموداً لكنه أخرجه من رواية اسماعيل عن مالك بلفظ

وعمودين وما في الموطأ من رواية ماكلك وعمودين وأيضاً هنا من رواية ابن حزم كذلك.

١٧٩ أخرج البخاري (4/177، 197، 4/177، 314-4/288) وكذا أخرجه مسلم (المساجد/ رقم 1)

دراسة أحكام فقهية:

والصلاة جائزة على الجلود، وعلى الصوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً. وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم. وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك: تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض. قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين، والركبتين، واليدين، والجبهة والأنف. وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا، حاشا الجبهة؛ فأى فرق بين أعضاء السجود ولا سبيل إلى وجود فرق بينها: لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه

دراسة تحقيقيّة علمية:

ماوردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

الجلود:

الحرير:

دراسة نقدية موجزة:

ورويانا عن ابن مسعود: أنه صلى على مسح شعر وعن عمر بن الخطاب: أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى وهو بساط صوف وعن ابن عباس: أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف وعن أبي الدرداء مثل ذلك. وعن شريح والزهري مثل ذلك، وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

المبحث الخامس عشر (440): [زُوجِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ]

مفهوم المبحث: وحكم الرجل الذي زحم يوم الجمعة أو غيراليوم فلم يقدر على السجود على ما بين يديه، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه.

دراسة أحكام فقهية:

ومن زوح يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم. وقال مالك: لا يجوز ذلك قال علي: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء { وما كان ربك نسياً }. حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال:

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. (١٨٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ تَوْبَةً، وَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيَّ ظَهْرَ رَجُلٍ)). (١٨١).

دراسة لغوية معجمية:

الْحَرُّ:

الرَّحَامُ:

دراسة نقدية موجزة:

١٨٠ مريم: 64

١٨١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (1/32) لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ - ثَنَا سَلَامٌ يَعْنِي أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ (وَسَاقَهُ). أَمَّا الطَّيَالِسِيُّ فَأَخْرَجَهُ فِي رَقْمِ (70).

إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل.
وروينا عن الحسن البصري، وعن طاوس: إذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك؛ وعن مجاهد:
اسجد على رجل أخيك. ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف.

المبحث السادس عشر (441): [لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ]

مفهوم المبحث: حكم للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض
منه؛ سواء في كل ذلك العامة، والأكثر.

دراسة أحكام فقهيّة:

وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه؛ سواء
في كل ذلك العامة، والأكثر، والأقل فإن أمكنه السجود فحسن؛ وإلا فإذا أراد السجود فليزّل
حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه وهو قول الشافعي، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة،
ومالك: لا يجوز ذلك. وأجاز أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجاز مالك في الارتفاع اليسير
قال علي: هذان تحديدان فاسدان؛ لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا
قول صاحب ولا رأي له وجه، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره، والتحریم
والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة. ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان
أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا، فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة
وأكثر، ولئن كانت الألف قامة حراما في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل وإن المتحكم
في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم ما لم يقله قط والعجب أن
أبا حنيفة، ومالكا قالوا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا
وهذا عجب وزيادة في التحكم وأجازا: أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَيْهِ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ - فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي (١٨٢) إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)). (١٨٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَاحْتَجَّ الْمُخَالَفُونَ بِخَبْرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ وَهُوَ خَيْرٌ سَاقِطٌ، أَنْفَرَدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)). (١٨٤)

دراسة لغوية معجمية:

التحريم:

التحليل:

التحديد:

دراسة نقدية موجزة:

لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين واحتج المخالفون بخبر فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو ضعيف. والخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله ﷺ فهذا هو الحجة لا الباطل الملقق. وقال بعض المخالفين: هذا من الكبر قال علي: هذا باطل ويعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام

١٨٢ الزيادة إني من مسلم والحديث أخرجه أيضا النسائي (المساجد/ باب 45) والبيهقي (3/108)، (5/195) والطبراني (6/207).

١٨٣ زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين، أما حديثه فقد رواه الدار قطني والحاكم (1/210)

١٨٤ زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين، أما حديثه فقد رواه الدار قطني والحاكم (1/210)

فيقال لهم: هذا كبر من المأمومين ولا فرق ويلزمهم على هذا أن يمنعوا أيضا من صلاة الإمام متقلدا سيفاً، ولايس درع فهذا أدخل في الكبر من صلاته في مكان عال.

الباب الثاني

الأعمالُ المُستَحَبَّةُ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم رفع اليدين والقراءة في الصلاة (مسألة 442 – 450)

الفصل الثاني:

حكم الركوع السجود والقنوت في الصلاة (مسألة 451 – 466)

الباب الثاني

الأعمال المُستَحَبَّة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم رفع اليدين والقراءة في الصلاة (مسألة 442 – 450)

المبحث الأول (442): [رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلُوسٍ]

المبحث الثاني (443): [التَّوَجُّيْهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ]

المبحث الثالث (444): [عَلَى الإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً]

المبحث الرابع (445): [الْفَرَضُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ]

المبحث الخامس (446): [الجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ]

المبحث السادس (447): [تَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا]

المبحث السابع (448): [يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كُوعِ يَدِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الثامن (449): [لَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى يَسْتَوِيَ مِنْ وَرَاءَهُ]

المبحث التاسع (450): [كُلُّ مُصَلٍّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ]

المبحث الأول (442): [رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلُوسٍ]

مفهوم المبحث: حكم رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس في الصلاة.

دراسة أحكام فقهية:

رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس، سوى تكبيرة الإحرام؟ قال علي: اختلف الناس في هذا-: فطائفة: لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الإحرام على ظلع أيضا. ورأوه أيضا- إن كان- فرجع يسير- وهذه رواية ابن القاسم عن مالك؟ وقال أبو حنيفة، وأصحابه برفع اليدين للإحرام أولا- سنة لا فريضة- ومنعوا منه في باقي الصلاة ورأت طائفة: رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو قول الشافعي: وأحمد وأبي سليمان، وأصحابهم. وهو رواية أشهب، وابن وهب، وأبي المصعب، وغيرهم، عن مالك أنه كان يفعلها ويفتي به؟ ورأت طائفة: رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة، الفرض والتطوع، وعند كل قول: سمع الله لمن حمده؟ فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهها أصلا، ولا تعلقا بشيء من الروايات، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)).^(١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)).^(٢)

١ أخرج البخاري (1/295- م) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل.... الخ وأخرج نحوه الدارمي

مرفوعا (1/285) والبيهقي (2/24، 27، 99).

٢ أخرج أبو داود (استفتاح الصلاة/ باب 3/ رقم 743) في مسانيد الجامع الكبير.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ)).^(٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَجُمَلَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ)).^(٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا جَاءَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)).^(٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ«، وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).^(٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ)).^(٨)

٣ اخرجه مسلم في صحيحه.

٤ الحديث بلفظه وينحوه في البخاري (1/189 شعب) ومسلم (المساجد/ باب 27 رقم 147) والنسائي (الطهارة / باب 48) و (الافتتاح/ باب 15) وأبو داود (الافتتاح/ باب 8) والدارمي (1/284)

٥ في مسلم (المساجد/ باب 27/147) وأبو داود (استفتاح الصلاة/ باب رقم 8) وابن ماجه (805) والدار قطني (1/336) والبيهقي (2/195).

٦ البخاري في جزء رفع اليدين ص 11) والزبلي (1/216) في نصب الراية من طريق أحمد بن حنبل عن معاذ بن معاذ، ورواه البيهقي (2/75) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع.

٧ مسلم (صلاة المسافرين/ باب 26/ رقم 201، 202) والدارمي (1/282) والهيثمي (2/106) في مجمع الزوائد وابن خزيمة (607، 463، 462) والطحاوي (1/488 - مشكل).

٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ: بَلَى قَالُوا:
 فَأَعْرِضْ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى
 يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ
 يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ
 وَلَا يُفْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ)).^(٩)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ
 كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ - وَذَكَرَ بَاقِيَ
 الْحَدِيثِ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي)).^(١٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيُّ^(١١) ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -
 ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ)).^(١٢)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ
 يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ
 رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ مَنْ
 فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ)).^(١٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

- ٩ اخرجہ مسلم (1/132- بولاق).
 ١٠ البخاري (306،1/305) - منيرية.
 ١١ أخرج اللفظ السيوطي في الجامع الكبير - مسانيد (2/293).
 ١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا:
 ١٣ اخرجہ مسلم (1/132- بولاق).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)). (١٤)

دراسة لغوية معجمية:

يُحَاذِي:

مَنْكِبِيهِ:

وَجْهَ:

دراسة نقدية موجزة:

أيوب السخيتاني قال: رأيت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدين، قال حماد: وكان أيوب يفعلُه حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: رأيتك تكبر بيدك حين تستفتح، وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الآخرة، وحين تستوي من مشى؟ قال: أجل. قلت: تخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا، قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه. قال ابن جريج: قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين؟ قال: نعم، في كل صلاة.

المبحث الثاني (443): [التَّوْجِيهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ]

مفهوم المبحث: التوجيه لأي حكم من الأحكام الشريعة يُعتبر سنة حسنة

دراسة أحكام فقهية:

والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الإمام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة- فرض أو غير فرض، جهرا أو سرا- واتفق أحمد وزهير في روايتهما جميعا، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها،

١٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ:

لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (١٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. (١٦)،

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ)). (١٧)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ - حَدَّثَنِي عَمِّي - هُوَ أَبُو يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ)). (١٨)

١٥ الفاتحة: 2

١٦

١٧ أخرجه مسلم (الصلاة/ باب 36/ رقم 179) وكذا أخرجه النسائي في (الافتاح/ باب 69) وابن ماجه (986)

١٨ مسلم (صلاة المسافرين/ باب 26/ رقم 201، 202) والدارمي (1/282) والهيثمي (2/106) في مجمع الزوائد وابن خزيمة (607، 463، 462) والطحاوي (1/488 - مشكل).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)). (١٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ)). (٢٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنَّمَا نَذَكُرُ ذَلِكَ فَرَضًا، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَكَانَ الْإِتِّسَاءُ بِهِ حَسَنًا)). (٢١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)). (٢٢).

دراسة لغوية معجمية:

خَطَايَا:

تَعَالَيْتَ:

- ١٩ في المسند (1/94) وليس فيه انت الملك.
- ٢٠ في مسلم (المساجد/ باب 27/147) وأبو داود (استفتاح الصلاة/ باب رقم 8) وابن ماجه (805) والدار قطني (1/336) والبيهقي (2/195).
- ٢١ رواه أحمد في المسند (103، 1/102) والطيانسي (152).
- ٢٢ مسلم (صلاة المسافرين/ باب 26/ رقم 201، 202) والدارمي (1/282) والهيثمي (2/106) في مجمع الزوائد وابن خزيمة (607، 463، 462) والطحاوي (1/488 - مشكل).

دراسة نقدية موجزة:

وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة ب "الحمد لله رب العالمين": لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وإنما هو ذكر . فصح أنه عليه السلام كان يفتح الصلاة بالتكبير، ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر، ثم يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها- وبالله تعالى التوفيق ولا يقولها المأموم، لأن فيها شيئاً من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الإمام إلا " بأمر القرآن " فقط، فإن دعا بعد قراءة " أم القرآن " في حال سكنته الإمام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: فحسن؟ .

المبحث الثالث (444): [على الإمام التخفيف إذا أم جماعة]

مفهوم المبحث: يجب على الإمام أن يخفف على المصلين إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم.

دراسة أحكام فقهية:

ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم وبطول المنفرد ما شاء، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، وإن خفف المنفرد فذلك له مباح؟ إذا كنت إماماً فخفف الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك . وأبرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم؟ وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك؟ وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس، ويحضر على ذلك وعن عمر بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس، أتم ركوعها وسجودها وعن علقمة: لو أمر بذب شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)). (٢٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ؟)). (٢٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا)). (٢٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)). (٢٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى)). (٢٧)

دراسة لغوية معجمية:

التَّفْرِيطُ:

مُتَقَارِبَةٌ:

٢٣ في مسلم (المساجد/ باب 27/147) وأبو داود (استفتاح الصلاة/ باب رقم 8) وابن ماجه (805) والدار قطني (1/336) والبيهقي (2/195).

٢٤ البخاري (1/189 شعب) ومسلم (المساجد/ باب 27 رقم 147) والنسائي (الطهارة / باب 48) و (الانفتاح/ باب 15) وأبو داود (الافتاح/ باب 8) والدارمي (1/284)

٢٥ أبو داود (الصلاة/ باب 40) والنسائي (الاذان/ باب 29) وأحمد (4/21) والبخاري (2/281) في شرح السنة والبيهقي (1/429).

٢٦ أخرجه مسلم.

٢٧ البخاري (306.1/305) - منيرية.

دراسة نقدية موجزة:

فصح يقينا أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فإنما يصلي باقيها في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلا . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى. فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول ما شاء، كما أمر عليه السلام، إلا تطويلا منع منه النص، وليس إلا أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط- وبالله تعالى التوفيق؟

المبحث الرابع (445): [الْفَرَضَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ]

مفهوم المبحث: إن الفرض في كل ركعة أن يقرأ (بأَمِّ الْقُرْآنِ) فقط، فإن زاد على ذلك

قرآنا فحسن، قل أم كثر

دراسة أحكام فقهية:

إن الفرض في كل ركعة أن يقرأ (بأَمِّ الْقُرْآنِ) فقط، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض، لا نحاش شيئا . إلا أننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع (أم القرآن) في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء . وفي الظهر في الأولتين في كل ركعة مع " أم القرآن " نحو ثلاثين آية كذلك، وفي الآخرتين منها مع " أم القرآن " في كل ركعة نحو خمس عشرة آية. وفي الأولتين من العصر كالآخرتين من الظهر، وفي الآخرتين من العصر (أم القرآن) فقط. وفي المغرب نحو العصر، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو (المائدة) أو (الطور) أو (المرسلات) فحسن . وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن ب (التين والزيتون) " والشمس وضحاها " ونحو ذلك . وفي صبح يوم الجمعة " الم تنزيل السجدة " . و (هل أتى على الإنسان) مع أم القرآن . وفي صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أم القرآن (سورة الجمعة) وفي الثانية مع أم القرآن مرة (سورة المنافقين) ومرة (سورة الغاشية) . ولو قرأ في كل ذلك: سورتين أو أكثر من ركعة فحسن . ولو قدم السورة قبل " أم القرآن " كرهنا ذلك وأجزأه . ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم أحس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِالطُّورِ)). (٣٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولِيِّينَ؟ قُلْتُ: مَا طُولَى
الطُّولِيِّينَ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ)). (٣٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا
فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ
فِتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ " بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ، (و) سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (و) اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)). (٣٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ)). (٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالنَّجْمِ
فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ " إِذَا زُلْزِلَتْ)). (٣٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ بِالْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ)). (٣٨)

٣٣ البخاري (1/304م).

٣٤ أبو داود في سننه.

٣٥ وأخرجه البيهقي (2/389) من رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك كذلك في
الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه.

٣٦ أخرجه مسلم (الصلاة/ باب 36/ رقم 179) وكذا أخرجه النسائي في (الافتاح/ باب 69) وابن ماجه
(986) والبيهقي (2/393) و نصب الراية (2/30).

٣٧ وأخرجه البيهقي (2/389) من رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك كذلك في
الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه.

٣٨ رواه أبو داود (الصلاة/ باب 40) والنسائي (الاذان/ باب 29) وأحمد (4/21) والبعوي (2/281)
في شرح السنة والبيهقي (1/429).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ وَ هَلْ أَتَى)). (٣٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ)). (٤٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)). (٤١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه)). (٤٢)

دراسة لغوية معجمية:

بُكَاء:

انْتَهَيْتَ:

أَجْزَأَتْ:

دراسة نقدية موجزة:

وقال الفقهاء يكره أن يكون الإمام يلتزم في الجمعة أو غيرها سورة بعينها، أو سورا بعينها؟ قال علي: كره السنة، وخالف فعل رسول الله ﷺ، وكذلك من كره شيئا مما صح أنه عليه السلام فعله؟ وأما تقديم السورة قبل " أم القرآن " فلم يأت أمر بخلاف ذلك، لكن عمل المسلمين، وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم " أم القرآن " فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به، لأنه لم يأت عنه نهى. والعجب ممن يشنع هذا ويجيز تنكيس الوضوء،

٣٩ أخرجه البخاري (1/180 شعب) بلفظ إذا صلى أحدكم للناس... الحديث وأخرجه أيضا مسلم

(الصلاة/ باب 37/ رقم 185) وأبو داود في (استفتاح الصلاة/ باب 12) وفي شرح السنة

٤٠ أخرجه مسلم في صحيحه.

٤١ البخاري (303، 1/304م).

٤٢ النسائي في المجتبى.

وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان . وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه.

المبحث الخامس (446): [الجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه، وأجزأه.

دراسة أحكام فقهية:

وأما المأموم ففرض عليه الإسرار ب " أم القرآن " في كل صلاة ولا بد، فلو جهر بطلت صلاته؟ برهان ذلك-: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه، والإسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس أمرًا منه، وأفعاله عليه السلام على الانتساء لا على الوجوب، وهو عليه السلام الإمام، وحكم المنفرد كحكم الإمام، وإنما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمدا بطلت صلاته، من ترك أو فعل؟ وقال الشافعي: من جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته، ولا سجود سهو فيه . وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول . وقال مالك: إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيرا سجد للسهو، وإن كان قليلا فلا شيء فيه؟ قال علي: وهذا خطأ، لأنه لا يخلو أن يكون مباحا فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظورا، فالقليل منه والكثير سواء، ولا يجوز أن يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك . وأيضا: فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه، فلا سبيل له إلى تحديده إلا بتحكم لا برهان عليه، ولا يعجز عن مثله أحد ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم؟ . وقال أبو حنيفة: إن أسر الإمام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، فإن كان سهوا فعليه سجود السهو . وإن كان عمدا فلا سجود سهو فيه، والصلاة تامة . فإن فعل ذلك المنفرد عمدا أو سهوا فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ (٤٣)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٤٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤٥).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِـ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)). (٤٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ فَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ)). (٤٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)). (٤٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ تَامَّةٌ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ تَامَّةٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيهِ)). (٥٠).

٤٣ الانفطار: 1

٤٤ الأعلى: 1

٤٥ الأعراف: 204

٤٦ الأعراف: 205

٤٧ في مسلم (الصلاة/ باب 34/ رقم 154) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب 14) وأحمد (4/383).

٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمِ بْنِ قَتَيْبَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

٤٩ البخاري (1/197 شعب)، (1/309 منبرية).

٥٠ الزيادة من النسائي (الافتاح/ باب 55) وروى نحوه أحمد (5/305).

دراسة لغوية معجمية:

تَضْرَعًا:

خَيْفَةً:

دراسة نقدية موجزة:

والصلاة تامة، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه. قال علي: وهذا خطأ من وجهين - أحدهما: إباحته تعمد ذلك ولا سجود عنده علي العائد، وإيجابه السجود على الساهي، وهو لم يسه إلا عما أبيح له - عنده - تركه وفعله، فأبي سجود في هذا؟ والثاني: تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهذا عجب آخر ولا نعرف قول أبي حنيفة، وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما، وقد خالفاً في ذلك كل رواية من الصحابة رضي الله عنهم؟ قال علي: وأما المأموم فإنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

المبحث السادس (447): [تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا]

مفهوم المبحث: يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها.

دراسة أحكام فقهية:

يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب، ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ)). (٥١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)). (٥٢)

دراسة لغوية معجمية:

يُطَوِّلُ:

أَمَّ الْقُرْآنِ:

دراسة نقدية موجزة:

هذا عموم لكل صلاة، لأنها قضية قائمة بنفسها-: وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم هو النخعي- قال الأولى من الصلوات كلها الطوال في القراءة . وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولى والآخريتين سواء.

المبحث السابع (448): [يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَوْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها.

٥١ البخاري أيضا (1/262-م) و (8/117) ومسلم في صحيحه بنحوه.

٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ

الدَّمَشَقِيِّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي:

دراسة أحكام فقهية:

وروينا عن علي رضي الله عنه " أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوبا أو يحك جلدا؟ وعن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وعن أنس مثل هذا أيضا، إلا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة . ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ اتَّخَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)). (٥٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي)). (٥٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّه كَانَ إِذَا طَوَّلَ قِيَامَهُ فِي الصَّلَاةِ يُمَسِّكُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى فِي أَصْلِ الْكَفِّ إِلَّا أَنْ يُسَوِّيَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا؟))

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ))

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " ثُمَّ وَصَفَ: أَنَّهُ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ))

٥٣ في النسخة رقم (16) رفع يديه في الصلاة ثم كبر وفي النسخة رقم (45) رفع يديه في الصلاة حين كبر والتصحيح من مسلم.

٥٤ رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

دراسة لغوية معجمية:

الكف:

يُحْك:

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكن مسندا . ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم " ثم وصف: أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله . وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السخيتاني، وحماد بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود؟

المبحث الثامن (449): [لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَوِيَ مِنْ وِرَاءَهُ]

مفهوم المبحث: ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من ورائه في صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه .

دراسة أحكام فقهية:

وقال أبو حنيفة: إذا قال المقيم "قد قامت الصلاة" فليكبر الإمام؟ وروينا عن إبراهيم النخعي إجازة تكبير الإمام قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؟ قال علي: وكلا القولين خطأ. لأنه إذا كبر الإمام ولم يتم المقيم الإقامة لم يمكن المقيم أن يكبر إذا كبر الإمام، فأبو حنيفة يأمر بخلاف أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بأن يكبر إذا كبر الإمام؟ إلى آخر الكلام المروي في ذلك قبل أن يقرأ " أم القرآن " وبالضرورة والمشاهدة يدرون أن المقيم إذا قال: " قد قامت الصلاة " فكبر الإمام فلم يبق على المقيم شيء إلا أن يقول: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ". فمن المحال الممتنع الذي لا يشكل أن يكون الإمام يتم قراءة " أم القرآن " قبل أن يتم المقيم قول " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله " ثم يكبر . فكيف يكون هذا دليلا على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم " قد قامت الصلاة " . بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتم

" أم القرآن " أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث كلمات؟ فلقد كان ينبغي لهم أن يستحيوا من التموه في دين الإسلام بمثل هذا الضعف.
دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾^(٥٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا؟)).^(٥٦)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).^(٥٧) ١٨٢

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ))

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّكْبِيرِ)).^(٥٨)

دراسة لغويّة معجميّة:

أُقِيمَتُ:

فَعَدَلْنَا:

٥٥ الأنعام: 79

٥٦ البخاري أيضا (1/262- م) و (8/117) ومسلم في صحيحه بنحوه.

٥٧ حَدَّثَنَا حَمَامٌ ثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا الدَّبْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ «أَنْسٍ قَالَ:

٥٨ اليهقي، ج: ٢، ص: ٢٢، الهيثمي: ج: ١، ص: ١٤٤.

الصُّفُوفَ:

دراسة نقدية موجزة:

قال البزار: لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق ورووا نحو هذا أيضا عن عمر بن الخطاب؟ قال علي: وهذان أثران مكذوبان؟ أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي، وهو ضعيف - فبطل التعلق بهما؟ وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا؟ قال علي: وهم يقولون: لا نقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به؟ قال علي: وهذا مما تعظم به البلوى، فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر الفقهاء، وقد قبلوا فيه خيرا واهيا، وتركوا له الآثار الثابتة.

المبحث التاسع (450): [كُلُّ مُصَلٍّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ]

مفهوم المبحث: وهذا من الاستحباب لكل من الرجل المصلي إذا مشى بآية من شعائر رحمة أن يسأل الله تعالى من فضل الله تعالى.

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب لكل مصلي إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله عز وجل من النار؟. عن حذيفة: أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان إذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية. فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت: رب من علي وقني عذاب السموم؟ وبه إلى سفيان: عن السدي ومسعر قال السدي: عن عبد خير الهمداني قال: سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة "سبح اسم ربك الأعلى" فقال: سبحان ربي الأعلى؟ وقال مسعر: عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾^(٥٩)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦٠)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(٦١)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦٢)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٦٣)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾^(٦٤)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾^(٦٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً، فَكَانَ إِذَا

مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي زُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي

الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)).^(٦٦)

دراسة لغويّة معجميّة:

فَتَعَوَّذَ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

٥٩ الطور: 27

٦٠ الأعلى: 1

٦١ القيامة: 40

٦٢ الأعلى: 1

٦٣ طه: 114

٦٤ الواقعة: 58

٦٥ الواقعة: 59

٦٦ البيهقي (2/22) والهيثمي (1/144) وضعفاه.

اللهم بلى وإذا قرأ {سبح اسم ربك الأعلى} قال: سبحان ربي الأعلى؟ وعن شعبة عن
أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وعن علقمة: أنه قرأ {رب زدني علما}
فقال: رب زدني علما؟ وعن حجر المدري أنه كان يصلي، فإذا قرأ {أفرايتم ما تمنون أنتم
تخلقونه أم نحن الخالقون} قال: بل أنت رب.

الباب الثاني

الأعمال المُستَحَبَّة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثاني:

حكم الركوع السجود والقنوت في الصلاة (مسألة ٤٥١ - ٤٦٦)

المبحث الأول (451): [إِذَا قَالَ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]

المبحث الثاني (452): [مَنْ طَوَّلَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَوُقُوفَهُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ]

المبحث الثالث (453): [تَحْسِينُ الرُّكُوعِ]

المبحث الرابع (454): [لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا]

المبحث الخامس (455): [فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعُ جَلْسَاتٍ]

المبحث السادس (456): [أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ]

المبحث السابع (457): [لِكُلِّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً]

المبحث الثامن (458): [إِذَا أَكْمَلَ الْمُصَلِّي التَّشَهُدَ فِي كِلْتَا الْجَلْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ]

المبحث التاسع (459): [الْقُنُوتُ فِعْلٌ حَسَنٌ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ]

المبحث العاشر (460): [يُشِيرُ الْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ]

المبحث الحادي عشر (461): [لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ فِي التَّكْبِيرِ]

المبحث الثاني عشر (462): [كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بَعْدَهُ أَوْ نِسْيَانٍ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ]

المبحث الثالث عشر (463): [رَغَفَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ]

المبحث الرابع عشر (464): [زُوجِمَ حَتَّى فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ أَوْ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَاتٌ]

المبحث الخامس عشر (465): [لَمْ يَمَسَّ بِالْمَاءِ مِمَّا أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ]

المبحث السادس عشر (466): [أَحَالَ الْقُرْآنَ مُتَعَمِّدًا]

المبحث الأول (451): [إِذَا قَالَ الْمَصْلِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]

مفهوم المبحث: وما هذا من الأستحباب لكل من الرجل المصلي إذا قال: "سمع الله لمن

حمده، ربنا ولك الحمد"

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب لكل مصل إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" أن يقول " ملء

السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد "فإن زاد على ذلك" أهل الشاء والمجد، أحق

ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك

الجد " فحسن، وإن اقتصر على الأول: فحسن .

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) (٦٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)) (٦٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا

أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) (٦٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

بَعْدُ)). (٧٠)

٦٧ أخرج الحديث برواياته النسائي في (الافتتاح/ ب 111) وأبو داود (استفتاح الصلاة/ باب 6)،

والبخاري في الأدب (676) وابن عساكر (7/290) في تهذيبه والخطيب في تاريخ بغداد (7/226)

٦٨ في مسلم (الصلاة/ باب 40/ رقم 202-204-206)، و (صلاة المسافرين/ باب 26/ 20).

٦٩ أخرجه مسلم (الصلاة/ باب 38/ رقم 196) و (باب 39/ رقم 198).

٧٠ البخاري (2/9- م).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)). (٧١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)). (٧٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). (٧٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). (٧٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)). (٧٥)

٧١ في البخاري (1/108، 204 شعب) ومسلم (الصلاة/ باب 46 / رقم 235)، والنسائي (الافتتاح/ باب 137) والبيهقي (2/114) وفتح الباري (1/496)، (2/294).

٧٢ في مسلم (الصلاة/ باب 46 / رقم 240) وكذا رواه أبو داود (استفتاح الصلاة/ باب 9) وابن ماجه (869) والبيهقي (2/113، 172) وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (2873).

٧٣ البخاري (2/9 - م).

٧٤ أخرجه الشوكاني (2/275 - دار الحديث) وعزاه للبخاري ثم قال: وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا.

٧٥ رواه أبو داود (استفتاح الصلاة/ باب 26) بسند صحيح والدارمي والترمذي، وأحمد (2/381)

دراسة لغوية معجمية:

ملء:

المجد:

دراسة نقدية موجزة:

اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا شعبة عن الحكم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟ قال علي: وهذا أيضا قول الشافعي، وأصحابه، وبعض أصحابنا، وبه نأخذ.

المبحث الثاني (452): [مِنْ طَوَّلَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَوُقُوفَهُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ]

مفهوم المبحث: هذا يتعلق طول الإنسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلسه بين السجدين

دراسة أحكام فقهية:

فإن طول الإنسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلسه بين السجدين، حتى يكون كل شيء من ذلك مساويا لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع فحسن . قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ورجلته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ وَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)). (٧٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ)). (٧٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)). (٧٨)

دراسة لغوية معجمية:

تَصْنَعُونَ:

نَسِيَ:

دراسة نقدية موجزة:

هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيون ذلك عليه؟ قال علي: المعيب هو من عاب عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعول على ما لا حجة فيه.

٧٦ أخرجه الحاكم (1/226) وصححه على شرط الشيخين وقال: لا أعلم له علة ووافقه الذهبي

٧٧ مسلم والنسائي والدارقطني (1/356) وقال: هذا اسناد صحيح.

٧٨ أطرافه في صحيح مسلم (الصلاة/ باب 27 / رقم 119)، وسنن أبي داود (كتاب افتتاح

المبحث الثالث (453): [تَحْسِينُ الرُّكُوعِ]

مفهوم المبحث: وتحسين الركوع في الصلاة

دراسة أحكام فقهية:

وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء. وروينا عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قلت لعائذ بن عمرو المزني إذا ركعت أنصب في ركوعي؟ قال: لا، ولكن اعتدل حتى تستوي أطباق صلبك، قلت: إذا سجدت أسجد على مرفقي؟ قال: لا، ولكن جافيهما. وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال: كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه إذا ركعوا أن لا يقنعوا ولا يصوبوا. وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي أن علي بن أبي طالب كان إذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر. وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحذب؟ وعن الحسن:

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)). (٧٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)). ١٨٩^٥

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)). ١٩٠^٥

٧٩ مسلم (الصلاة/ باب 27/ رقم 119) والشمس: بضم الشين المعجمة وإسكان الميم وآخره سين

مهملة جمع شمس - وهو النفور من الدواب والخيل الذي لا يستقر لشعبه.

دراسة لغوية معجمية:

بَهْمَةٌ:

بَيَاضُ:

إِنْبِطِيَّة:

دراسة نقدية موجزة:

يركع الرجل غير شاخص ولا منكس؟ وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقنع أو يصب في الركوع وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحاب الحديث . وأما المرأة- فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق- وبالله تعالى نعتصم؟

المبحث الرابع (454): [لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا]

مفهوم المبحث: ونستحب لكل مصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا.

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب لكل مصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة؟ أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث، وهو قول الشافعي وأحمد، وداود؟ ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك قال علي: وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون ذلك إذا وافق تقليدهم؟ فإن احتجوا بحديث أبي حميد- الذي نذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى- بأنه ليس فيه هذا الجلوس؟ قلنا لهم: لا حجة لكم في هذا، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتَ رَأَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)). (٨٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَانَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَكُمْ)) (٨١)

دراسة لغوية معجمية:

وتُر:

يَنْهَضُ:

دراسة نقدية موجزة:

فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد، وعلى رسول الله ﷺ ولا فرق بين من قال: لو فعل ذلك رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه فعله -: وبين من عارضه، فقال: لو لم يفعله رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله؟ والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصا، كما نبين إن شاء الله تعالى، فلم يروه حجة فيما فيه، واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا؟ قال علي: وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس؟ فهلا قالوا: كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة إلا من قعود، ولكنهم لا السنن يتبعون، ولا القياس يحسنون.

المبحث الخامس (455): [في الصلاة أربع جلسات]

مفهوم المبحث: هذا المبحث في الصلاة أربع جلسات.

دراسة أحكام فقهية:

ففي الصلاة أربع جلسات: جلسة بين كل سجدين، وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب، والحاضر في

٨٠ النسائي (السهو/ باب 49).

٨١ أطرافه برواياته في الموطأ ومسلم وأحمد (5/424) في المسند وابن السني في عمل اليوم والليلة

الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنى، رافعا لعقبها، مجلسا لها على باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفته: أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يقعد على باطن قدمه فقط. وقال أبو حنيفة: الجلوس كله- لا نحاش شيئا- مفترشا بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى؟ وقال مالك: الجلوس كله- لا نحاش شيئا- مفضيا بمقاعده إلى الأرض قال علي: وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا؟ ومن العجب احتجاج الطائفتين كليهما بحديث أبي حميد المذكور في إسقاط الجلسة إثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلا، لا يثبت ولا بإسقاط، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس وهذا غريب جدا واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضا عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه وليس فيه هذا التقسيم . قال علي: هذا اعتراض من لا يتقي الله؛ لأن عطاء بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه إلا على بيان ضعفه.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)). (٨٢)

٨٢ النسائي (الافتتاح / باب 115) وكذا مسلم (المساجد/ باب 54/ رقم 306,305) والترمذي (401) وصححه، وعبد الرزاق (5/497) في مصنفه والبيهقي (2/198) وأحمد (4/299)

دراسة لغوية معجمية:

جذاء:

هصر:

دراسة نقدية موجزة:

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد فذكر فيه: أن أبا قتادة شهد المجلس وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو . قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات . وأيضا: فإنما ذكر أبا قتادة: عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به.

المبحث السادس (456): [أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ]

مفهوم المبحث: يجب على كل مصل أن يضع يديه على الأرض إذا سجد.

دراسة أحكام فقهية:

وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته. أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة فإذا انحط للسجود سبقت ركبته يديه.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). (٨٣)

والطبايسي (رقم 737).

٨٣ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البيهقي - برواياته - في

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ)). (٨٤)

دراسة لغوية معجمية:

يَبْرُكُ:

يَضَعُ:

دراسة نقدية موجزة:

هذا لا حجة فيه لوجهين-: أحدهما: أنه ليس في حديث أنس: أنه عليه السلام كان يضع ركبته قبل يديه، وإنما فيه: سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما، فيتفق الخبران والثاني: أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقا لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خير أبي هريرة واردا بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب.

المبحث السابع (457): [لِكُلِّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً]

مفهوم المبحث: نستحب لكل مصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا في فرض كان أو نافلة.

دراسة أحكام فقهية:

نستحب لكل مصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا في فرض كان أو نافلة، رجلا كان أو امرأة-: أن يسلم تسليمين فقط: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، يقول في كليهما "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" لا ينوي بشيء منهما سلاما على إنسان لا على المأمومين ولا على من على يمينه، ولا ردا على الإمام، ولا على من على يساره لكن ينوي بالأولى- وهي الفرض- الخروج من الصلاة فقط، والثانية: سنة حسنة، لا يأثم تاركها؟ أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل، فأغنى عن إعادته؟ وأما التسليمة الثانية.

دراسة تحقيقية علمية:

(207،206،198،2/197).

٨٤ البخاري (73،2/72) ومسلم والدارمي وأبو داود والبيهقي (2/206).

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ)). (٨٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ)). (٨٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَسَارِهِ)). (٨٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)). (٨٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَهُوَ فِعْلٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا آتِفًا؟ وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)). (٨٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)). (٩٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ)). (٩١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)). (٩٢)

-
- ٨٥ في السنن الصغرى للنسائي المجتبى.
- ٨٦ مسلم والنسائي والدارقطني (1/356) وقال: هذا اسناد صحيح.
- ٨٧ مضرب مضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء وحارثة ثقة.
- ٨٨ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ:
- ٨٩ أطرافه في صحيح مسلم (الصلاة/ باب 27/ رقم 119)، وسنن أبي داود (كتاب استفتاح
- ٩٠ مسلم والنسائي والدارقطني (1/356) وقال: هذا اسناد صحيح.
- ٩١ أخرجه الحاكم (1/226) وصححه على شرط الشيخين وقال: لا أعلم له علة ووافقه الذهبي
- ٩٢ أطرافه في صحيح مسلم (الصلاة/ باب 27/ رقم 119)، وسنن أبي داود (كتاب استفتاح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)). (٩٣)

دراسة لغوية معجمية:

تُؤْمِنُونَ:

أَذُنَابُ:

دراسة نقدية موجزة:

لا حجة في هذا لمن ذهب إلى تسليمه واحدة، لأن فيه تسليمتين كما ترى؟ وأما من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء: سلام على من معه، فإن هذا بلا شك كان ثم نسخ؛ لأن نص الخبر: أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة، فأمروا بالسكون فيها، وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ، وليس فيه: أن المراد بذلك التسليم، الذي هو التحليل من الصلاة، فبطل تعلقهم به.

المبحث الثامن (458): [إِذَا أَكْمَلَ الْمَصْلِي التَّشَهُدَ فِي كِلْتَا الْجِلْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ]

مفهوم المبحث: ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"؟ قال علي: جمعنا

٩٣ مسلم (الصلاة/ باب 27/ رقم 119) والشمس: بضم الشين المعجمة وإسكان الميم وآخره سين

مهمله جمع شمس - وهو النفور من الدواب والخيل الذي لا يستقر لشعبه.

قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث . وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزاءه، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامة إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك. والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه، إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة، أو في أوقات معلومة، فيكون ذلك لازماً ومن قال: إن تكرار ما أمر به يلزم: كان كلامه باطلاً، لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له، ولو كان ذلك لازماً لأدى إلى بطلان كل شغل، وبطلان سائر الأوامر، وهذا هو الإصر والحرص اللذان قد آمننا الله تعالى منهما وإنما كرهنا تركه، لأنه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. (٩٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) (٩٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

٩٤ الأحزاب: 56

٩٥ مسلم (الصلاة/ باب 27/ رقم 119) والشمس: بضم الشين المعجمة وإسكان الميم وآخره سين مهمله جمع شمس - وهو النفور من الدواب والخيل الذي لا يستقر لشعبه.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)). (٩٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)). (٩٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا
كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)). (٩٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ
نُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا
قَبْلُ»)). (٩٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ
يُجِدْ، اللَّهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي

٩٦ النسائي (السهو/ باب 49).

٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - ثَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ"

أطرافه برواياته في الموطأ ومسلم وأحمد (5/424) في المسند وابن السني في عمل اليوم والليله
(378)

٩٨ أطرافه في سننه النسائي والترمذي وصححه والحاكم (268، 1/230) في المستدرک صححه ومسند
أحمد (6/18)

٩٩ في مسلم في الصحيح.

فَمَجَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدْعُ تُجَبُّ، وَسَلَّ تُعْطَى)). (١٠٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَرَضَ لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمِينَ)). (١٠١)

دراسة لغوية معجمية:

تَمَنِّيْنَا:

مَجَّدَ:

دراسة نقدية موجزة:

هذا خبر لا يصح؛ لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز غمزا شديدا عن محمد بن هلال، وهو مجهول، عن سعد بن إسحاق، وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه إيجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نضا متى ذكر في صلاة أو غيرها، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبي حميد، وأبي أسيد؟ قال علي: هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب، لا لنا - وبالله تعالى التوفيق؟

المبحث التاسع (459): [الْقُنُوتُ فِعْلٌ حَسَنٌ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ]

مفهوم المبحث: والقنوت فعل مباح وحسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة الصلاة.

دراسة أحكام فقهية:

والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك وهو أن يقول بعد قوله "ربنا ولك الحمد" اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت

١٠٠ الحافظ في الفتح مرفوعا (11/168).

١٠١ النسائي (الافتتاح / باب 115) وكذا مسلم (المساجد/ باب 54/ رقم 306,305) والترمذي

(401) وصححه، وعبد الرزاق (5/497) في مصنفه والبيهقي (2/198) وأحمد (4/299)

والطالسي (رقم 737).

ربنا وتعاليت " ويدعو لمن شاء، ويسميههم بأسمائهم إن أحب - فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك، لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضاً، ولكنه فضل؟ وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة - فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم وأما ابن مسعود فلم يأت عنه كرهه، ولا أنه نهى عنه، وإنما جاء أنه كان لا يقنت في الفجر فقط، وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة رضي الله عنهم وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه؟ وأما الزهري فجهد القنوت ورآه منسوخاً، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها: أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين: تبع، وفي أربعين: مسنة - منسوخ، وأن زكاتها كزكاة الإبل، فإن كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبع، وفي أربعين مسنة، وإن لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة؟ والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر إذا وافق تقليدهم ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر، وخلاف سالم ابنه، وخلاف الزهري، وهما عالما أهل المدينة والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم: أحدثه الناس، وهو يرى حجة قول القائل: فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر، وهذا كله تحكم في الدين بالباطل وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر؟ فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى، لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٠٢)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (١٠٣)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٠٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). (١٠٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ)). (١٠٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)). (١٠٧)

١٠٢ آل عمران: 128

١٠٣ يونس: 36

١٠٤ آل عمران: 128

١٠٥ النسائي (الافتتاح / باب 115) وكذا مسلم (المساجد/ باب 54/ رقم 306,305) والترمذي (401) وصححه، وعبد الرزاق (5/497) في مصنفه والبيهقي (2/198) وأحمد (4/299) والطبائسي (رقم 737).

١٠٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

النسائي (الافتتاح / باب 115) وكذا مسلم (المساجد/ باب 54/ رقم 306,305) والترمذي (401) وصححه، وعبد الرزاق (5/497) في مصنفه والبيهقي (2/198) وأحمد (4/299) والطبائسي (رقم 737).

١٠٧ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البيهقي - برواياته - في (2/197)، (207، 206، 198).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا)). (١٠٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟] قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ)). (١٠٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ: أَقَبَلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ)). (١١٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَأَلْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ)). (١١١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ شَاهَدَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؟)). (١١٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مُسَدِّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ)). (١١٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَدَعَا عَلِيَّ أَنَسًا)). (١١٤).

١٠٨ حَدَّثَنَا حَمَامٌ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَابُلِيُّ

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمُطَّرِفِ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَبُو الْجَهْمِ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى الْبَرَاءِ.

١٠٩ الْبُخَارِيُّ (73، 2/72) وَمُسْلِمٌ وَالِدَارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي (2/206).

١١٠ الْبُخَارِيُّ (73، 2/72) وَمُسْلِمٌ وَالِدَارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي (2/206).

١١١ الْبُخَارِيُّ (2/73) وَمُسْلِمٌ وَالِدَارِمِيُّ وَابِيهَقِي (2/207) وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ

أَمْ بَعْدَ

١١٢ فِي الْبِيهَقِيِّ (2/208) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ عَثْمَانَ.

١١٣ حَدِيثُ ذُو الْيَدَيْنِ بِرِوَايَاتِهِ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (1/183) الشَّعْبُ، (2/86)، (9/108) الشَّعْبُ) وَمُسْلِمٌ

(الْمَسَاجِدُ/ بَابُ 19/ رَقْمُ 99) وَأَبُو دَاوُدَ (اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ / بَابُ 80) وَالتِّرْمِذِيُّ (399) وَالنَّسَائِيُّ

١١٤ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ/ بَابُ 19/ رَقْمُ 96).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُمْ، وَخَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُمْ، وَخَلْفَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَقُمْ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُمْ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ)). (١١٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَلْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ)). (١١٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (١١٧) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ (١١٨) هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ - قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ (١١٩) تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). (١٢٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ)). (١٢١)

دراسة لغوية معجمية:

اتَّفَقَا:

- ١١٥ النسائي (كتاب السهو / 25 باب التحري).
- ١١٦ البخاري (5/127)، 199 (48،6/47)، (8/104)، (9/131 شعب) والنسائي في (الافتتاح / باب 117) والبيهقي (2/197، 198، 207). وابن كثير (2/96 - تفسير) والبغوي (1/417 تفسير) وابن
- ١١٧ في الأصلين يزيد.
- ١١٨ كذا بالحاء المهملة.
- ١١٩ في أبي داود زيادة (ولا يعز من عادت).
- ١٢٠ هذا الحديث من طريق المؤلف فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة يدللس وقد عنعنه غير أن الطيالسي وأحمد (1/200) ذكر متابعة له من طريق شعبة عن بريد بالسماع وإسناده صحيح.
- ١٢١ النسائي (كتاب السهو / 25 باب التحري).

عَافِي:

تَوَلَّيْتُ:

دراسة نقدية موجزة:

لا حجة لهم في هذا، لأن هذا النهي إنما هو عن أن يكلم المصلي أحدا من الناس؟
وأما الدعاء فإنما هو كلام مع الله تعالى، وإلا فالقراءة كلام الناس، وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجدا، وأمر بالدعاء في السجود؟ فصح بطلان
قول أبي حنيفة، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة؟
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به،
وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة: ابن مسعود، ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث العاشر (460): [يُشِيرُ الْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ]

مفهوم المبحث: يستحب للمصلي أن يشير إذا جلس للتشهد.

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ويده اليمنى على
فخذه اليمنى، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؟ المعافري قال: رأني عبد الله بن عمر
أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ
نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ
وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ
كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى)). (١٢٢)

دراسة لغوية معجمية:

١٢٢ سنن البيهقي (1/143) وفي مجمع الزوائد (7/224) وابن أبي حاتم في العلل (512، 57)

أَعْبَثُ:

الْحَصَى:

دراسة نقدية موجزة:

إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

المبحث الحادي عشر (461): [لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ فِي التَّكْبِيرِ]

مفهوم المبحث: ونستحب لكل مصلي أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع.

دراسة أحكام فقهية:

ونستحب لكل مصلي أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ويكون ابتداءه لقول "سمع الله لمن حمده" مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام ألبتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير وذكر باقي الخبر. وبهذا يقول أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وداود، وأصحابهم. وقال مالك بذلك، إلا في التكبير للقيام من الركعتين، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائما - وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف؟ وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام فرضا.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّيَ فَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِذَا سَجَدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَإِذَا

سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)). (١٢٣)

دراسة لغوية معجمية:

كَبَّرَ:

دراسة نقدية موجزة:

إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الإمام وبعده ولا بد، فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا، ومن لم يكبر فلا صلاة له، لأنه لم يصل كما أمر، فقد أفسد على الناس صلاتهم، وأعان على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني عشر (462): [كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ بَعْمَدٍ أَوْ نِسْيَانٍ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ]

مفهوم المبحث: كل من الحدث التي يحدث بعمد أو نسيان ينقض الطهارة.

دراسة أحكام فقهية:

كل حدث ينقض الطهارة - بعمد أو نسيان - فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها -: فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، في فرض كان أو في تطوع، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة وهو أحد قولي الشافعي؟ وقال أبو سليمان، وأبو حنيفة وأصحابهما: يبني بعد أن يتوضأ، إلا أن أبا حنيفة قال: لو نام في صلاته فاحتلم فإنه يغتسل ويبتدئ ولا يبني، ولا ندري قولهم فيه إن كان حكمه التيمم، فإنهم إن كانوا راعوا طول العمل في الغسل، فليس التيمم كذلك، لأن حكم المحدث، والجنب فيه سواء وقالوا: إن أحدث الإمام بغلبة وهو ساجد -: فإن كبر ورفع رأسه: بطلت صلاته وصلاة من وراءه وإن رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فإن استخلف عليهم أو

١٢٣ ابن ماجة والدارقطني (1/155) والبيهقي (1/142) وابن جريج ثقة مدلس وتدليسه شر أنواع

التدليس - وقد عنعنه.

استخلفوا قبل خروج الإمام من المسجد: لم تبطل صلاة الإمام ولا صلاة المأمومين؟ فإن لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد: بطلت صلاته وصلاتهم والأشهر عن أبي حنيفة: تبطل صلاة المأمومين وتتم صلاة الإمام؟ فإن خرج فأخذ الماء من خابية ياناء فتوضأ: رجع وبنى-: فإن استقى الماء من بئر: بطلت صلاته فإن تكلم سهواً أو عمداً: بطلت صلاته؟ قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحکم في دين الله تعالى بلا دليل ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)). (١٢٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ)). (١٢٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمِنْ طَرِيقِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا)). (١٢٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ)). (١٢٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَثَرٌ سَاقِطٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ^(١٢٨) الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ سَاقِطٌ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ»). (١٢٩)

-
- ١٢٤ سنن البيهقي (1/143) وفي مجمع الزوائد (7/224) وابن أبي حاتم في العليل (512،57)
- ١٢٥ ابن ماجة والدارقطني (1/155) والبيهقي (1/142) وابن جريج ثقة مدلس وتدليسه شر أنواع التدليس - وقد عنعنه.
- ١٢٦ هذه رواية مرسلّة.
- ١٢٧ ابن أنعم هو الأفريقي ضعيف سبق تحقيق القول فيه في الجزء السابق.
- ١٢٨ في الأصلين عمير بن رياح وصوابه عمر وهو متروك يروي الموضوعات عن الثقات.
- ١٢٩ الدارقطني (1/155) والزبيعي في نص الراية (1/21، 23، 253، 254).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). (١٣٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). (١٣١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ)). (١٣٢)

دراسة لغوية معجمية:

يَتَوَضَّأُ:

فَسَأَ:

دراسة نقدية موجزة:

وقد اختلف السلف الصالح في هذا: فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه قال- في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ-: صل ما بقي من صلاتك وإن تكلمت . ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في الغائط والبول والريح: يتوضأ ويستقبل الصلاة، وفي القيء والرعاف: يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم؟ وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم، قال: إن صلاته لم تتم؟ وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم: أنه يعيد الصلاة؟ وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وابن شبرمة، وآخر قول الشافعي، وبه نأخذ.

المبحث الثالث عشر (463): [رَعَفَ المصلي في الصَّلَاة]

مفهوم المبحث: فإن رَعَفَ أحد من المصلي في صلاة.

دراسة أحكام فقهية:

فإن رَعَفَ أحد ممن ذكرنا في صلاة- كما ذكر- فإن أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه، بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيئا من ظاهر جسده، فعل وتمادى على صلاته، ولا شيء عليه . برهان ذلك-: أن الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل، فإذا

١٣٠ أبو داود (الطهارة / باب 31) والبخاري (9/29- الشعب) وأحمد (2/318) والبيهقي (1/229)

١٣١ الدارقطني (1/155) والزبلي في نص الراية (1/21، 23، 253، 254).

١٣٢ أخرجه أبو داود (الطهارة / باب 82)، (استفتاح الصلاة/ باب 78 والترمذي (1164)، (1166)

ليس حدثا، ولا مس له الدم ثوبا، ولا ظاهر جسد فلم يعرض في طهارته، ولا في صلاته شيء؟
 فإن مس الدم شيئا من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو
 متمادي في صلاته، وصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيرا أو قليلا؟ برهان ذلك - أن غسل
 النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدي
 فرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه، لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن
 فعل ما أمر به فهو محسن.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. (١٣٣)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٣٤)

دراسة لغويّة معجميّة:

يُكَلِّفُ:

دراسة نقديّة موجزة:

فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع فإن تعمد استدبار القبلة لذلك: بطلت صلاته، لأنه
 مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا إلى ذلك؟ وقال مالك: إن أصابه الرعاف قبل أن يتم
 ركعة بسجديها: قطع صلاته وابتدأ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديها: فليخرج فليغسل
 الدم ويرجع فيني؟ قال علي: وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة،
 ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به.

المبحث الرابع عشر (464): [زُوجِمَ حَتَّى فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ أَوْ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَاتٌ]

مفهوم المبحث: ومن زوجه حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات.

١٣٣ التوبة: 91

١٣٤ البقرة: 286

دراسة أحكام فقهية:

ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات-: وقف كما هو، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته فعل، ثم اتبع الإمام حيث يدركه وصلاته تامة، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدة- قصيرة أو طويلة- فعل كذلك أيضا، وصلاته تامة، والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا؟ فلو أدرك مع الإمام ركعة صلاها وأضافها إلى ما كان صلى، ثم أتم صلاته، ولا شيء عليه غير ذلك؟ والغافل سهوا والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا؟ فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله، فليفعل ويجزئه؟ فمن صح له الإحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أدائه كما أمر، فلا يحل له إبطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبطاله.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١٣٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؟)). (١٣٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا)). (١٣٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ (١٣٩) فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ)). (١٤٠)

١٣٥ محمد: 33

١٣٦ البقرة: 286

١٣٧ أبو داود (الطهارة / باب 31) والبخاري (9/29- الشعب) وأحمد (2/318) والبيهقي (1/229)

١٣٨ البخاري (1/164) وأحمد (2/532) والبيهقي (3/93) وابن كثير (8/146).

١٣٩ في النسخة 16 بركوعي ولا سجودي وهو خطأ.

١٤٠ الزيادة من سنن أبي داود.

دراسة لغوية معجمية:

تبادروني:

دراسة نقدية موجزة:

لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت،
إني قد بدنت، فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء، وأن لا يسبق الإمام بركوع ولا بسجود،
وأنه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام، ولم يخص عليه السلام ركعة أولى من
ثانية، ولا الثالثة ولا رابعة، وأمر بقضاء ما فاته؟ وقد أخبر عليه السلام أنه رفع عن أمته الخطأ،
والنسيان، وما استكروهوا عليه- وهذا يوجب يقين ما قلنا: من أن يأتي المرء بصلاته حسب ما
يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد؟

المبحث الخامس عشر (465): [لَمْ يَمَسَّ بِالْمَاءِ مِمَّا أُمِرَ بِغَسْلِهِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ]

مفهوم المبحث: لم يمس الرجل بالماء في أثناء وضوئه وأثناء غسله.

دراسة أحكام فقهية:

ومن لم يمس بالماء- في وضوئه وغسله- ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله في الغسل

أو الوضوء فلا صلاة له.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). (١٤١)

دراسة لغوية معجمية:

أَخَذَ:

دراسة نقدية موجزة:

وهذا لم يتوضأ بعد، إذ لم يكمل طهارته كما أمر.

١٤١ أخرجه أبو داود (الطهارة / باب 82)، (استفتاح الصلاة/ باب 78 والترمذي (1164)، (1166)

المبحث السادس عشر (466): [أَحَالُ الْقُرْآنِ مُتَعَمِّدًا]

مفهوم المبحث: من أحال القرآن متعمدا فقد كفر.

دراسة أحكام فقهية:

ومن أحال القرآن متعمدا فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه؟ ومن كانت لغته غير العربية: جاز له أن يدعو بها في صلاته ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية: فلا صلاة له؟ وقال أبو حنيفة: من قرأ بالفارسية في صلاته: جازت صلاته؟ فصح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمدا عليه السلام، ولا أنزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته فلا صلاة له.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾. (١٤٢)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. (١٤٣)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾. (١٤٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (١٤٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. (١٤٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)). (١٤٧)

دراسة لغوية معجمية:

زُبُرُ:

١٤٢ يوسف: 2

١٤٣ إبراهيم: ٤

١٤٤ الشعراء: 196

١٤٥ البقرة: 286

١٤٦ المزمل: 20

١٤٧ أخرجه أبو داود (الطهارة / باب 82)، (استفتاح الصلاة / باب 78 والترمذي (1164)، (1166)

دراسة نقدية موجزة:

وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك؟ ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له وما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة؟ ومن لم يحفظ (أم القرآن) صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه، فإن حفظ شيئا من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلي به، ويتعلم (أم القرآن).

خلاصة الأعمال المُستَحَبَّة في الصلاة

المستحب هو ما رَغِبَ الشارعُ الناسَ بإتيانه، فيُثاب من أتى به، ولا يعاقب تاركه، وللصلاة مستحبات تتمثل في:

مستحبات الدخول في الصلاة

للدخول في الصلاة مستحبات تتمثل في:

١- الرِّدَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، أَنْ يَضَعَ رِدَاءً يُحَقِّقُ السُّتْرَةَ وَهَذَا أَدْعَى لِلوَقَارِ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسَافِرِ.

٢- ستر الرأس: يُسْتَحَبُّ وَضْعُ سِتْرَةٍ لِلرَّأْسِ أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ. وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ أَكْثَرَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ. فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ عِمَامَةً فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

٣- استحضار عظمة الله تعالى: وذلك بصرف شواغل الدنيا عن ذهن المصلي، فهذا أدعى للخشوع لقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨)﴾ [سورة الشعراء]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) [رواه البخاري].

٤- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: ويُراد بذلك رفع اليدين حذو المنكبين، فذلك مُسْتَحَبٌّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنَبَدَ اللَّهُ بِنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

٥- إرسال اليدين: فقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بسنية قبض اليدين، وهناك من قال بإرسال اليدين (السدل).

مستحبات القراءة

يُستحبُ في القراءة أثناء الصلَاة ما يلي:

١- تطويل القراءة في صلاة الصبح: يُستحب في صلاة الصبح إطالة القراءة في السُورة بعد الفاتحة، وهذا مُستنبط من عمل النبي صلى الله عليه وسلّم وقول الفقهاء والصحابّة، وعمل التابعين، وتابعي التابعين. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك) [رواه مسلم].

٢- التوسط في القراءة في صلاة الظهر: كالقراءة بسورة الليل وسورة عبس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الرّكعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخرين قدر خمس عشرة آية) [رواه مسلم].

٣- تقصير القراءة في صلاة المغرب: ويكون ذلك بقراءة قصر السور بعد سورة الفاتحة، كقراءة سورة الضحى، سورة الناس...

٤- توسط القراءة في صلاة العشاء: ويُراد بذلك القراءة بسور متوسطة، كقراءة سورة الليل، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُنْفَصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسْطِ المُنْفَصِلِ) [رواه النسائي]. وإذا قرأ المصلي غير ذلك فلا حرج.

٥- قراءة المأموم خلف الإمام في الصلَاة السّرية: وإذا لم يقرأ فجائز.

٦- إسماع النفس بالقراءة: وهذا مراعاة للمذاهب الأخرى مثل الشافعية الذين يوجبون ذلك.

٧- إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة: وهذا بإكمال قراءة السورة كاملة بعد سورة الفاتحة، أفضل من قراءة أجزاء السور.

٨- مراعاة الترتيب المصحفي للسور: فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَزِمَ بِالترتيب المصحفي في القراءة، بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة تكون بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى.

٩- قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة: فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ أَنْ يَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَعْظَمِ صَلَاتِهِ.

١٠- التأمين بعد الفاتحة: بقول المُصَلِّي كلمة "آمين" بعد قراءة سورة الفاتحة، فهذه الكلمة ليست آية من سورة الفاتحة، فقوله مستحب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [رواه البخاري ومسلم].

١١- الإسرار بالتأمين: بقول كلمة آمين بصوت منخفض، فرؤي عن الإمام مالك باستحباب الإسرار في التأمين وهذا هو المشهور، ودليل ذلك أن لفظ "آمين" من الدعاء، والمطلوب في الدعاء الإسرار فيه لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) [سورة الأعراف]، ومن العلماء من قال بجواز الجهر به.

١٢- تحسين الصّوت بقراءة القرآن: لقوله تعالى: ﴿...وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (٤) [سورة المزمل]، وذلك أَدْعَى لِلْخُشُوعِ، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) [رواه النسائي وابن ماجه]، وليس المراد بتحسين الصّوت بالقراءة التطريب بالألحان، ولكن إعطاء الحروف حَقَّهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: (لو رأيتني وأنا أستمعُ قراءتك البارحة لقد أوتيت مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ أَبِي دَاوُودَ) [متفق عليه].

مُسْتَحَبَاتُ الْجُلُوسِ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ

تتمثل مُسْتَحَبَاتُ الْجُلُوسِ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي:

١- الإفضاء في الجلوس: حيث يجعل المُصَلِّي رِجْلَهُ الْيَسْرَى مَعَ إِيْتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ نَصْبِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرِيعِدُ اللَّهَ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا يَتْرَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ) [أخرجه الإمام مالك].

٢- وضع اليدين على الفخذين: فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ النَّبِي تَلِي الْإِبْهَامِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى) [رواه الإمام مسلم].

٣- تحريك السبابة (الشاهدة): والتحريك يكون من اليمين إلى اليسار، من غير مبالغة في التحريك.

٤- الإسرار بالتشهد: إذ لم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ التشهد جهرا.

٥- التيامن بالسلام: بعد الفراغ من الصلاة يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي إِلَى الْيَمِينِ، ويمكنه إضافة تسليم ثان إلى اليسار.

٦- الذكر والدعاء بعد السلام: فعن الثوبان رضي الله عنه قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته يستغفر ثلاثا ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [رواه أحمد ومسلم وغيرهما].

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) [رواه أحمد، النسائي، مسلم، النسائي].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) [رواه أحمد ومسلم وغيرهما].

٧- رفع اليدين في الدعاء:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَتْنَاءَ الدُّعَاءِ) [أخرجه البيهقي].

- وعن سلمان الفارسي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ) [أخرجه أحمد، الترمذي، ابن ماجة وغيرهم]

- وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب له؟) [رواه أحمد، الدرامي، مسلم، الترمذي].

مكروهات الصلاة

المكروه هو ما يطلب الشرع تركه من غير إلزام، إذ يُنابُ تاركه ولا يُأثم فاعله، وللصلاة مكروهات تتمثل في:

١- التعوذ في صلاة الفرض جهراً أو سراً: بقول المصلي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قبل قراءة الفاتحة، أو قبل قراءة شيء من القرآن، ولكن إذا تلفظ بها فصلاته ليست باطلة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كثّر ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: (الله أكبر كبيراً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) [رواه أبو داود، الترمذي، النسائي وغيرهم]، فقال الإمام مالك أن هذه الأحاديث محمولة على التطوع.

٢- البسمة في صلاة الفرض جهراً: وهذا هو المشهور في المذهب المالكي في صلاة الفرض.

٣- قراءة سورتين أو أكثر في ركعة واحدة: ولكن يمكن ذلك على المأموم في الصلاة السرية، ليشغل نفسه بالقرآن. ولا ينشغل عن صلاته.

٤- القراءة في الركوع والسجود: فالمندوب عند الركوع والسجود التسبيح، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا إنني نهيْتُ أن أقرأ القرآن

راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء [أحمد، مسلم أبو داود، النسائي].

٥- الدعاء في الركوع: يُكره الدعاء أثناء الركوع، استنادا لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزَّ وَجَلًّا...) [أحمد، مسلم أبو داود، النسائي].

٦- الدعاء الخاص: لا يجب على الإنسان أن يلتزم بدعاء خاص دائما، وأبدا. فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِر من الأدعية الجامعة، فمن السنة أن يُنوع المُصلي في الدعاء، بالشفاء، النجاح، التوفيق، الثبات، الرزق، وحدة الأمة... الخ.

٧- الدعاء بغير اللغة العربية في الصلاة للقادر عليها: فيُكره للذي يعرف اللغة العربية أن يدعو الله تعالى بغيرها.

٨- الجهر بالدعاء: فيُكره الجهر بالدعاء لعدم التشويش على الآخرين، ولأن المطلوب في الدعاء السر، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)﴾ [سورة الأعراف].

٩- وضع الرجل على الأخرى.

١٠- السجود على موضع من صوف.

١١- السجود على اللباس بغير ضرورة: ولكن ذلك مسموح للضرورة كالصلاة في مكان بارد جدا أو ساخن جدا.

١٢- القيام بأمر خارجة عن الصلاة: اللب بالأسابع أو باللحية...

١٣- الالتفات: فالنظر يكون إلى موضع السجود وهذا مما يزيد في الخشوع، إلا لضرورة، وإذا كان الالتفات بكل الجسد مع تحريك الرجلين من موضعهما فالصلاة باطلة.

١٤- تغميض العينين: فيُكره على الإنسان تغميض عينيه، إلا إذا رأى ما يشغله عن

الصلاة

١٥- رفع البصر إلى السماء: سواء أثناء الصلاة أو في الدعاء.

١٦- مدافعة الأخبثين: فيكره أثناء الصلاة دفع الأخبثين، من البول أو الغائط، لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإذا منعه من تأدية الأركان كما يجب ففي هذه الحالة تبطل الصلاة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سمعتُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان) [رواه أحمد، أبو داود...].

١٧- الصلاة مع النعاس: عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) [رواه البخاري، ابن ماجه، الدرّامي، الترمذي].

١٨- تشبيك الأصابع: فيكره اللّعب بالأيدي وتشبيك الأصابع.

١٩- فرقة الأصابع: لأن هذا مخالف للذوق والأدب، فيكره هذا الأمر حتى في المجالس العلمية.

٢٠- حكّ الجسد لغير ضرورة: أمّا إذا كانت الحكمة شديدة تُشغل عن الصلاة فلا حرج في الحكّ الخفيف دون المبالغة تأدبا مع الله تعالى.

٢١- التفكير في أمور الدنيا: فمن المكروه أن ينشغل قلب المرء عقله بشواغل الدنيا، وهو في حضرة المولى عزّ وجلّ.

الباب الثالث

سُجُودِ السَّهْوِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم سجدة السهو ومواضعها (مسألة ٤٦٧-٤٧٦)

الفصل الثاني:

حكم ما يفعل في الصلاة سهواً (مسألة ٤٧٧-٤٨٥)

الفصل الثالث:

حكم الجواز والفساد في صلاة الإمام والمأموم (مسألة ٤٨٦-٤٩٦)

الباب الثالث

سُجُودِ السَّهْوِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم سجدة السهو ومواضعها (مسألة ٤٦٧-٤٧٦)

المبحث الأول (467): [حُكْمَ مَا يَعْمَلُهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا]

المبحث الثاني (468): [مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ إِنْشَادِ شَعْرٍ]

المبحث الثالث (469): [سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ]

المبحث الرابع (470): [سَهَا الْمَأْمُومُ وَلَمْ يَسْأَلِ الْإِمَامَ]

المبحث الخامس (471): [سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ]

المبحث السادس (472): [الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبِّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ]

المبحث السابع (473): [سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ]

المبحث الثامن (474): [أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لِوَتْنٍ أَوْ صَلِيبٍ]

المبحث التاسع (475): [عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ]

المبحث العاشر (476): [ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَرِيضًا مُؤَمِّمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا]

المبحث الأول (467): [حُكْمُ مَا يَعْمَلُهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا]

مفهوم المبحث: كل عمل يعمل به المرء في صلاته سهواً.

دراسة أحكام فقهيّة:

كل عمل يعمل به المرء في صلاته سهواً وكان - ذلك العمل مما لو تعمدته ذاكراً بطلت صلاته-: فإنه يلزمه في السهو سجدة السهو؟ ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً؟ وقال: من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهو؟ وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا سجود سهو إلا في مواضع، وهي-: من سلم أو تكلم أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة. أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ومن شك فلم يدر كم صلى؟ أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة وقال أبو حنيفة: لا سجود سهو إلا في عشرة أوجه-: إما قيام مكان قعود وإما قعود مكان قيام- للإمام أو الفذ وإما سلام قبل تمام الصلاة للإمام أو الفذ أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للإمام أو الفذ أو نسيان القنوت في الوتر للإمام أو الفذ أو نسيان التشهد للإمام أو الفذ أو نسيان (أم القرآن) للإمام أو الفذ أو تأخيرها بعد قراءة السورة للإمام أو للفذ أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للإمام خاصة، فقط؟ قال: فإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه؟ قال: فإن نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى؟ فإن كان ذلك أول مرة: أعاد الصلاة؟ وإن كان قد عرض له ذلك ولو مرة: سجد للسهو فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد: بطلت صلاته وأعادها. وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الإحرام-: أن يسجد للسهو. فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه، أو تطاول ذلك: بطلت صلاته وأعادها. ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك: أن يسجد للسهو؟ فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه أو تطاول ذلك: فلا شيء عليه وصلاته تامة، ولا سجود سهو عليه. ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام أن لا شيء عليه، لا سجود سهو ولا غيره. ورأى على من جعل " الله أكبر " مكان " سمع الله لمن حمده " سجود السهو. ورأى

على من جهر في قراءة سر، أو أسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلا فلا شيء عليه، وإن كان كثيرا فعليه سجود السهو؟ قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة (أم القرآن) في ركعتين من صلاته فصاعدا: أن صلاته تبطل. فإن سها عنها في ركعة-: فمرة رأى سجود السهو فقط ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو؟ قال علي: أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأي سديد بل لا نعلم أحدا قاله قبله وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في-: أن كل صلاة فرض- تكون أربع ركعات- فإن فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام؟ وأن صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام؟ وأن كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام؟ فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين، وبين من سها عن تكبيرة واحدة-: أحد عجائب الدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل وأما قول الشافعي فظاهر التناقض-: إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضا ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة- حاشا تكبيرة الإحرام- ولا في العمل القليل- الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره ولم يجد في القليل الذي أسقط فيه السجود حدا يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه، وهذا فاسد جدا ومن العجب قوله " صلب الصلاة " وما علم الناس للصلاة صلبا ولا بطنيا ولا كبدا ولا معيا ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا؟ قال علي: وهذا قول صحيح لا يحل خلافه، إلا أننا قد وجدنا خبرا صحيحا يوجب صحة قولنا وجعلوه معارضا لغيره، وهذا باطل لا يجوز، بل الأخبار كلها تستعمل، ولا يحل ترك شيء منها، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها، لأنه حكم من الله تعالى، فلا يحل تركه؟ قال علي: وبرهان صحة قولنا هو أن أعمال الصلاة قسمان- بيقين لا شك فيه- لا ثالث لهما-: إما فرض، يعصي من تركه، وإما غير فرض، فلا يعصي من تركه؟ فما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه؟ وإن كان بعضه مندوبا إليه مكروها تركه. فما كان مباحا تركه فلا يجوز أن

يلزم حكماً في ترك أمر أباح الله تعالى تركه، فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى؟
وأما الفرض - وهو القسم الثاني - وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه.
دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.^(١)
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ -
شَكَ إِبْرَاهِيمُ)).^(٢)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي
صَنَعَ، فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)).^(٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ، وَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ:
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ
ثُمَّ لِيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)).^(٣)

دراسة لغويّة معجميّة:

فَلْيَتَحَرَّ:

تَعَمَّدَتْ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة، وكل وهم، ولا
يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى: أنه زاد في صلاته، ولا نقص منها،
ولا أوهم فيها، بل قد أتمها كما أمر، وإنما الزائد في الصلاة، أو الناقص منها، والواهم: من

١ الأحزاب: 5

٢ أخرجه أبو داود (الطهارة / باب 82)، (استفتاح الصلاة/ باب 78 والترمذي (1164)، (1166)

٣ النسائي (كتاب السهو / 25 باب التحري).

زاد فيها ما ليس منها، أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم - وبالله تعالى التوفيق. وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضي الله عنهم: - كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن: أن أبا زيد الأنصاري قال: إذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدي الوهم؟ وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: لا وهم إلا في قعود، أو قيام، أو زيادة، أو نقصان، أو تسليم في ركعتين؟ ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس: أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجديتين وهو جالس؟ قال علي: ما نعلم لأنس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن جريج - قلت لعطاء: فإن استيقنت أنني صليت خمس ركعات؟ قال: فلا تعد ولو صليت عشر ركعات، واسجد سجدي السهو؟ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري إذا زدت أو نقصت: فاسجد سجدي السهو.

المبحث الثاني (468): [مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ إِنْشَادٍ شَعْرٍ]

مفهوم المبحث: وكل من المصلي ما عمله المرء في صلاته من الصلوات سهوا من كلام أو إنشاد شعر.

دراسة أحكام فقهية:

وكل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر، أو مشي أو اضطجاع، أو استدبار القبلة أو عمل أي عمل كان، أو أكل أو شرب، أو زيادة ركعة أو ركعات، أو خروج إلى تطوع - كثر ذلك أو قل - أو تسليم قبل تمامها، فإنه متى ذكر - طال زمانه أو قصر، ما لم ينتقض وضوءه - فإنه يتم ما ترك فقط، ثم يسجد سجدي السهو، إلا انتقاض الوضوء، فإنه تبطل به الصلاة، لما ذكرنا قبل؟ برهان ذلك - ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة

بها. وقال أبو حنيفة: من تكلم في صلاته ساهيا: بطلت صلاته. فإن سلم منها ساهيا: لم تبطل صلاته. فإن أكل ساهيا- أو زاد ركعة، ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد: بطلت صلاته- فإن بال أو تغوط بغلبة: لم تبطل صلاته. فإن عطس فقال " الحمد لله " محركا بها لسانه: بطلت صلاته قال علي: وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح- مع مخالفة السنة. قال علي: وأما من فرق بين قليل العمل وكثيره، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله، أو حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه:- فكلام في غاية الفساد ونسألهم: عمن رمى نزقا لنسج مرة واحدة عامدا في الصلاة. أو أخذ حبة سمسم عمدا ذاكرا فأكلها. أو تكلم بكلمة واحدة ذاكرا. فمن قولهم: إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة. فنسألهم: عمن كثر حكه لجسده محتاجا إلى ذلك من أول صلاته إلى آخرها، وكان عليه كساء فلوت فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة إلى آخرها. فمن قولهم: هذا كله مباح في الصلاة؟ قلنا: صدقتم، فهاتوا نصا أو إجماعا- غير مدعى بلا علم- على أن ههنا أعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها. ثم هاتوا نصا أو إجماعا متيقنا:- غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل إلى ذلك أبدا؟ فصح ما قلناه: من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص:- فقليله وكثيره مباح فيها، وكل عمل لم يبيح بالنص في الصلاة: فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد، ويوجب سجود السهو إذا كان سهوا. وأما الخروج عن المسجد قرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكُلْ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبِأَيْ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ

تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((٤)).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ)) (٢٣٧)

دراسة لغوية معجمية:

بَضْعَةٌ:

يَصْعَدُ:

دراسة نقدية موجزة:

ذلك العمل بوقت محدود الآخر؟ والعجب من قوم أتوا إلى أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة في وقت محدود الطرفين، وبالصيام في وقت محدود الطرفين - فقالوا: لا يسقط عملهما؟ وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتا لهما ثم أتوا إلى سجود السهو الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصلاحا لما وهم فيه من فروض الصلاة، وأطلق بالأمر به ولم يحده - فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم وقولنا هذا هو قول الأوزاعي، وقال به الشافعي في أول قوله.

المبحث الثالث (469): [سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ]

٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عُليَّةَ - عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: البخاري (1/164) وأحمد (2/532) والبيهقي (3/93) وابن كثير (8/146).

مفهوم المبحث: وإذا سها الإمام في جماعة الصلاة فسجد سجدتين للسهو.

دراسة أحكام فقهية:

وإذا سها الإمام فسجد للسهو: ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، إلا من فاتته معه ركعة فصاعدا، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتمه سجد هو للسهو، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجد معها، وإن كان بقي عليه قضاء ما فاتته، ثم لا يعيد سجودهما إذا - سلم؟ برهان ذلك - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك؟ وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا: فإن الإمام إذا سلم فقد خرج من صلاته، ولزم المأموم القضاء. فلا يجوز له الاشتغال بغير الإتمام المأمور به موصولا بما أدرك، فلم يتم صلاته بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفا؟ وأما إذا سجدتها الإمام قبل أن يسلم.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا)).⁽⁵⁾

((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)).⁽⁶⁾

دراسة لغوية معجمية:

لِيُؤْتَمَّ:

دراسة نقدية موجزة:

ففرض عليه الائتمام به في كل ما يفعله الإمام في موضعه وإن كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك، وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود.

⁵ مسلم (المساجد/ باب 19 / رقم 96).

⁶ النسائي (كتاب السهو / 25 باب التحري).

المبحث الرابع (470): [سَهَا الْمَأْمُومُ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ]

مفهوم المبحث: وإذا سها المصلي المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو.

دراسة أحكام فقهية:

وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفردا أو إماما ولا فرق؟ لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهم في صلاته بسجدي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إماما ولا منفردا من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك. ومن قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم-: فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث- سهوا كان كل ذلك أو عمدا.

دراسة تحقيقيّة علمية:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغوية معجمية:

سها:

دراسة نقدية موجزة:

فإن الإمام لا يحمله عنه، فمن أين وقع لهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟ إن هذا لعجب. وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره. وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ؟

المبحث الخامس (471): [سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ]

مفهوم المبحث: ومن سجد سجدي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه ونكره ذلك.
دراسة أحكام فقهية:

ومن سجد سجدي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه ونكره ذلك. قال علي: فلا يجوز أن تكون صلاة غير مثني، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثني: كالفروض التي هي أربع أربع، وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهما، وصلاة الجنائز. وما عدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم عليه السلام سجدي السهو: صلاة. ولا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي)).^(٧)
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ)).^(٨)

دراسة لغوية معجمية:
تَوَضَّأً:

دراسة نقدية موجزة:

فلا يجوز أن تكون صلاة غير مثني، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثني: كالفروض التي هي أربع أربع، وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهما، وصلاة الجنائز.

المبحث السادس (472): [الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبَّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ بَعْدَهُمَا]

^٧ الترمذي والنسائي والبيهقي (2/92).

^٨ ابن خزيمة في صحيحه (670) وابن حبان (506- موارد)

مفهوم المبحث: والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما.

دراسة أحكام فقهية:

والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزاءه قال علي: أما الاقتصار على السجدين فقط، فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص: بسجدين، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك؟ وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام. فقيل لمحمد بن سيرين: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال: " ثم سلم ".

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، الظُّهْرِ قَالَ أَوْ الْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ - قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا إِلَيْهِ: أَيُّ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ))^(٩).

^٩ النسائي وبالثاني الموطأ وأبو داود.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّتَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ "ثُمَّ سَلَّمَ")).^(١٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ)).^(١١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَلَا بُدَّ لَهُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَقُولَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)).^(١٢)

دراسة لغوية معجمية:

الْعَضْبُ:

تَشَهَّدَ:

دراسة نقدية موجزة:

وهذه أعمال لا أوامر، فالانتساء فيها حسن؟ روينا عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدي السهو قراءة، ولا ركوع، ولا تشهد. وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك، والحسن: أنهما لا يتشهدان في سجدي السهو. وعن الحسن: ليس فيهما تسليم- قال علي: ولا بد له فيهما من أن يقول " سبحان ربي الأعلى " لقول رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم، وهذا عموم لكل سجود؟.

المبحث السابع (473): [سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ]

- ^{١٠} حديث ذو اليندين برواياته أخرجه: البخاري (1/183 الشعب، (2/86)، (9/108 الشعب) ومسلم (المساجد/ باب 19/ رقم 99) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب 80) والترمذي (399) والنسائي (ابن خزيمة في صحيحه (670) وابن حبان (506- موارد)
- ^{١١} النسائي وبالثاني الموطأ وأبو داود.
- ^{١٢}

مفهوم المبحث: ووقعت السجود للسهو كله بعد السلام إلا في موضعين دراسة أحكام فقهية:

وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام؟ أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا سواء كان إماما أو فذا فإنه إذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاك لذلك-: بطلت صلاته، فإن فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته، وهو سهو يوجب السجود، لكن يتمادى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فإن شاء سجد سجدي السهو ثم سلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو؟ والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلى أربعاً أم أقل؟ فهذا ييني على الأقل ويصلي أبدا حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة. فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام، ثم يسلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو. وإن أيقن من خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقينا فلا شيء عليه وصلاته تامة. والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه؟ وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام؟ وقال الشافعي: هو كله قبل السلام؟ وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضا وهذا لا يجوز؟ وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة نظرية وهي: أنه قال: إن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بئنا عنه قال علي: والنظر لا يحل أن يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليت شعري من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بئنا عنه؟ وهم مجمعون على أن الهدى، والصيام: يكونان جبرا لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة، أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة

الآراء المقحمة في الدين بلا برهان من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما قول مالك، فرأي مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى؟ وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((فَأَيُّكُمْ مَا نَسِيَ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ))

((إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثٍ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"). (١٣)

((صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ)). (١٤)

((صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي)). (١٥)

١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ: فِي الْأَصْلِينَ: وَلِيَسْجُدَ وَتَصْحِيحُهُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (1/504) وَالْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (11/57) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (7/236).

١٤ النَّسَائِيُّ وَبِالْثَّانِي الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥ الْمَقْصُودُ فَالْمَسْعُودِيُّ هُنَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخُو أَبُو الْعَمِيْسِ وَكِلَاهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ لَكِنْ عَنْ شَيْخٍ مُخْتَلِفِينَ فَالْمَسْعُودِيُّ رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ وَأَمَّا أَبُو الْعَمِيْسِ عَتَبَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ - وَذَكَرَ بَعْدَهُ: أَبُو عَمِيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ.

((صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ)).^(١٦)

((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)).^(١٧)

((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، [أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا] فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)).^(١٨)

((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)).^(١٩)

((وَرُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُرْسَلًا)).^(٢٠)

((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ خَمْسًا؟ فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ)).^(٢١)

((أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ حِينَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ إِنِّي صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعْتُ)).^(٢٢)

((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ)).^{٢٤٩}

^{١٦} المقصود فالمسعودي هنا هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخو أبو العميس وكلاهما روى الحديث لكن عن شيوخ مختلفين فالسمعودي رواه عن زياد بن علاقة وأما أبو العميس عتبة فرواه عن ثابت بن عبيد كما أشار إلى ذلك أبو داود - وذكر بعده: أبو عميس أخو المسعودي. في أبي داود فليلق الشك وابن خزيمة (1023).

^{١٨} ساقط من الأصلين وتصحيحه من مسلم (المساجد/ باب 19 رقم 88) وهو في المسند (3/72) لأحمد

^{١٩} في أبي داود فليلق الشك وابن خزيمة (1023).

^{٢٠} رواه أبو داود من رواية القعبي عن مالك مرسلًا عن عطاء لكنه متصل عند مسلم والنسائي والدارقطني.

^{٢١} الحاكم (322، 323) وصححه والذهبي والبيهقي (2/344).

^{٢٢}

((عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ؟))^{٢٥٠}

دراسة لغوية معجمية:

فَلْيَتَوَخَّ:

اسْتَيْقَنَ:

دراسة نقدية موجزة:

فهذا منقطع، ثم لو أسند لما كان معارضا لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافا إليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدين تسليما منهما فقط - وبالله تعالى التوفيق. وروينا عن عطاء إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره عليه وسلم من أوهم في صلاة بسجدي السهو -: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراج منه بالظن وبالله تعالى نتأيد.

المبحث الثامن (474): [أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لَوْثِنٍ أَوْ صَلِيبٍ]

مفهوم المبحث: ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشي الضرب.

دراسة أحكام فقهية:

ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل -: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الإنسان، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها؟ وقد قال بعض الناس: إن كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله وإلا فلا؟ قال علي: وهذا تقسيم فاسد، لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمدا قصدا لم يأت منه منع.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢٣).

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. (٢٤)

دراسة لغوية معجمية:

مُطْمَئِنٌّ:

دراسة نقدية موجزة:

وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة، والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، وإلى غير القبلة، وللحائض، لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه؟ وقال تعالى: {إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان}.

المبحث التاسع (475): [عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ]

مفهوم المبحث: ومن عجز من الرجال أو النساء عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته

دراسة أحكام فقهية:

ومن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته-: أداها قاعدا فإن لم يقدر فمضطجعا بإيماء وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك؟ ويكون في اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة، فإن عجز عن ذلك فليصل- كما يقدر- إلى القبلة وإلى غيرها، وكذلك من قدح عينيه فإنه يصلي كما يقدر.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٢٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (٢٦)

٢٤ النحل: 106

٢٥ البقرة: 286

٢٦ الأنعام: 119

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٢٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَي رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ)). (٢٨)

دراسة لغوية معجمية:

تَدَاوَوْا:

الْهَرَمُ:

دراسة نقدية موجزة:

حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها - كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجابا ومعها في ذلك: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عن جميعهم، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة. وكإمامتها هي، وأم سلمة رضي الله عنهما: النساء في الفريضة، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف. ومثل هذا كثير جدا فإن كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحا في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع.

المبحث العاشر (476): [ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَرِيضًا مُؤَمِّنًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا]

مفهوم المبحث: ومن ابتداء الصلاة مريضا مؤمنا أو قاعدا أو راكبا لخوف ثم أفاق أو أمن.

دراسة أحكام فقهية:

ومن ابتداء الصلاة مريضا مؤمنا أو قاعدا أو راكبا لخوف ثم أفاق أو أمن - قام المفيق ونزل الآمن، وبنيا على ما مضى من صلاتهما، وأتما ما بقي، وصلاتهما تامة، سواء كان ما مضى منها أقلها أو لم يكن إلا التكبير، أو لم يبق منها إلا السلام فما بين ذلك، كل ذلك

٢٧ الحاكم (322، 323) وصححه والذهبي والبيهقي (2/344).

٢٨ البيهقي (2/333).

سواء؟. ومن ابتداءً صلاته صحيحاً قائماً إلى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره إلى القعود، أو إلى الإيماء، أو إلى غير القبلة. أو خاف فاضطر إلى الركوب والركض والدفاع-: فليين على ما مضى من صلاته، وليتم ما بقي، كما ذكرنا سواء ولا فرق. وقال أبو حنيفة: من ابتداء الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فإنه يبيني، لا يختلف قوله في ذلك. واختلف قوله في الذي يفتتحها مومناً لمرض به ثم يصح فيها، وفي الذي يفتتحها صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مرضاً ينقله إلى القعود أو إلى الإيماء مضطجعا. فمرة قال: يبيني، ومرة قال: يتدئها ولا بد، وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم، أو أصابه قبل ذلك وهذه الرواية في غاية الفساد، والتفريق بالباطل الذي لا يدرى كيف يتهياً في عقل ذي عقل قبوله من غير رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٢٩)
- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. (٣٠)
- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. (٣١)
- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾. (٣٢)

دراسة لغويّة معجميّة:

يُكَلِّفُ:

دراسة نقديّة موجزة:

البقرة: 286	٢٩
البقرة: 239	٣٠
النجم: 4	٣١
الأنبياء: 23	٣٢

إن افتتح صحيحا قائما ثم مرض فانتقل إلى الإيماء أو إلى الجلوس، أو افتتحها مريضا قاعدا ثم صح-: فإن هؤلاء- ما لم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد-: فإنهم يبنون. قال: ومن افتتحها مريضا مومئا ثم صح فيها- قبل أن يقعد مقدار التشهد:- فإنه يبتدئ ولا بد؟ وقال محمد بن الحسن: من افتتحها مريضا قاعدا، أو مومئا ثم صح فيها فإنه يبتدئ الصلاة ولا بد. ومن افتتحها قائما ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار إلى القعود أو إلى الإيماء فإنه يبنو؟ قال علي: وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان، وإنما ذكرناها لئري أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم.

الباب الثالث

سُجُودِ السَّهْوِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثاني:

حكم الأمور في الصلاة التي كرهناؤها (مسألة ٤٧٧-٤٨٥)

المبحث الأول (477): [اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة]

المبحث الثاني (478): [ذكر في صلاته أنه نسي صلاة فرض]

المبحث الثالث (479): [ذكر صلاة وهو في وقت أخرى]

المبحث الرابع (480): [أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة]

المبحث الخامس (481): [قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر]

المبحث السادس (482): [الصلاة في البيع والكنائس والهبارات]

المبحث السابع (483): [دنو المرء من سترته في الصلاة]

المبحث الثامن (484): [بكى في الصلاة من خشية الله]

المبحث التاسع (485): [صلاة الجماعة]

المبحث الأول (477): [اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة]

مفهوم المبحث: ومن اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه.

دراسة أحكام فقهية:

ومن اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه، ولم تبطل لذلك صلاته، ولا

سجود سهو في ذلك، إذا عرف ما صلى ولم يسه عن شيء من صلاته؟ برهان ذلك-: إن الله

تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل. وهذا نفس قولنا. فإن قيل:

فإنكم تبتلون الصلاة بأن ينوي فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة، أو الخروج عن إمامة الإمام بلا سبب يوجب ذلك عليه، أو الخروج عن فرض إلى تطوع، أو من تطوع إلى فرض، أو من صلاة إلى صلاة أخرى، إذا عمد كل ذلك ذاكرا ويوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو، وحكم السهو في إلغاء ما عمل في تلك الحال من واجبات صلاته؟. قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئا ما، في صلاته عمدا بخلاف ما أمر به، فبطلت صلاته، أو سها بذلك العمل، فوجب عليه سجود السهو.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ)). (٣٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُؤِبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟)). (٣٤)

دراسة لغويّة معجميّة:

التَّوْبِيبُ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما يشغله به عن صلاته، ولا جعل في ذلك سجود سهو، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط؟ ومن طريق

^{٣٣} أبو داود والترمذي وصححه وأحمد (4/278) وللطيالسي (رقم 1232)، والحاكم وصححه (4/198)

^{٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحسب جزية البحرين في الصلاة.

المبحث الثاني (478): [ذَكَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةَ فَرَضٍ]

مفهوم المبحث:

دراسة أحكام فقهية:

ومن ذكر في نفس صلاته- أي صلاة كانت: أنه نسي صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر-: تمادى في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التي ذكرها فيها. فهذا في عمل قد نهى عن إبطاله؟ وقال أبو حنيفة: إن كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل: قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر، وقطع صلاة الصبح، وأوتر، ثم صلى التي قطع، فإن خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد. فإن كانت التي ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر؟ وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم أعاد التي ذكرها فيها. وإن كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها؟ قال علي: وهذان قولان فاسدان-: أول ذلك: أنه تقسيم بلا برهان، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي سديد. ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس، وهكذا أبدا؟ كما أمر، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد أمره عليه السلام بالتمادي فيها. ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فأقل، وبين ذكره أكثر من خمس، وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك؟ فإن ذكروا خبر ابن عمر: " من ذكر صلاة في صلاة " انهدمت عليه؟ فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فأقل وبين أكثر من خمس. فإن ادعوا إجماعا في ذلك كانوا كاذبين على الأمة، لقولهم عليهم بغير علم،

وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم: أن أحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي -: أنه يبدأ بالفائتة، ولو أنها صلاة عشرين سنة؟ لا سيما أمر أبي حنيفة بإبطال الصبح - وهي فريضة - للوتر - وهي تطوع - ولا يَأْتَمُّ من تركه. وأمر مالك بأن يتم صلاة لا يعتد له بها، ثم يعيدها؟ وهذا عجب جدا أن يأمره بعمل لا يعتد له به ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاته من أن تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها أم هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن كان أمره بالتمادي في الصلاة التي أمره الله تعالى بها فأمره بإعادتها باطل. وإن كان أمره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد أمره بما لا يجوز؟.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (٣٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)). (٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)).^١

دراسة لغويّة معجميّة:

لا تُبْطَلُوا:

دراسة نقديّة مُوجزة:

ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي أو نام عنها في صلاة أخرى، أو بعد أن أتم صلاة أخرى، أو في وقت صلاة أخرى قبل أن يبدأ بها - من طريق النظر أصلا - وباللغة تعالى التوفيق.

٣٥ محمد: 33

٣٦ أبو داود والترمذي وصححه وأحمد (4/278) وللطيالسي (رقم 1232)، والحاكم وصححه

(4/198)

المبحث الثالث (479): [ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي وَقْتِ أُخْرَى]

مفهوم المبحث: فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى.

دراسة أحكام فقهية:

فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمسا أو عشرا أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة أو فدا، وحكمه- ولا بد- أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك أجزاءه فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟ وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل: بدأ بالتي ذكر، وإن خرج وقت التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها؟ قال علي: وهذا قول لا برهان على صحته أصلا، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه إذ تناقض أبو حنيفة؟ وإنما لم نجعل ذلك واجبا؛ لأنه عمل لا أمر. وأما إن فاته وقت الحاضرة فإن التي ذكر من اللواتي خرج وقتها لغير الناسي متمادية الوقت للناسي أبدا لا تفوته باقي عمره، والتي هو في وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتي نسي ولا فرق. فإذا حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك؟

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَفْتِهَا)).^(٣٧)

دراسة لغوية معجمية:

يَوْمَ الْخُنْدَقِ:

دراسة نقدية موجزة:

قلنا: أتم أول مخالف لهذا الخبر، في تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه، لأنه لا بد من أن يصلي إحدى التي ذكر قبل الأخرى، فالتى يكون عاصيا لله إن أخرها أوجب من التي لا يكون عاصيا له تعالى إن أخرها.

المبحث الرابع (480): [أَيَقِنُ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ]

مفهوم المبحث: ومن أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟ فإن مالكا.

دراسة أحكام فقهية:

ومن أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟ فإن مالكا، وأبا يوسف، والشافعي، وأبا سليمان قالوا: يصلي صلاة يوم وليلة؟ ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر أم من حضر؟ أن يصلي ثماني صلوات؟ وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن: يصلي ثلاث صلوات-: إحداها- ركعتان، ينوي بها الصبح. والثانية- ثلاث ينوي بها المغرب. والثالثة- أربع ينوي بها الظهر أو العصر؟ أو العشاء الآخرة؟ ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هي أم من حضر؟ أن يصلي صلاتين فقط-: إحداها ركعتان، والأخرى ثلاث ركعات؟ وقال زفر، والمزني: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهو. قال زفر: بعد السلام، وقال المزني: قبل السلام وقال الأوزاعي: يصلي

^{٣٧} النسائي (القبلة / باب 5)، وأبو داود (الصلاة/ باب 107) وابن حبان (409- موارد) وأحمد

صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى. وبهذا نأخذ، إلا أن الأوزاعي قال: يسجد للسهو قبل السلام، وقلنا نحن: بعد السلام؟ برهان صحة قولنا-: أن الله- عز وجل- لما فرض عليه- ييقين مقطوع لا شك فيه، ولا خلاف من أحد منهم ولا منا-: صلاة واحدة، وهي التي فاتته، فمن أمره بخمس صلوات، أو ثمان صلوات، أو ثلاث صلوات، أو صلاتين؟ فقد أمره- يقينا- بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه، وهذا باطل ييقين، فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد. فسقط قول كل من ذكرنا، حاشا قولنا، وقول زفر، والمزني؟ فاعترضوا علينا بأن قالوا: إن النية للصلاة فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرُونَ أنها الواجب عليه، وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالخمس، أو الثمان فقط؟ قلنا لهم: نعم إن النية فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة ييقين ولا بد من أحدهما. لأنكم إن أمرتموه أن ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل، لأنه ليس على يقين من أنها التي فاتته. فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل، وهذا حرام. وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا، سواء سواء، لا بمثله؟ ونحن نقول: إن هذه الملامة ساقطة عنه، لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً. فقد سقطت عنه النية المعينة، لعدم قدرته عليها، وبقي عليه وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى، إذ هو قادر عليها- وبالله تعالى التوفيق، فسقط ذلك القول أيضاً؟. ثم قلنا لزفر، والمزني: إنكم ألزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط، ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى ألزمه إياه فسقط أيضاً قولهما، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرا على غيرهما؟ قال علي: وبرهان صحة قولنا-: هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط، لا يدري أي صلاة هي؟ فلا يقدر ألبتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها أي صلاة هي؟ فينوي أنه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى، فيصلّي ركعتين، ثم يجلس ويتشهد، فإذا أتم تشهده فقد شك: أتم صلاته التي هي عليه إن كانت الصبح، أو إن

كانت صلاة تقصر في السفر؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها، إن كانت صلاة تتم في الحضر؟ أو كانت المغرب؟ فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم - إذا لم يدر كم صلى؟ أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة فيقوم إلى ركعة ثالثة ولا بد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التي عليه - إن كانت المغرب - فيقعد حينئذ؟ أم بقيت عليه ركعة، إن كانت الظهر، أو العصر، أو العتمة، في حضر؟ فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد أيقن بالتمام بلا شك، وحصل في شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه - والحمد لله رب العالمين؟ ويدخل على زفر، والمزني - في إلزامهما إياه جلسة في الثالثة - أنهما ألزاما أفراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة، وهذا خطأ، لأنه إعمال يقين فيما لا يقين فيه؟ فإن أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣٨)

((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).^(٣٩)

دراسة لغويّة معجميّة:

٣٨ البقرة: 286

٣٩ النسائي (القبلة / باب 5)، وأبو داود (الصلاة/ باب 107) وابن حبان: (409 - موارد) وأحمد

وُسْعَهَا:

دراسة نقدية موجزة:

فإن نسي ظهرا وعصرا لا يدري؟ أمن يوم واحد أم من يومين، أو يدري صلاهما فقط، ولا يبالي أيهما قدم؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟ وقال المالكيون: إن لم يدري أي من يوم أم من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات إما ظهرا بين عصرين، وإما عصرا بين ظهريين؟ قال علي: وهذا تخليط ناهيك به وإنما يجب الترتيب ما دامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا؟ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع.

المبحث الخامس (481): [قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرِّ]

مفهوم المبحث: فإن القوم الذي في أية سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر.

دراسة أحكام فقهية:

فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بإمام وأذان وإقامة ولا بد، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لميد أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة-: صلوا كما يقدرون. وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الإمام أو معه أو خلفه، إذا لم يقدروا على أكثر، وصلى من عجز من القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام إلا القيام؟ وقال أبو حنيفة: يصلي قاعدا من قدر على القيام- وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة. واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعدا؟.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٤٠)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (٤١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٤٢)

دراسة لغوية معجمية:

دراسة نقدية مُوجزة:

فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعدا وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس رضي الله عنه أنه صلى قاعدا، وهو قادر على القيام.

المبحث السادس (482): [الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْهَبَارَاتِ]

مفهوم المبحث: وحكم الصلاة هل هي جائزة في البيع، والكنائس، والهبارات

دراسة أحكام فقهية:

والصلاة جائزة في البيع، والكنائس، والهبارات والبيت من بيوت النيران، وبيوت البد والديور: إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم، أو خمر أو ما أشبه ذلك.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، حَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)).^{٤١}

دراسة لغوية معجمية:

الكنائس:

دراسة نقدية مُوجزة:

٤١ الحج: 78

٤٢ النسائي (القبلة / باب 5)، وأبو داود (الصلاة / باب 107) وابن حبان: (409- موارد) وأحمد

(4/2)

وإن الصلاة لا جائزة في أي موضع مثل الكنائس، والهبات والبيوت من بيوت النيران، وبيوت البد والديور إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم، أو خمر أو ما أشبه ذلك.

المبحث السابع (483): [دُنُو الْمَرْءِ مِنْ سِتْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ]

مفهوم المبحث: وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة.

دراسة أحكام فقهية:

وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فإن بعد عن سترته عامدا أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة. وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه أو مقدارها- نوى ذلك سترة أو لم ينو- فصلاته تامة، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها؟ وحد مقدار السترة: ذراع في أي غلظ كان ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)).^(٤٣)

﴿بَلَّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.^(٤٤)

﴿لَتَسْبِغَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.^(٤٥)

^{٤٣} النسائي (القبلة / باب 5)، وأبو داود (الصلاة/ باب 107) وابن حبان: (409- موارد) وأحمد

(4/2)

^{٤٤} المائدة: 67

((كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ فَكَانَ هَذَا أَقَلَّ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الدُّنُوِّ، إِذْ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا فَمَانِعٌ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ إِلَّا بِتَفْهُقٍ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلُفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ)).^(٤٦)

((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَّرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ)).^(٤٧)

دراسة لغوية معجمية:

أَعْمِدَةٌ:

أَذْرُع:

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك - وقد ذكرنا البراهين فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد. وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف - روي عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع.

المبحث الثامن (484): [بكى في الصلاة من خشية الله]

مفهوم المبحث: والرجل من الذي بكى في الصلاة من خشية الله تعالى

دراسة أحكام فقهية:

٤٥ النحل: 44

٤٦ في مسلم.

٤٧ الموطأ والنسائي وهذه الرواية من روايات ابن حزم عن شيوخه عن النسائي ورواها النسائي من رواية

شيخه

ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره، فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته-: قال علي: هكذا هو التفسير نصا في نفس الحديث؟ وأما غلبة البكاء.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٤٨)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٤٩)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)). (٥٠)

دراسة لغويّة معجميّة:

فَأْتُوا:

دراسة نقديّة مُوجزة:

وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت بإباحته نص؟ وقال عليه السلام إن في الصلاة لشغلا. فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملا جاء بإباحته نص، أو إجماع، وباللغة تعالى التوفيق.

المبحث التاسع (485): [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ]

مفهوم المبحث: ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال.

دراسة أحكام فقهيّة:

٤٨ البقرة: 286

٤٩ الموطأ والنسائي وهذه الرواية من روايات ابن حزم عن شيوخه عن النسائي ورواها النسائي من رواية شيخه

٥٠ البخاري (1/167 شعب)، (1/266-م) ومسلم (المساجد/ باب 53/293) وأبو داود (الصلاة/ باب 61) والنسائي (الأذان/ باب 26) وابن ماجه (979) وأحمد (5/53) والبيهقي (3/67) وابن خزيمة (1510) والزبيعي (1/290).

ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال-: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصلها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة وليس ذلك فرضا على النساء، فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن؟ فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد: ففرض عليهم الإذن لهن- ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فإن تطيبن، أو تزين لذلك: فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض؟. وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان؟. وأيضا فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهتم بباطل ولا يتوعد إلا بحق. فإن قيل: فلم لم يحرقها؟ قيل: لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك-: قلنا: هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه السلام. ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء. وبأن يؤم الاثنين فصاعدا أحدهما، وهذا عظيم جدا؟ ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات، فصح أنه إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب؟ وكما أخبر عليه السلام أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في أن المصلي قاعدا بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة، فصح أن النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعدا لعذر من خوف أو مرض أو في نافلة؟ فإن أرادوا أن يخصوا بذلك النافلة فقط، سألناهم

الدليل على ذلك؟ ولا سبيل لهم إليه، إلا بدعوى في أن المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم، وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم. قال علي: وخصوصنا لا يجيزون التفل بالإيماء للصحيح، فبطل تأويلهم جملة- والله تعالى الحمد. ولا شك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه-: إن الفقراء قالوا: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذي علمهم، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائدا على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (٥١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾. (٥٢)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾. (٥٣)،

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾. (٥٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. (٥٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. (٥٦)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيُعَلِّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾. (٥٧)

٥١ النساء: 95

٥٢ النساء: 96

٥٣ التوبة: 38

٥٤ التوبة: 39

٥٥ المائدة: 54

٥٦ التوبة: 128

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. (٥٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرْحَصَ لَهُ، فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَاجِبٌ؟)). (٥٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا)). (٦٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا)). (٢٥٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وَهَيْبٌ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٢٥٧ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَنَا وَقَدْ أَتَيْتُهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ)). (٢٥٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)). (٢٥٩) (٦١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ)). (٦٢)

٥٧ النور: 31

٥٨ الأنعام: 164

٥٩ البخاري (1/167 شعب)، (1/266-م) ومسلم (المساجد/ باب 53/293) وأبو داود (الصلاة/ باب 61) والنسائي (الأذان/ باب 26) وابن ماجه (979) وأحمد (5/53) والبيهقي (3/67) وابن خزيمة (1510) والزيلعي (1/290).

٦٠ أخرجه ابن ماجه عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبية بإسناده. ورواه الدار قطني

من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم كذلك وكذا رواه الحاكم (1/245) من طريق

٦١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

٦٢ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَقَدْ رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا - وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا)). (٦٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَتِي فَتَجْمَعَ حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ)). (٦٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). (٦٥).

((صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)). (٦٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)). (٦٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا)). (٦٨).

ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

الموطأ والبخاري (1/262 - م). ٦٣

مسلم (المساجد/ باب 53/292) والنسائي (الأذان / باب 7)، والطحاوي (2/297 - مشكل) ٦٤
والدارقطني (1/273) والبيهقي (1/385)، (2/17، 345)، (3/54، 91) والفتح (2/110)،
111، 170، 300، (10/438).

أخرجه ابن ماجه عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبية يأسناده. ورواه الدارقطني ٦٥
من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم كذلك وكذا رواه الحاكم (1/245) من طريق

الموطأ والبخاري (1/262 - م). ٦٦

في مسلم كل هذه الروايات إلا رواية شعبية. ٦٧

الحاكم (1/246) وهو مختلف أيضا فيه على رفعه فرواه المؤلف هنا من طريق وطيع عن مسعر بن ٦٨
كدام عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفا - وكذا أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص عزرا
إلى البزار بروايته

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُنَّ إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ)). (٦٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)). (٧٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُتَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ)). (٧١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). (٧٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا)). (٧٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا)). (٧٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)). (٧٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ)). (٧٦)

٦٩ أبو داود واللفظ له ومسلم بنحوه.

٧٠ الحاكم (1/246) وهو مختلف أيضا فيه على رفعه فرواه المؤلف هنا من طريق وطيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً - وكذا أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص عزرا إلى البزار بروايته

٧١ مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 134) والبخاري (1/220) شعب، (7/49) شعب

٧٢ مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 142) وابن خزيمة (1680) والبغوي في شرح السنة (3/439) والحافظ في الفتح (2/350) وسبق تخريجه أول المسألة 432.

٧٣ مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 134) والبخاري (1/220) شعب، (7/49) شعب

٧٤ الحاكم (1/246) وهو مختلف أيضا فيه على رفعه فرواه المؤلف هنا من طريق وطيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً - وكذا أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص عزرا إلى البزار بروايته

٧٥ أخرج الحافظ في الفتح حديثنا رواه ابن خزيمة ولفظه لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن.. ورواه الحاكم (1/209) وصححه ووافقه الذهبي.

٧٦ مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 142) وابن خزيمة (1680) والبغوي في شرح السنة (3/439) والحافظ في الفتح (2/350) وسبق تخريجه أول المسألة 432.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا)). (٧٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا وَهْنٌ تَفَلَاتُ)). (٧٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ

فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ)). (٧٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْهَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ

الرَّجَالُ)). (٨٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ

فِي صَلَاتِي خَشِيَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)). (٨١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ

الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَأَغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ

عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ)). (٨٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ)). (٨٣)

٧٧ أخرج الحافظ في الفتح حديثا رواه ابن خزيمة ولفظه لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن..
ورواه الحاكم (1/209) وصححه ووافقه الذهبي.

٧٨ مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 142) وابن خزيمة (1680) والبعوي في شرح السنة (3/439)
والحافظ في الفتح (2/350) وسبق تخريجه أول المسألة (432).

٧٩ البخاري (185:1/184 - م) وفي (1/116)، (2/75) و (7/94 الشعب) وانظر (المساجد/ باب
47/ رقم 263) عند مسلم.

٨٠ أحمد (5/74) في مسنده من رواية عبد الرزاق وفي (5/24). برواية أخرى وكذا رواه أبو داود
والنسائي والطيالسي.

٨١ أخرجه أحمد في مسنده (4/220) لكن من طريق منقطع وقد رواه ابن حجر في الإصابة

٨٢ في البخاري بحذف أ لا (1/258 - م).

٨٣ الحاكم (1/246) وهو مختلف أيضا فيه على رفعه فرواه المؤلف هنا من طريق وطيع عن مسعر بن
كدام عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفا - وكذا أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص عزرا
إلى البزار بروايته

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)).^(٨٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ مَعِي)).^(٨٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)).^(٨٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا)).^(٨٧)

دراسة لغوية معجمية:

اسْتَشْرَفَ:

مَخْدَعٌ:

دراسة نقدية موجزة:

أن تتكلف إسقاط زوجها فيما غيره أفضل منه؟ فصح أنهما رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج، وأمير المؤمنين، وصاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خروجها إلى المسجد في الغلس وغيره، وهذا في غاية الوضوح لمن عقل؟ وروينا من طريق هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ومن طريق عرفجة: أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل

^{٨٤} مسلم (الصلاة/ باب 30/ رقم 134) والبخاري (1/220) شعب، (7/49) شعب

^{٨٥} أخرج الحافظ في الفتح حديثا رواه ابن خزيمة ولفظه لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن.. ورواه الحاكم (1/209) وصححه ووافقه الذهبي.

^{٨٦} أحمد (5/74) في مسنده من رواية عبد الرزاق وفي (5/24). برواية أخرى وكذا رواه أبو داود والنسائي والطيالسي.

^{٨٧} هذا الإسناد معلول بعننة ابن جريج لأنه مدلس وإن كان ثقة. ونعيم هو نعيم النحام بن عبد الله بن أسيد. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (4/220) لكن من طريق منقطع وقد رواه ابن حجر في

للرجال إماما، وللنساء إماما، قال عرفجة: فأمرني فأمت النساء مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه إذ قال: إنه يمنع النساء من الخروج إلى الصلاة؟ فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلا بعد جيل.

الباب الثالث

سُجُودِ السَّهْوِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثالث:

حكم الجواز والفساد في صلاة الإمام والمأموم (مسألة ٤٨٦-٤٩٦)

المبحث الأول (486): [الْعُذْرُ لِلرِّجَالِ فِي التَّخَلْفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ]

مفهوم المبحث: ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد

دراسة أحكام فقهية:

ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد-: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع أكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك. أي فر من المجذوم فرارك من الأسد، لا عدوى إنه لا يعديك، ولا ينفكك فرارك مما قدر عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموما، فوجب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه، كما يفعل

بالأسد وهذا باطل بيقين، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم أحد.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٨٨)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨٩)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾^(٩٠)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٩١)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٩٢)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٩٣)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)).^(٩٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّوم، ثُمَّ قَالَ: الثُّوم

وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)).^(٩٥)

البقرة: 286 ٨٨

الأنعام: 119 ٨٩

النحل: 106 ٩٠

مريم: 64 ٩١

فصلت: 40 ٩٢

مريم: 64 ٩٣

٩٤ هذا الإسناد معلول بعننة ابن جريج لأنه مدلس وإن كان ثقة. ونعيم هو نعيم النحام بن عبد الله بن

أسيد. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (4/220) لكن من طريق منقطع وقد رواه ابن حجر في

الإصابة

٩٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَيْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا يَحْيَى هُوَ

ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثنا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: هذا الإسناد معلول بعننة ابن جريج لأنه مدلس وإن كان ثقة. ونعيم هو نعيم النحام بن عبد

الله بن أسيد. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (4/220) لكن من طريق منقطع وقد رواه ابن حجر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ، وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ)).^(٩٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)).^(٩٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)).^(٩٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَمُطْرِنَا مَطْرًا فَلَمْ تَبَلِّ السَّمَاءَ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)).^(٩٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ اللَّحَافِ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَهُ وَلَا حَرَجَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلَا حَرَجَ)).^{٥٢٧١}

في الإصابة

٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثنا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوْائِيُّ - ثنا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

٩٧ البخاري (184/1-185- م) وفي (1/116)، (2/75) و (7/94 الشعب) وانظر (المساجد/ باب 47/ رقم 263) عند مسلم.

٩٨ في البخاري بحذف أَلَا (1/258- م).

٩٩ أحمد (5/74) في مسنده من رواية عبد الرزاق وفي (5/24). برواية أخرى وكذا رواه أبو داود والنسائي والطيالسي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ، فَقَالَ يَوْمَئِذٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ)).^(١٠٠)

دراسة لغوية معجمية:

اللَّحَافِ:

فَتَمَنَيْتُ:

دراسة نقدية موجزة:

ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟ وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن إمامته فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على الخارج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب، فقال يومئذ: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورأته الكبير، والضعيف، وذا الحاجة. فلم ينكر رسول الله ﷺ تأخره عن صلاة الفريضة من أجل إطالة الإمام؟ وأما المجذوم، والأبخر، وآكل الفجل وغيرهم:- فلو جاز منعهم المسجد لما أغفل ذلك رسول الله ﷺ وما كان ربك نسيا.

المبحث الثاني (487): [الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن]

مفهوم المبحث: والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلا.

^{١٠٠} أحمد (5/74) في مسنده من رواية عبد الرزاق وفي (5/24). برواية أخرى وكذا رواه أبو داود والنسائي والطيالسي.

دراسة أحكام فقهية:

والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلا. فإن استووا في القراءة فأفقههم. فإن استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فإن حضر السلطان الواجبة طاعته أو أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال إلا من السلطان. وإن استووا في كل ما ذكرنا فأسنهم؟ فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم؟ وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث: { وليؤمكما أكبركما } وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء؟

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ)).^(١٠١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)).^(١٠٢)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)).^(١٠٣) (كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ-

^{١٠١} مسلم في (المساجد/ باب 53/ رقم 289) والنسائي في الإمامة (الإمامة/ باب 5، باب 43) وراجع منحة المعبود (624) وابن خزيمة (1508).

^{١٠٢} مسلم في الموضع السابق.

^{١٠٣} البخاري (1/9 شعب) وكذا (8/127) وانظر أظرفه في: مسلم (الإيمان/ باب 14/ رقم 65) والترمذي (2627) والنسائي (الإيمان/ باب 8، 9) وأبو داود (الجهاد/ باب 2) وأحمد (2/163)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَنْصَارُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ)). (١٠٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعَصَبَةَ مَوْضِعًا بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)). (١٠٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)). (١٠٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّفِّ)). (١٠٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْقَوْمِ: صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ)). (١٠٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَفِّتِهَا)). (١٠٩)

١٠٤ مسلم في (المساجد/ باب 53/ رقم 289) والنسائي في الإمامة (الإمامة/ باب 5، باب 43) وراجع منحة المعبود (624) وابن خزيمة (1508).

١٠٥ البخاري (1/281- م).

١٠٦ في الأصلين بالناس وتصحيحه من النسائي.

١٠٧ أحمد في مسنده (4/322).

١٠٨ البخاري (1/281- م) و (1/178 الشعب) وكذا رواه بطرقه والبيهقي (2/127) والزليعي في نصب الراية (2/60) والعراقي (1/173) والحافظ في فتح الباري (2/186) والمنذري في الترغيب (1/310) والبغوي في شرح السنة (3/405). - وبنحوه أحمد (2/355).

١٠٩ هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن جريج عن الزهري مصرحا فيها بالسماع - وقد وجدت في مسند أحمد (4/247) الحديث من رواية عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب - الزهري -

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَاهُ)) (١١٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ اسْتَوَوْا، فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا)). (١١١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ)). (١١٢)

دراسة لغوية معجمية:

استعزَّ:

استووا:

دراسة نقدية موجزة:

عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - وهو خطأ في مسند احمد تصحيحه عن ولد المغيرة بن شعبة.

١١٠ أحمد في مسنده (4/322).

١١١ البخاري (1/281- م) و (1/178 الشعب) وكذا رواه بطرقه والبيهقي (2/127) والزيلعي في

نصب الراية (2/60) والعراقي (1/173) والحافظ في فتح الباري (2/186) والمنذري في الترغيب (1/310) والبعوي في شرح السنة (3/405). - وبنحوه أحمد (2/355).

١١٢ مسلم وكذا البخاري (1/180 الشعب)، (8/33 - شعب) وأبو داود (استفتاح الصلاة/ 12)

والنسائي (الامامة/ 41) - وبنحوه عن ابن خزيمة (521) وأحمد (3/308) وفي الفتح

(10/515)، (2/195)، (2/200) وأحمد (5/74) بنحوه وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد

(2/72)، والبيهقي (3/117) والزيلعي في نصب الراية (53، 2/30).

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني، فجذبه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لابن مسعود: أكذلك؟ قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد؟ وعن ابن جريج عن عطاء- في القوم يتنازلون فيهم القرشي والعربي والمولى والأعرابي والعبد، لكل امرئ منهم فسطاط، فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة، قال:- صاحب الرحل يؤمهم هو، حقه يعطيه من يشاء.

المبحث الثالث (488): [الأعمى والبصير والعبد والحُرُّ سَوَاءً]

مفهوم المبحث: والأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، والحر، وولد الزنى، والقرشي-: سواء في الإمامة في الصلاة.

دراسة أحكام فقهية:

والأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، والحر، وولد الزنى، والقرشي-: سواء في الإمامة في الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إماما راتبا، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط؟ وكره مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إماما راتبا- ولا وجه لهذا القول، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم. واحتج بعض المقلدين له بأن قال: يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته قال علي: وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ولا شك في أن فكرة المأموم في أمر الخليفة إذا صلى بالناس، أو الأحذب إذا أمهم- أكثر من فكرته في ولد الزنى والعجب كله في الفرق بين الإمام الراتب وغير الراتب وتجاوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ، والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة، أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب. وقال تعالى: { والصالحين من عبادكم وإمائكم }. فنص تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين. وأخبر أن في العبيد والإماء صالحين؟

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١١٣)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١١٤)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١١٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١١٦)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١١٧)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١١٨)

دراسة لغويّة معجميّة:

تَزُرُ:

مَوَالِيكُمْ:

دراسة نقديّة مُوجزة:

لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن؟ وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه قال علي: ما نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء. ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك؟ وكذلك

١١٣ الحجرات: 13

١١٤ مريم: 64

١١٥ الأحزاب: 5

١١٦ النور: 32

١١٧ الأنعام: 164

١١٨ المائدة: 2

الصيام، والحج، والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعه عليه وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟

المبحث الرابع (489): [صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًا]

مفهوم المبحث: ومن صلى جنباً أو على غير وضوء - عمداً أو نسياناً.

دراسة أحكام فقهية:

ومن صلى جنباً أو على غير وضوء - عمداً أو نسياناً - فصلاة من ائتم به صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ؛ لأنه ليس مصليا، فإذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له وقال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عمداً كان الإمام أو ناسياً؟ وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وإن كان عمداً فلا صلاة لمن خلفه؟ وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟ وكل إمام يصلى وراءه في العالم: ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عمداً أو ناسياً، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم؟ وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الإمام. ومن تعدى هذا فهو مناقض، لأنهم لا يختلفون - نعي الحنفيين، والمالكيين - في أن الإمام إن أحدث مغلوباً فإن طهارته قد انتقضت. قال المالكيون: وصلاته أيضاً قد بطلت. ثم لا يختلفون: أن صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم، فبطل أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وأن تفسد بفسادها، وهم أصحاب قياس بزعمهم. وهم لا يختلفون: في أن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام، فهلا طردوا أصلهم فقالوا: فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام؟ فلو صح قياس يوماً، لكان هذا أصح قياس في الأرض؟ قال علي: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه

السلام جنب قال علي: وروينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا؟ وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يعد أصحابه؟ وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير: فيمن أم قوما وهو على غير طهارة؟ أنه يعيد ولا يعيدون، ولم يفرقوا بين ناس وعامد وقال عطاء: لا يعيدون خلف غير المتوضى، ويعيدون خلف الجنب- وهذا لا معنى له وروينا عن علي بن أبي طالب: يعيد ويعيدون؟.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١١٩)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٢٠)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٢١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))^(١٢٢)

دراسة لغويّة معجميّة:

دراسة نقديّة موجزة:

١١٩ البقرة: 286

١٢٠ البقرة: 286

١٢١ التوبة: 91

١٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

البخاري (1/281- م) و (1/178 الشعب) وكذا رواه بطرقه والبيهقي (2/127) والزيلعي في نصب الراية (2/60) والعراقي (1/173) والحافظ في فتح الباري (2/186) والمنذري في الترغيب (1/310) والبعوي في شرح السنة (3/405). - وبنحوه أحمد (2/355).

والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألتغ واللحان والألكن لنفسه- ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة، وهم- مع ذلك- يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسيا، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له.

المبحث الخامس (490): [إِمَامَةٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ]

مفهوم المبحث: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة.

دراسة أحكام فقهية:

ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه؟ وقال الشافعي: تجوز إمامته في الفريضة والنافلة، ويجوز أذانه؟ وقال مالك: تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة قال علي: احتج من أجاز إمامته بما قال علي: فهذا فعل عمرو بن سلمة، وطائفة من الصحابة معه، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، مخالف فأين الحنفيون، والمالكيون: المشنعون بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم؟ وهم أترك الناس له. لا سيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف: فهو إجماع، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا: صحبة، ووفادة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه. قال علي: وأما نحن فلا حاجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقرار، أو قول، أو عمل، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَقْرَبَكُمْ)). (١٢٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَخْتَلِمَ)). (١٢٤)

١٢٣ أحمد (5/37، 38) والبخاري (5/100 - م) وأبو داود والحاكم (174، 3/175).

١٢٤ الطحاوي (1/187) وذكر ابن حجر أن قتادة لم يسمع من الإشكري.

دراسة لغوية معجمية:

يَحْتَلِم:

دراسة نقدية موجزة:

فصح أنه غير مأمور ولا مكلف. فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذا ليس مأمورا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يؤتم به- وهو عالم بحاله- فصلاته باطل، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلا بالغا-: فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر- لا يعلم بهما- ولا فرق وبالله التوفيق؟ وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة-: فكلام لا وجه له أصلا؛ لأنه دعوى بلا برهان.

المبحث السادس (491): [صَلَاةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ]

مفهوم المبحث: وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال.

دراسة أحكام فقهية:

وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي- إلا أن أبا حنيفة كره ذلك، وأجاز ذلك-: وقال الشافعي: بل هي السنة- ومنع مالك من ذلك؟ قال علي: أما منعهن من إمامة الرجال: فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر: أن المرأة تقطع صلاة الرجل، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره. فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها. وكذلك لو صلت إلى جنبه، لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت؟ وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير؟ وقد قال تعالى: { وافعلوا الخير } وهو تعاون على البر والتقوى.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (١٢٥)

دراسة لغوية معجمية:

الخير:

دراسة نقدية موجزة:

ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا. لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلا، وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافا للإجماع، وهو سهل عليهم خلافهم، إذا لم يوافق أهواءهم.

المبحث السابع (492): [أَحَدَتْ الْإِمَامُ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ فَخَرَجَ]

مفهوم المبحث: وإذا أحدث الإمام، أو ذكر: أنه غير طاهر، فخرج، فاستخلف: فحسن، فإن لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد، فإن أشار إليهم أن ينتظروه؟ ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم، ثم يتم لنفسه؟ أما انتظاره.

دراسة أحكام فقهية:

ولأن فرضا على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا، فلا بد لهم من إمام: إما باستخلاف إمامهم، وإما باستخلافهم أحدهم، وإما بتقدم أحدهم؟ وقال أبو حنيفة: إن أحدث الإمام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف: جاز ذلك. وصلاتهم كلهم تامة. فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع. فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع؟ قال علي: وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط، وليس عليها من بهجة الحق أثر؟ وليت شعري إذا أحدث ساجدا فرفع رأسه ولم يكبر: في صلاة هو أم في غير صلاة؟ وهل إمامته لهم باقية أو لا؟ ولا بد من أحد الوجهين-: فإن قالوا: هو في صلاة وإمامته باقية،

جعلوه مصليا بلا وضوء، وإماما بلا وضوء، وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من ائتم بإمام هو على غير طهارة ناسيا أو ذاكرا؟ ثم نقول لهم: إذ هو في صلاة وهو بعد باق على إمامته لهم؟ فما ذنبه إذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم؟ هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى وأخية قولكم: من عطس في صلاته فقال بلسانه " الحمد لله رب العالمين " بطلت صلاته؟ ولو قعد مقدار التشهد ففقد محصنة، أو شرط عامدا لم تبطل صلاته تعالى الله، ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها؟ إلا لو قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، الذي لم نأخذ الصلاة، ولا الدين، ولا ذكر الله تعالى إلا عنه، فلا يحل لنا إذن شيء من ذلك إلا كما أمرنا وإن قالوا: بل ليس في صلاة، ولا هم بعد في إمامته؟ قلنا لهم: فإذا خرج بالحدث من إمامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة إلا بها-: فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر، حتى أحدث عليه قوله " الله أكبر " : بطلان صلاته، وكذلك خروجه من المسجد؟ وفي هذا القول من السخافة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف، ورب مسجد ليس عرضه إلا ثلاثة أذرع أو نحوها، وطوله مثل ذلك فقط ونحمد الله على تسليمه إيانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ؟ قال علي: فإن استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد، أو قد كبر، أو من أدرك معه أول صلاته، أو قدموا لهم من هذه صفته، أو تقدم هو-: فكل ذلك جائز، إذ استخلاف إمام يتم بهم فرض كما ذكرنا، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم، فليبدأ المستخلف- إن كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية: فيتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجديتها أشار إليهم فجلسوا، وقام هو إلى ثانيته، فإذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتهم بهم الركعتين أو الركعة-: إن كانت المغرب، فإن كانت الصبح فكذلك سواء سواء، فإذا أتم تشهدهم وسلم وسلموا؟ فإن فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه، فإذا جلسوا قام إلى باقي صلاته فأتهم ثم يتشهد ويسلم ويسلمون، فإن كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا؟ فإن فاتته ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاها، فإذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد، ثم قام وأتى بباقي صلاته، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا؟ وبالجملة فلا يصلي إلا

صلاة نفسه، لا كما كان يصلي لو كان مأموماً، لأنه إمام والإمام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها، وأما هم فيتبعونه فيما لا يريدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدة ثالثة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(١٢٦)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أَنَّهُ جُنُبٌ فَخَرَجَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنَّ مَكَانَكُمْ ثُمَّ عَادَ، وَقَدْ اغْتَسَلَ فَصَلَّى بِهِمْ))^(١٢٧)

دراسة لغويّة معجميّة:

أَوْمَأَ:

دراسة نقديّة موجزة:

فإن كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك إلى أحد جهات الصف الأول: ففرض عليه المشي مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبيه إلى موقف الإمام؛ لأن فرض الإمام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد، ففرض عليه المشي إلى ما أمر به من ذلك، ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه إلى شطر المسجد الحرام، إلا لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها.

المبحث الثامن (493): [لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ وَهُوَ يَنْظُرُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمُصْحَفِ]

مفهوم المبحث: ولا يحل لأحد أن يوم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف، لا في فريضة ولا نافلة.

١٢٦ الأنعام: 164

١٢٧ هذا الحديث من رواية عياش بن عباس القتباني عن أبيه وهو ضعيف وإليه يعزى ضعف الحديث من

هذا الطريق بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد بهذا اللفظ في (2/352) غير أن الحديث قد جاء من

طريق أخرى بلفظ فلا صلاة إلا المكتوبة صحيحاً أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب 9 / رقم

(64،63)

دراسة أحكام فقهية:

فإن فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة من أتم به عالما بحاله، عالما بأن ذلك لا يجوز؟ قال علي: من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه. فإذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه: باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص. وقد قال عليه السلام: إن في الصلاة لشغلا.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٢٨)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)). (١٢٩)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ)). (١٣٠)

دراسة لغوية معجمية:

يُكَلِّفُ

دراسة نقدية موجزة:

وكذلك صلاة من صلى على عصا، أو إلى حائط لضعفه عن القيام؛ لأنه لم يؤمر بذلك وحكم من هذه صفته أن يصلي جالسا وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به. ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك، لكنه لم يفعله، بل صلى جالسا إذ عجز عن القيام، وأمر بذلك من لا يستطيع، فصلاة المعتمد: مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه السلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما.

١٢٨ البقرة: 286

١٢٩

١٣٠

المبحث التاسع (494): [وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَرَضَ]

مفهوم المبحث: ومن نسي صلاة فرض - أي صلاة كانت - فوجد إماما يصلي صلاة أخرى - أي صلاة كانت - في جماعة: ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته، وتجزئه.

دراسة أحكام فقهية:

ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل: والمتنفل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن، وسنة؟ ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معهم، ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم، بل يقوم، فإن قام الإمام إلى الركعتين: قام هو أيضا فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام - وكذلك لو ذكر صلاة فائتة؟ وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم: فرض، وكلها له: نافلة، سوى التي صلى أولا. وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى وجماعة بعد جماعة.؟ ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح، ثم سلم، وصلى الباقيتين بنية الظهر، ثم أتم ظهره، وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا: وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم. قال علي: إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية، أو بنية التبرد. وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الإفطار، وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه، وبنية الفطر إلى زوال الشمس، فيبطلون النيات حيث أوجها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة، ودخول الحمام من غسل الجنابة، فيسقطون النية حيث هي فرض، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. قال علي: وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي

ذكرنا كلها، لأنها مبنية على هذا الأصل، ومنتجة منه؟ قال علي: فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا، فهي باطل؟ ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه؟ قال علي: من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الإمام. وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي وبرهان آخر: وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر نفسه - المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، فها هنا أمر عليه السلام بالائتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناؤها وحده؟ والعجب كل العجب أن المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه أثر - من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام - أول عاصين لهذا الخبر: - فيقولون: لا يقتدي المأموم بالإمام في قول " سمع الله لمن حمده " فإذا قيل لهم: هذا؟ قالوا: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ فقول لهم: ولا نهى عنه، ولا ذكر عليه السلام أيضا موافقة نية المأموم للإمام، لا في هذا ولا في غيره. ثم خالفه المالكيون في أمره بأن نصلي قعودا إذا صلى قاعدا، فأى عجب أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ويوجبون به ما ليس فيه؟ نعوذ بالله من مثل هذا؟ فنص عليه السلام نصا جليا على أن لكل أحد ما نوى. فصح يقينا أن للإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحدهما بالأخرى، وما عدا هذا فباطل بحث لا شك فيه. قال علي: إنما أوردنا هذا الخبر؛ لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال: لم يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار؟ فأرينا: أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم، وهو متفق على ثقته، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا؟ ما يختلف مسلمان في أن عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا وإمامة، وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي أخطأ فيه؛ لأن عمرا لقي الصحابة وأخذ عنهم. وأقل مراتب عمرو: أن يكون في نصاب شيوخ مالك، وأبي حنيفة: كالزهري، ونافع، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك، وأبي حنيفة ومثلهما: كأيوب، ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد،

وسفيان، وابن جريج وغيرهم. فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ. ولم يصح ذلك القول-: أنه مرسل، إن هذا لعجب لا سيما وقد بين أبو بكر في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين، ولم يرو أحد: أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين؟ ولو صح: أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين، لأنهم إنما هم مقلدو أبي حنيفة، ومالك وأبو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر: أن صلاته فاسدة، إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته، وتكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعاً. فإن كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة، فإن أقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية. وإن كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد، فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه، وهو عليه السلام متنفل، وهذا قولنا لا قولهم؟ وأما المالكيون فإنهم يقولون: إن المسافر إن صلى أربعاً: فقد أساء في صلاته وعليه أن يعيدها في الوقت. فإن قالوا: هذا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بلا مرية، وإن قالوا: بل سلم بين الركعتين والركعتين: أقرروا بأن الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل وهذا إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن حضر، ولا يخفى مثل هذا على من غاب، وكلهم مسلم لأمره عليه السلام؟ وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدي مالك إلى أن قال: هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام بغيره في الفريضة؟-: قال علي: فر هذا البائس من الإذعان للحق إلى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط: إنه خصوص له.

ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة؟ وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط، ثم تحذير الضعفاء منه، والتقرب إلى الله تعالى بذلك؟ والثالث: أن يقال له: هيك أن هذه الكذبة كما ذكرت، أيجوز ذلك عندكم؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن إلا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد

تقليدكم؟ ثم يقال لهم: احمولوه على ما شئتم، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره؟ فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه؟ وقد تعلق بعضهم في حديث جابر وأبي بكرة بنحو هذه الفصائح فقال: لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله؟ فقلنا: هذا جهل وكذب آخر، أبو بكرة متأخر الإسلام، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً، ولا صلاة خوفاً، ولا فيما يقرب منها، وإنما كان ذلك - قال جابر -: بنخل، وبذات الرقاع، فكلا الموضوعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن الصلاة أنزلت بمكة: ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؟ فبطل كل عار أتوا به في إبطال الحقائق من السنن المجتمع عليها؟ ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ -: روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمار العنزي: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كان بكسرك فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين أخريين ثم يسلم؟ فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى عمر إنني رأيتني شاخصاً عن أهلي ولم أرني بحضرة عدو فرأيت أن أصلي بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلي ركعتين ثم أسلم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن قد أحسنت؟ ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري - هو صاحب رسول الله ﷺ - في جيش، وهو يصلي بنا صلاة الصبح، وبين يديه عنزة، فمر حمار بين يدي الصفوف فأعاد بهم الصلاة، وقال: قد كان بين يدي ما يسترني - يعني العنزة - ولكنني أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره - وذكر الحديث: فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدي فريضة؟

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٣١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ (١٣٢)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١٣٣)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١٣٤)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ (١٣٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)).^١

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى

فَاعِدًا فَصَلُّوا فُؤُودًا)). (١٣٦)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)). (١٣٧)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ

يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ،

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَقْتَ يَا

فُلَانٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ

رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ

بِكَذَا)). (١٣٨)

١٣٢ النساء: 84

١٣٣ الأحزاب: 21

١٣٤ آل عمران: 133

١٣٥ ق: 29

١٣٦ المسند (5/74) لأحمد وكذا المشكل (1/238) للطحاوي وابن عبد البر (2/578).

١٣٧ البخاري (200:1/199 - م).

١٣٨ أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب 9 / رقم 63، 64)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)). (١٣٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا، وَلِهَؤُلَاءِ رُكْعَتَيْنِ)). (١٤٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ)). (١٤١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ)). (١٤٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ)). (١٤٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ)). (١٤٤)

^{١٣٩} أطرافه في: البخاري (1/286 - م) أبو داود (استفتاح الصلاة / باب 11) والنسائي في (الإمامة / باب 35) والبيهقي (3/218) وابن ماجه (997) والحافظ في الفتح (2/201) واحمد (5/305) وابن حجر في تعليق التعليق (305,304).

^{١٤٠} البخاري (3/161)، (5/215 الشعب) ومسلم (الجهاد/ باب 19 / رقم 59) وأب داود (2/52)

^{١٤١} والبيهقي (1/171)، (6/319)، (9/65) وابن كثير (7/29) والبعوي في التفسير (6/173)

والحافظ في الفتح (5/75) وعبد الرزاق في مصنفه (9834) وابن حبان (2281)

^{١٤٢} أطرافه: البخاري (137,6/22 - الشعب)، (8/9، 204)، (9/186) ومسلم (الايمان/ باب 37 / رقم 141) والنسائي (المحاربة/ باب 4)

^{١٤٣} وأبو داود (الطلاق/ باب 50) وفي منحة المعبود (2229،4،3) وابن حجر في التلخيص

(4/121) وفي الفتح (8/492)، (12/114) وأيضا (8/163)،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَيَقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَدُرِينَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَلَّمَ بَيْنَهُمَا)). (١٤٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي)). (١٤٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ)). (١٤٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)). (١٤٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْظُرُ فِي أَعْمَالِنَا فَنَأْتِي حِينَ نُمْسِي فَيَأْتِي مُعَاذٌ فَيُطَوَّلُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَانًا؟ إِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ لِقَوْمِكَ، أَوْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي)). (١٤٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَفِيهِ أَنْ سُلَيْمًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهَارِي حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ نَاعِسًا، فَيَأْتِينَا مُعَاذٌ وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا احْتَبَسَ صَلَّيْتُ)). (١٥٠) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: أَنْ سُلَيْمًا صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ وَالثَّلَاثُ - أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ))

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)). (١٥١)

١٤٤ البخاري (137,6/22 - الشعب)، (9/8,204)، (9/186) ومسلم (الايمان/ باب 37/ رقم

141) والنسائي (المحاربة/ باب 4)

١٤٥ المسند (5/74) لأحمد وكذا المشكل (1/238) للطحاوي وابن عبد البر (2/578).

١٤٦ البخاري (200,1/199 - م).

١٤٧ البخاري (127,1/124 - الشعب)، (245,162,3/160) (الشعب) ومسلم (المساقاة/

باب 4/ رقم 21,20) والنسائي (آداب القضاة 5/19)

١٤٨ هذا الحديث من رواية عياش بن عباس القتباني عن أبيه وهو ضعيف وإليه يعزى ضعف الحديث من

هذا الطريق بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد بهذا اللفظ في (2/352) غير أن الحديث قد جاء من

طريق أخرى بلفظ فلا صلاة إلا المكتوبة صحيحا أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب 9 / رقم

64,63)

١٤٩ المسند (5/74) لأحمد وكذا المشكل (1/238) للطحاوي وابن عبد البر (2/578).

١٥٠ أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب 9 / رقم 64,63)

١٥١ الحديث في البخاري (127,1/124 - الشعب)، (245,162,3/160) (الشعب) ومسلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ أَوْ اجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِيَ)). (١٥٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنْازِلِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)). (١٥٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)). (١٥٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى حَفِظْتُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ)). (١٥٥)

دراسة لغوية معجمية:

هَاجَرَ:

يُطَوَّلُ:

دراسة نقدية موجزة:

عن عطاء الخراساني: أن أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة، فجعل ثلاثا للمغرب وركعتين تطوعا. ومن طريق قتادة هذا الخبر، وزاد فيه: ثم صلى العشاء؟ وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان قال: اجعلهما من العشاء؟ وعن عطاء قال: من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر،

(المساقاة/ باب 4/ رقم 20، 21) والنسائي (آداب القضاة 5/19)

١٥٢ النسائي في (الإمامة / باب 35) والبيهقي (3/218) وابن ماجه (997) والحافظ في الفتح (2/201) واحمد (5/305) وابن حجر في تعليق التعليق (304، 305).

١٥٣ مسلم (الإيمان/ باب 38/ رقم 143، 144) والبخاري (3/225)، (8/4) والبيهقي (10/121) والبعوي (13/15) في شرح السنة وابن كثير (2/240)، (5/415) و (6/140) في تفسيره

١٥٤ البغوي في التفسير (5/108) والبيهقي (3/61) ومسلم في (المساجد/ باب 45/ رقم 260) وفي الترغيب (1/267) وعبد الرزاق (2008) في مصنفه، والبيهقي أيضا (1/464، 3/61) والبغوي في شرح السنة (2/231) وابن خزيمة (1473) وأبو داود (الصلاة/ باب 48) وأحمد (1/68).

١٥٥ مسلم (المساجد/ باب 37/ رقم 215) وابن حبان (282- موارد) وأحمد (4/80) في السمند والمندري في الترغيب (1/290)

قال: له ما نوى، ولهم ما نواوا، وكان يفعل ذلك. وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك؟ وعن طاوس: من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم، وليعتدها المكتوبة؟ وروى ذلك ابن جريج عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وعبد الله بن طاوس عن أبيه، ورواه عن هؤلاء الثقات؟ قال علي: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا أصلا، وهم يعظمون هذا إذا وافق تقليدهم وقولنا هذا: هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجمهور أصحاب الحديث.

المبحث العاشر (495): [أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّيْتَ بِهِ صَلَاةً فَرَضَ جَمَاعَةٌ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ]

مفهوم المبحث: ومن أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة.

دراسة أحكام فقهية:

ومن أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة. ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل، وكذلك الإقامة، ولو أعادوا أذانا وإقامة: فحسن، لأنه مأمور بصلاة الجماعة، وأما الأذان والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما. وقال مالك: لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له إمام راتب. واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعا لأن يفعل ذلك أهل الأهواء؟ قال علي: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المسجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم. فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفا من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم؟ قال علي: وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام:- فإننا ننهاه، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوا فيه جماعة أجزأتهم فيا لله ويا للمسلمين أي راحة لهم في منعهم من

صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جائزة عن صلاها فأى اختيار أفسد من هذا؟ عن أنس وسماه حماد فقال: في مسجد بني رفاعة؟ وعن ابن جريج قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ)). (١٥٦)

دراسة لغويّة معجميّة:

يَتَجَرُّ:

دراسة نقديّة موجزة:

وعن سفيان الثوري: أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة وعن معمر صحبت أيوب السخثياني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء قد صلي فيه، فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا؟

المبحث الحادي عشر (496): [دَخَلَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَوَجَدُوا الْإِمَامَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ]

مفهوم المبحث: وإن دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه

دراسة أحكام فقهيّة:

وإن دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك-: وروينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان

١٥٦ أحمد (1/404) والنسائي (الصلاة/ باب 14) وابن حبان (270 - موارد) ومجمع الزوائد (6/140) وابن حجر في الفتح (2/70) (8/195) وفي مجمع أيضا للهيثمي (323، 1/309) وأبو نعيم في لاهلية (5/35) وعبد الرزاق (2192)

التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد والإمام ساجد فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود، فلما سلم الإمام قام ابن سابط بأصحابه، فذكرت ذلك لعطاء؟ فقال: كذلك ينبغي، فقلت: إن هذا لا يفعل عندنا. قال: يفرقون. قال علي: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

ماوردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة نقديّة موجزة:

إن القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركعة؟ قال: يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف.

خلاصة سجود السهو في الصلاة

السَّهْوُ هو الغفلة والذهول عن الشيء أَمَا فِي اصطلاح الفقهاء، "فالسَّهْوُ" هي سجدتين سجدهما المصلي الي جبر خلل في الصلاة. و"سجود السهو" هو أن يأتي المصلي بسجدتين متواليتين كسجود الصلَاة قبل السَّلَام أو بعده بحسب الكيفية المختلف عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهوه في الصلَاة تعليمًا لنا وليكون قدوةً لنا في كلِّ أحوالنا، فعن عبد الله بن مسعود قال: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[1]) رواه مسلم، في صحيحه، رقم: 572. وروى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)^(١٥٧)

أسباب سُجُودِ السَّهْوِ

بحسب الفقه الشافعي أن يترك المصلي سنة مؤكدة (وتسمى الأبعاض)، أو شك في تركه، وذلك كالتشهد الأول، وقنوت الفجر، أما لو ترك سنة غير مؤكدة، كقراءة ما تيسر من سور القرآن، فإنه لا يسجد لتركها عمدًا أو سهواً. أما إن ترك فرضًا كالركوع، فإن تذكره قبل الركوع الثاني أتى به فوراً، وإن تذكره بعد الركوع الثاني فإن الركوع الثاني يُعتبر أول، وتُلغى الركعة الأولى، ثم يتم صلاته ويسجد للسهو، وأما إذا تذكره بعد السلام من الصلاة فإن لم يطل الفاصل ولم يأت بفعل مبطل أو تكلم أكثر من ست كلمات وجب عليه القيام ويركع ويأتي بالباقي ويتشهد ويسجد للسهو.

^{١٥٧} البخاري، في صحيحه، رقم: 1232

1. الشك في عدد الركعات التي أداها، فعندئذ يفرض العدد الأقل ثم يتم باقي الركعات ثم

يسجد للسهو، فمثلاً لو شك هل صلى ثلاثة ركعات من العصر أم ركعتان، فيفرض أنه

صلى ركعتين ثم يكمل ركعتين أخرتين ثم يسجد للسهو ويسلم.

2. أن يقوم بعمل منهى عنه يبطل الصلاة سهواً كأن يتكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة

سهواً.

3. أن يقوم بنقل شيء من أفعال الصلاة إلى محل في غير محله سهواً، كأن يقرأ الفاتحة في

جلوس التشهد. كيفية سُجود السَّهْوِ

كيفية سُجود السَّهْوِ

بحسب الفقه الشافعي فإن سُجود السَّهْوِ عبارة عن سجدتين كسجدات الصَّلَاة، ينوي

بهما المصلي سُجود السَّهْوِ، ومحلهما في آخر الصَّلَاة بعد التَّشْهيد والصَّلَاة على النبي صَلَّى اللهُ

عليه وسلّم وقبل السَّلَام. أمّا عند الحنفيّة فطريقتها أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن

يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد. أمّا المالكية فسجود السهو سجدتان

يتشهد بعدهما قبل السلام أحياناً وبعده أحياناً أخرى بحسب السبب، وقريب منه عند الحنابلة.

ويقول المصلي في السجدتين كما يقول في أي سجدة، وهو قول "سبحان ربي الأعلى"

ثلاث مرّات، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أيّ دعاء مخصوص، قال الإمام التَّووي:

"سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، وَيُسْنُ فِي هَيْئَتِهَا الْاِفْتِرَاشُ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إِلَى أَنْ

يُسَلِّمَ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ".

أولاً: تعريف سجود السهو

السهو في الصلاة هو النسيان فيها ، بأن ينسى المصلي فينقص شيئاً من أعمال الصلاة أو يزيد

فيها ، أو أن يشك هل أتى به أو لا .

وسجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته بسبب

النسيان أو الشك، وترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد .

ثانياً : متى يشرع سجود السهو .

لا يُشرع سجود السهو في شيء من أعمال الصلاة إذا تركه الإنسان متعمداً ، وإنما يُشرع حال

السهو والنسيان أو الشك ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...) [رواه النسائي في الكبرى ، بإسناد صحيح] .

وسجود السهو قد يكون مسنوناً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً .

- فيسن سجود السهو إذا سها فأتى بقول مشروع في غير محله؛ كقراءة القرآن في الركوع أو السجود أو الجلوس أو أن يأتي بالتشهد في القيام ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

- وبإباح سجود السهو ولا يجب إذا سها فترك شيئاً مسنوناً كان من عاداته أن يأتي به ؛ كما لو ترك دعاء الاستفتاح سهواً ؛ أما كونه مباحاً فلحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ) [رواه أبو داود ، بإسناد حسن] .
وأما كونه بإباح ولا يجب فلأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها ، ولو وجب لها سجود سهو لما خلت صلاة من سهو في الغالب .

- أما سجود السهو الواجب فيكون في الحالات الآتية :

(١) أن يزيد فعلاً من جنس أفعال الصلاة سهواً ؛ كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ؛
لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) [رواه البخاري ومسلم] .

(٢) إذا سلّم المصلي من صلاته قبل إتمامها ، إذا تذكره في وقت قصير ، أتم الناقص وسجد للسهو؛ لحديث عمران بن حصين قال : (سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه مسلم] .

(٣) إذا لحن في القراءة لحنًا يُحيل المعنى ويغيره ؛ لأن اللحن المتعمد يبطل الصلاة ، فوجب السجود إذا كان اللحن عن سهو ونسيان .

٤) إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة ؛ كأن يترك التشهد الأوسط في الصلاة الرباعية ؛ لما جاء في حديث عبد الله بن بحينة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الظُّهْرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، انْتَضَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) [أخرجه البخاري ومسلم].

٥) إذا شك المصلي في زيادة حَالٍ فَعَلَهَا ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) [متفق عليه] . ولأن الشك فيه تردد وهو مضعف للنية فاحتاجت للجبر بالسجود .

أما إذا كان الشك في الزيادة بعد فعلها ، فلا يجب عليه سجود السهو ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، واليقين لا يزول بالشك ، فيكون المشكوك فيه والحالة هذه كالمعدوم .

ثالثاً: موضع سجدي السهو .

يشرع سجود السهو في آخر الصلاة ، ويصح فعله قبل السلام أو بعد السلام ؛ لأن الأحاديث وردت بالأمرين .

لكن إن سجد للسهو بعد السلام ، يجب عليه بعدهما أن يتشهد ويسلم ؛ لحديث عمران بن حصين (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والرواية الصحيحة من غير ذلك التشهد] .

والقول الآخر في المذهب أنه لا يجب عليه التشهد إذا سجد بعد السلام ، وإنما يسجد ثم يسلم مباشرة ، قال في الشرح الكبير : «ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ، وهما أصح من هذه الرواية» ، وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية .

رابعاً: ترك سجود السهو عمداً .

– إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو الواجب ؛ فلا يخلو فيه الأمر من أحد حالتين : الأولى: أن يكون موضع السجود الواجب قبل السلام ، فتبطل صلاته بتعمد تركه ؛ لأنه واجب، وترك الواجب في الصلاة متعمداً يبطل الصلاة .

الثانية: أن يكون موضع السجود الواجب بعد السلام ، فصلاته صحيحة ولا تبطل بذلك؛ لأن السجود بعد السلام خارج عن الصلاة ، فلم يؤثر تركه في إبطالها .

خامساً: نسيان سجود السهو .

- إذا نسي المصلي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وهو ما زال في المسجد ، فإنه يسجد للسهو سواء تكلم أو لم يتكلم . لحديث ابن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ) [رواه مسلم] .

أما إذا نسي سجود السهو حتى طالت مدة الفصل بين سلامه وتذكره لسجود السهو ، أو خرج من المسجد ، لم تبطل صلاته ويسقط عنه ؛ لأن سجود السهو إنما شرع لتكميل الصلاة فلا يأتي به مع طول الفصل ، ولأن السهو شرع للصلاة وهو خارج عنها ، فلم تفسد بتركه .
وأما سقوطه بالخروج من المسجد ؛ فلأن المسجد محل الصلاة وموضعها ، فيسقط سجود السهو بمفارقتها ، كسقوط خيار البيع عند مفارقة المجلس .

- وإذا نسي المصلي سجود السهو ثم أحدث وبطلت طهارته ، فإنه يسقط عنه سجود السهو أيضاً؛ لفوات محله .

سادساً: سجود السهو في صلاة الجماعة .

- إذا سها المأموم في صلاته مع الجماعة فلا سجود عليه إذا كان قد دخل مع الإمام في أول الصلاة ، إجماعاً. وذلك لما ثبت من حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بسجود السهو [رواه مسلم] .

- أما إذا وقع السهو من الإمام ، فيجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو ، فإذا نسي الإمام السجود للسهو وجب على المأموم السجود للسهو ؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم .

سابعاً: رجوع المصلي إلى فعل ما سها عنه في الصلاة .

- إذا قام المصلي إلى ركعة زائدة في الصلاة ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الجلوس والتشهد متى تذكر ذلك من غير تكبير؛ لأنه لو ترك الرجوع ل زاد في الصلاة ما ليس منها عمداً ، فتبطل صلاته بذلك .

- أما إذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة ناسياً للتشهد الأول ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :
أ) أن يذكر التشهد قبل أن يعتدل قائماً ، فيلزمه الرجوع ليتشهد ؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ) [رواه أبو داود وابن ماجه، بإسناد صحيح].
ب) أن يذكر التشهد بعد أن يعتدل قائماً وقبل الشروع في القراءة ، فيكره له الرجوع للتشهد ؛
لحديث المغيرة السابق .

ج) أن يذكر التشهد بعد اكتمال قيامه والشروع في القراءة ، فلا يجوز له الرجوع للتشهد ؛
لحديث المغيرة السابق ، ولأنه شرع في ركن ، فلا يجوز له تركه من أجل فعل واجب .
- وفي جميع الحالات السابقة يترتب على المصلي سجود للسهو .

- إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً ، يلزم المأموم متابعة إمامه في القيام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) [رواه البخاري ومسلم] ، ولحديث عبد الله بن بحينة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه البخاري].

ثامناً: الشك في الصلاة .

من موجبات سجود السهو في الصلاة حصول الشك في الصلاة ، وهو أن يتردد المصلي بين أمرين في صلاته ؛ كأن يشك في ركن هل أتى به أو لا ، أو يشك في عدد ما صلى من الركعات وهو في الصلاة .

- والشك في الصلاة منه ما هو معتبر ومنه ما لا يلتفت إليه .

١- أما الشك الذي لا يلتفت إليه ، فله ثلاثة أحوال :

أ) إذا كان بعد الانتهاء من الصلاة ، إلا إذا تقين الزيادة أو النقصان .

ب) إذا كان الشك مما يتوهمه المصلي أو طرأ على ذهنه ؛ فلا عبرة فيه لأنه من الوسواس .

ج) إذا أكثر المصلي من الشك حتى صار لا يفعل شيئاً إلا شك فيه؛ فهذا لا عبرة فيه لأنه مرض وعلّة .

٢- أما الشك المعتبر في الصلاة ؛ فلا يخلو من أحد حالين :

أ) أن يترجّح عند المصلي أحد الأمرين ، فيعمل بما ترجح عنده ويتم صلاته بناء عليه ؛ لقول

النبي صلى الله عليه وسلم : (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ [متفق عليه] .

ب) أن لا يترجَّح عند المصلي أحد الأمرين ، فيعمل باليقين ويبيني على الأقل أو عدم الإتيان بالفعل ، ويتم صلاته بناء عليه ، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

الباب الرابع

حُكْمُ الْمَسَاجِدِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

حكم البيع ودخول المشركين في المسجد (مسألة 497 – 504)

المبحث الأول (497): [وَتُكْرَهُ الْمَحَارِبُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَوَجِبَتْ كَنْسُهَا]

المبحث الثاني (498): [التَّحَدُّثُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا]

المبحث الثالث (499): [دُخُولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ حَاشَا حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهَا]

المبحث الرابع (500): [اللَّعِبُ وَالزَّفْنُ مُبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ]

المبحث الخامس (501): [إِنْشَادُ الصَّوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ]

المبحث السادس (502): [الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ]

المبحث السابع (503): [بِنَاءُ مَسْجِدٍ عَلَيْهِ بَيْتٌ مُتَمَلِّكٌ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ]

المبحث الثامن (504): [الْبَيْعُ فِي الْمَسَاجِدِ]

المبحث الأول (497): [وَتُكْرَهُ الْمَحَارِبُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَوَاجِبٌ كَنْسُهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُطَيَّبَ
بِالطَّيْبِ]

مفهوم المبحث: وتكره المحارِب في المساجد، وواجب كَنسها، ويستحب أن تطيب
بالتطيب-: ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف.
دراسة أحكام فقهية:

أما المحارِب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول
خلفه. عن مالك: أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم،
لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف سجع حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في
الصلاة ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد
أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ فأشار
إليهم رسول الله ﷺ بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر. قال علي: لو
كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ إذ كشف الستر، وكان هذا يوم موته عليه
السلام؟ وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد؟ أنه كان يكره
أن يصلي في طاق الإمام، قال سفيان ونحن نكرهه؟ وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه
قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، قال
الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك أبدا فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي
فيه قال معتمر: ورأيت أبي، وليث بن أبي سليم يعتزلانه؟ وعن وكيع يكون في آخر الزمان قوم
تنقص أعمارهم، يزينون مساجدهم، ويتخذون لها مذابح كمدابح النصارى فإذا فعلوا ذلك
صب عليهم البلاء.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^(١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَسِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ)).^(٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ)).^(٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحْسَنَ هَذَا)).^(٤)

دراسة لغوية معجمية:

نُخَامَةٌ:

فَنَكَّصَ:

^١ النور: ٣٦، ٣٧

^٢ أحمد (1/404) والنسائي (الصلاة/ باب 14) وابن حبان (270 - موارد) ومجمع الزوائد

(6/140) وابن حجر في الفتح (2/70) (8/195) وفي مجمع أيضا للهيثمي (323، 1/309)

وأبو نعيم في لاهلية (5/35) وعبد الرزاق (2192)

^٣ الطحاوي (1/187) وذكر ابن حجر أن قتادة لم يسمع من الإشكري.

^٤ أحمد (5/37، 38) والبخاري (5/100 - م) وأبو داود والحاكم (175، 3/174).

دراسة نقدية موجزة:

والعجب ممن يجيز المجيء إلى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة- ثم يكره المجيء إلى سائر الصلوات قبل أوقاتها.

المبحث الثاني (498): [التَّحَدُّثُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا]

مفهوم المبحث: والتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، مباح أو مكروه.

دراسة أحكام فقهية:

والتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، مباح، وذكر الله تعالى أفضل. وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح، والسكن فيه والمبيت مباح، ما لم يضق على المصلين، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان لحاجة، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز، والتطرق فيه جائز، إلا أن من خطر فيه بنبل فإنه يلزمه أن يمسك بحدائدها، فإن لم يفعل فعليه القود في كل ما أصاب منها. أنه تقاضى ابن أبي الحدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: يا كعب ضع من دينك هذا، وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه. أن عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ

خَيْمَةً لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمَّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا)).^(٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ فِي الْمَسْجِدِ)).^(٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)).^(٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي الْحَدَرْدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا^(٨) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمُ فَافْضِهِ)).^(٩)

^٥ هذا الحديث من رواية عياش بن عباس القتباني عن أبيه وهو ضعيف وإليه يعزى ضعف الحديث من

هذا الطريق بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد بهذا اللفظ في (2/352) غير أن الحديث قد جاء من

طريق أخرى بلفظ فلا صلاة إلا المكتوبة صحيحا أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب 9 / رقم

(64,63)

^٦ البخاري (1/199، 200 - م)

^٧ البيهقي (1/171)، (6/319)، (9/65) وابن كثير (7/29) والبعوي في التفسير (6/173)

والحافظ في الفتح (5/75) وعبد الرزاق في مصنفه (9834) وابن حبان (2281)

^٨ اطراف هذا الحديث في البخاري (1/124، 127 - الشعب)، (3/160، 162، 245 - الشعب)

ومسلم (المساقاة/ باب 4/ رقم 21، 20) والنسائي (آداب القضاة 5/19) وأبو داود (الأقضية/ باب

12) البيهقي (6/64) وأحمد (6/390).

^٩ أطرافه في: البخاري (1/286 - م) أبو داود (استفتاح الصلاة / باب 11) والنسائي في (الإمامة /

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)).^(١٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ)).^(١١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرُوِّينَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ)).^(١٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا بِكَفِّهِ لَا يَغْفِرُ مُسْلِمًا)).^(١٣)

دراسة لغوية معجمية:

أَسْوَاق:

باب 35) والبيهقي (3/218) وابن ماجه (997) والحافظ في الفتح (2/201) واحمد (5/305)

وابن حجر في تعليق التعليق (304،305).

١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبُخَارِيُّ (1/286 - م) أَبُو دَاوُدَ (استفتاح الصلاة / باب 11)

وَالنَّسَائِيُّ فِي (الامامة / باب 35) وَالْبَيْهَقِيُّ (3/218) وَابْنُ مَاجَةَ (997) وَالحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

(2/201) وَاحْمَدُ (5/305) وَابْنُ حَجْرٍ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ (304،305).

١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْفَرَبِيُّ ثَنَا الْبُخَارِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا

الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

١٢ الْبُخَارِيُّ (1/286 - م).

١٣ الْبُخَارِيُّ (1/196 - م).

نَبَل:

دراسة نقدية موجزة:

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح ؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "، وهي صحيفة. وروينا عن ابن عمر، والحسن، والشعبي: إباحة التطرق في المسجد؟.

المبحث الثالث (499): [دُخُولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ حَاشَا حَرَمِ مَكَّةَ كُلِّهَا]

مفهوم المبحث: ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله.

دراسة أحكام فقهية:

ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله- المسجد وغيره- فلا يحل ألبتة أن يدخله كافر. وهو قول الشافعي، وأبي سليمان وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد. وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار. وقال: والمشرك: هو من جعل لله شريكا، لا من لم يجعل له شريكا؟ قال علي: لا حجة له غير ما ذكرنا فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ؛ إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة: إن لم يأت برهان بأن اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين: مشركون، لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره، حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه. إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ؛ لأن المجوس عنده: مشركون، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس، وبين المشركين- فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى؟ فلو كان هاهنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم؟ قال علي: فلو كان هاهنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين، وشهادة الزور، أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم؟ فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد؟؟ وأما حجته بأن

المشرك هو من جعل لله شريكا فقط: فهي منتقضة عليه من وجهين-: أحدهما: أن النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر؟ والثاني: أن البراهمة، والقائلين بأن العالم لم يزل، وأن له خالقا واحدا لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة ويزيد كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبي حنيفة مشركون، وهو تناقض ظاهر؟ ووجه ثالث: وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة-: وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط-: لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة، لا من أقر به ولم يجحده، فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط، وأن لا يكون اليهود، ولا النصارى، ولا المجوس، ولا البراهمة. كفارا؛ لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى، وهو لا يقول بهذا، ولا مسلم على ظهر الأرض. أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئا: كافرا، فإن الكفر في اللغة: التغطية.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(١٥).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾^(١٦).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(١٧).

^{١٤} التوبة: 28

^{١٥} البينة: 1

^{١٦} الحج: 17

^{١٧} الرحمن: 68

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾. (١٨)
 قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 وَعِيسَى﴾. (١٩)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (٢٠)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)) (٢١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ
 بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ إِنْ
 تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ دَا دِمَّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ؟)). (٢٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهِ

١٨ البقرة: 98

١٩ الأحزاب: 7

٢٠ النساء: 48

٢١ اطرافه في: مسلم (الإيمان/ باب 38/ رقم 143، 144) والبخاري (3/225)، (8/4) والبيهقي

(10/121) والبعوي (13/15) في شرح السنة وابن كثير (2/240)، (5/415) و (6/140) في

تفسيره

٢٢ اطراف هذا الحديث في: البخاري (3/161)، (5/215) الشعب) ومسلم (الجهاد/ باب 19/ رقم

59) وأب داود (2/52) والبيهقي (1/171)، (6/319)، (9/65) وابن كثير (7/29) والبعوي

في التفسير (6/173) والحافظ في الفتح (5/75) وعبد الرزاق في مصنفه (9834) وابن حبان

(2281)

الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ)). (٢٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُو
لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)). (٢٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)). (٢٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ
بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)). (٢٦)

^{٢٣} أطرافه: البخاري (137,6/22 - الشعب)، (9/8،204)، (9/186) ومسلم (الإيمان/ باب 37/

رقم 141) والنسائي (المحاربة/ باب 4) وأبو داود (الطلاق/ باب 50) وفي منحة المعبود

(2229،4،3) وابن حجر في التلخيص (4/121) وفي الفتح (8/492)، (12/114) وأيضا

(8/163)،

^{٢٤} اطراف هذا الحديث في: البخاري (3/161)، (5/215 الشعب) ومسلم (الجهاد/ باب 19/ رقم

59) وأب داود (2/52) والبيهقي (1/171)، (6/319)، (9/65) وابن كثير (7/29) والبعوي

في التفسير (6/173) والحافظ في الفتح (5/75) وعبد الرزاق في مصنفه (9834) وابن حبان

(2281)

^{٢٥} أطرافه في: مسلم (الإيمان/ باب 38/ رقم 143،144) والبخاري (3/225)، (8/4) والبيهقي

(10/121) والبعوي (13/15) في شرح السنة وابن كثير (2/240)، (5/415) و (6/140) في

تفسيره

^{٢٦} مسلم (الإيمان/ باب 38).

دراسة لغوية معجمية:

الرَّحْفُ:

قَذْفُ:

المُحَصَّنَاتِ:

دراسة نقدية موجزة:

فإذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئاً من دين الله الإسلام يكون بإنكاره معانداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ الندارة إلي.

المبحث الرابع (500): [اللَّعْبُ وَالزَّفْنُ مَبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ]

مفهوم المبحث: حكم اللعب، والزفن مباحان في المسجد.

دراسة أحكام فقهية:

واللعب، والزفن مباحان في المسجد. عائشة أم المؤمنين قالت: جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ)).^(٢٧)

دراسة لغوية معجمية:

يَزْفُونُ:

المبحث الخامس (501): [إِنْشَادُ الضَّوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ]

مفهوم المبحث: ولا من الجواز أن ينشد الرجل للضوال في المساجد.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يجوز إنشاد الضوال في المساجد: " فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدت: لا ردها

الله عليك ". قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعني في المسجد - فقولوا:

لا رد الله عليك. وقد روينا أيضا " لا وجدت "

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((فَمَنْ نَشَدَهَا فِيهِ قِيلَ لَهُ: لَا وَجَدْتُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ)).^(٢٨)

^{٢٧} اطرافه: في مسلم (المساجد/ باب 13) والبخاري (1/113- الشعب) وفي منحة المعبود (350)

والمسند لأحمد (3/274) والفتح (1/511) ومجمع الزوائد (2/18) والبيهقي (2/291)

والخطيب في تاريخه (2/285)، (9/396) وابن عساكر (6/124) تهذيب) والطبراني في الكبير

(8/341) وفي الصغير (1/40) والنسائي (المساجد/ باب 30) والترغيب (1/201).

^{٢٨} الفتح (1323) (10/525) وابن خزيمة (297) وعبد الرزاق في المصنف (1658) والنسائي

(الطهارة/ باب 45)، (المياه/ باب 3) والترغيب (3/417) وأحمد (2/282).

((إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ ضَالَتَهُ - يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ - فَقُولُوا: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ))^(٢٩)
((وَقَدْ رُؤِينَا أَيْضًا "لَا وَجَدْتُ")^(٣٠)))

دراسة لغوية معجمية:

وَجَدْتُ:

ضَالَّةٌ:

دراسة نقدية موجزة:

فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدت: لا ردها الله عليك.

المبحث السادس (502): [البُولُ فِي الْمَسْجِدِ]

مفهوم المبحث: ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء، ولا يجوز البصاق، فمن بصق فيه فليدفن بصقته. ولا يحل أن يبنى مسجد بذهب، ولا فضة، إلا المسجد الحرام خاصة. قال علي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطيبها كما أوردنا قبل يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطيب، والتنظيف والتطيب: يوجبان إبعاد كل محرم، وكل قدر، وكل قمامة، فلا بد من إذهاب عين البول وغيره. قيل: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين،

^{٢٩} حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ثنا

الْحِجِّيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

^{٣٠} الفتح (1323) (10/525) وابن خزيمة (297) وعبد الرزاق في المصنف (1658) والنسائي

(الطهارة/ باب 45)، (المياه/ باب 3) والترغيب (3/417) وأحمد (2/282).

قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك، قال: هما المرءان يقتدى بهما ".
وروينا عن أبي الدرداء: إذا حليتكم مصاحفكم، وزخرفتكم مساجدكم: فالدمار عليكم؟
دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)). (٣١)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعُوهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ)). (٣٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا ((أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِتَزْخَرُفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)). (٣٣)

٣١ أحمد (5/183) وأبو داود والطبري في تفسيره (2/348).

٣٢ وَرَوَيْنَا الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاوِيَةَ؟ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

أَحْمَدَ ثنا الْقُرْبُرِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ ثنا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ:

٣٣ أطرافه في: البغوي في التفسير (5/108) والبيهقي (3/61) ومسلم في (المساجد/ باب 45/ رقم

260) وفي الترغيب (1/267) وعبد الرزاق (2008) في مصنفه، والبيهقي أيضا (1/464)،

(3/61) والبغوي في شرح السنة (2/231) وابن خزيمة (1473) وأبو داود (الصلاة/ باب 48)

وأحمد (1/68).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَّ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا)).^(٣٤)

دراسة لغوية معجمية:

أَهْرَيْفُوا:

هَمَمْتُ:

دراسة نقدية موجزة:

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إن القوم إذا زينوا مساجدهم: فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد للتييم مشوف فكان يقول: هذه بيعة التيم وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبني مسجدا: لا تحمر، ولا تصفر.

المبحث السابع (503): [بِنَاءُ مَسْجِدٍ عَلَيْهِ بَيْتٌ مُتَمَلِّكٌ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ]

مفهوم المبحث: ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد.

دراسة أحكام فقهية:

ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد، ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجدا، وهو باق على ملك بانيه كما كان؟ برهان ذلك-: أن الهواء لا يتملك، لأنه لا يضبط ولا يستقر؟ فلا يكون مسجدا إلا

^{٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثنا الْقُرْبُرِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ ثنا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ يَعْنِي

ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ - قَالَ:

خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له فإذا ذلك كذلك فكل بيت ممتلك لإنسان فله أن يعليه ما شاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه، وحكمه الواجب له، لا إلى إنسان ولا غيره. وكذلك إذا بني على الأرض مسجدا وشرط الهواء له يعمل فيه ما شاء: فلم يخرججه عن ملكه إلا بشرط فاسد. وأيضا: فإذا عمل مسجدا على الأرض وأبقى الهواء لنفسه: فإن كان السقف له؟ فهذا مسجد لا سقف له، ولا يكون بناء بلا سقف أصلا. وإن كان السقف للمسجد؟ فلا يحل له التصرف عليه بالبناء. وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد:- فهذا مسجد لا أرض له، وهذا باطل. فإن كان للمسجد فلا حق له فيه، وإنما أبقى لنفسه بيتا بلا سقف، وهذا محال؟؟ وأيضا: فإن كان المسجد سفلا.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾. (٣٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)) (٣٦)

دراسة لغويّة معجميّة:

المساجد:

دراسة نقديّة موجزة:

الجن: 18 ٣٥

أطرافه في مشكل الآثار للطحاوي (2/12) والبيهقي (1/445) في السنن والترغيب ٣٦

(387، 1/309) والدارمي (1/280) وابن عساكر (4/192) والطبري (2/343) وابن كثير

(1/431)، (2/243) في تفسيره.

فلا يحل له أن يبي على رءوس حيطانه شيئاً، واشتراط ذلك باطل ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله. وإن كان المسجد علواً، فله هدم حيطانه متى شاء، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ولا يحل منعه من ذلك ؛ لأنه منع له من التصرف في ماله، وهذا لا يحل.

المبحث الثامن (504): [الْبَيْعُ فِي الْمَسَاجِدِ]

مفهوم المبحث: وحكم البيع وأنه جائز في المساجد

دراسة أحكام فقهية:

والبيع جائز في المساجد قال الله تعالى: وأحل الله البيع، ولم يأت نهي عن ذلك إلا

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفته.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾^(٣٧)

دراسة لغوية معجمية:

الْبَيْع:

دراسة نقدية موجزة:

ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي

صحيفته.

الباب الرابع

حُكْمُ الْمَسَاجِدِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الثاني:

اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى (مسألة 505- 510)

المبحث الأول (505): [الصلاة الوسطى]

المبحث الثاني (506): [رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة]

المبحث الثالث (507): [جلوس الإمام في مصلته بعد سلامه]

المبحث الرابع (508): [وَجَدَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ]

المبحث الخامس (509): [يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ]

المبحث السادس (510): [وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا]

المبحث الأول (505): [الصَّلَاةُ الْوُسْطَى]

مفهوم المبحث: الصلاة الوسطى؟ والصلاة الوسطى: هي العصر، واختلف الناس في ذلك.

دراسة أحكام فقهيّة:

الصلاة الوسطى ؟ والصلاة الوسطى: هي العصر، واختلف الناس في ذلك-: فصح عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد: أنها الظهر. وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري وروي أيضا عن عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وابن عمر باختلاف عنهم ؟ وروي أيضا عن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أبي موسى الأشعري: أنها الصبح. وعن ابن عباس، وابن عمر باختلاف عنهما. وعن علي ولم يصح عنه. وقد ذكر بعض العلماء أنه قال: هي العتمة ؟ وذهب الجمهور إلى أنها العصر ؟ واحتج من ذهب إلى أنها الظهر-: بما روينا عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، ولم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الصف والصفان، فأنزل الله تعالى: } حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى { فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم } قال زيد بن ثابت: قبلها: صلاتان وبعدها: صلاتان. قال علي: ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر ؟ واحتج من ذهب إلى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر، فهي الأولى، وبذلك سميت الأولى، وبعدها العصر، صلاتان للنهار، فالمغرب هي الوسطى، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتا واحدا ؟ قال علي: وهذا لا حجة فيه، لأنها خمس أبدا بالعدد من حيث شئت، فالثالثة الوسطى، ومن جعل لها وقتا واحدا فقد أخطأ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات ؟ وما نعلم لمن ذهب إلى أنها: " العتمة " حجة نشتغل بها ؟ واحتج من قال: إنها الصبح بأن قال: إنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار قال علي: وهذا لا شيء، لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداهما الصلاة الوسطى. قال علي: ليس في هذا تفضيل لها على الظهر، ولا على العصر، ولا على المغرب، وإنما فيه تفضيلها على العتمة فقط، وليس في هذا بيان: أنها الصلاة الوسطى. قال علي أيضا: قد شاركها في هذا صلاة العصر، وليس في هذا بيان بأن إحداهما هي الصلاة الوسطى. وقد صح أن الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق. دليل أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهودا، حاشا لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك. واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين، في الشتاء: للبرد، وفي الصيف: للنوم، وقصر الليالي. قال علي: وهذا لا دليل فيه أصلا على أنها

الوسطى، والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات، كما قال زيد بن ثابت. قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ليس في شيء منه حجة، وإنما هي ظنون كاذبة. وقد قال قوم: نجعل كل صلاة هي الوسطى قال علي: وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة، فلا يحل حملها على أكثر من واحدة، ولا على غير التي أراد الله تعالى بها، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى. قال علي: فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من غيره. قالوا: فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر؟ قال علي: هذا اعتراض في غاية الفساد، لأنه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما هو موقف على حفصة، وأم سلمة، وعائشة: أمهات المؤمنين - وابن عباس، وأبي بن كعب، حاشا رواية عائشة فقط. ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره؟ فإن وهنوا تلك الروايات قيل لهم: هذه الروايات هي الواهية وهذا كله لا يجوز؟ ثم نقول لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه، وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد إلى أحد غير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا إلى غيرهما فقد عصى الله تعالى، وخالف أمره، فهذا برهان كاف ثم آخر، وهو: أن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين - علي أن نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه - الآثار - وهي أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع: أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفا فقالت: اكتب " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو؟ وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم قال: سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - هكذا بلا واو؟ فاختلف وكيع، وعبد الرزاق على داود بن قيس في حديث أم سلمة. واختلف وكيع، ويحيى على شعبة في حديث ابن عباس، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق؟ وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن

أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: في قراءة أبي بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى، فقد اختلف على أبي بن كعب أيضا؟ وأما خبر عائشة فإننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر؟ فهذه أصح رواية عن عائشة أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري ثقة - روى عنه ابن مهدي، ووكيع، ومعمر، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل، إذ ليس بعض ما روي عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى: صلاة العصر؟ فإن قيل: فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي، وابن عباس -: التي فيها " وصلاة العصر " والتي فيها " صلاة العصر " عنهم " بلا واو " حاشا حفصة وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة، وهي لا تحل القراءة بها اليوم؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا، بل المعنى في ذلك مع " الواو " ومع إسقاطها سواء، وهو أنها تعطف الصفة على الصفة، لا يجوز غير ذلك.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. (٣٨)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. (٣٩)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. (٤٠)

البقرة: 238 ٣٨

الإسراء: 78 ٣٩

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. (٤١)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. (٤٢)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. (٤٣)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٤)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٥)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٦)
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٧) ٣١٣

٤٠ الإسراء: 78

٤١ الإسراء: 78

٤٢ النجم: 28

٤٣ النحل: 44

٤٤ البقرة: 238

٤٥ البقرة: 238

٤٦ البقرة: 238

٤٧ البقرة: 238

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٨) ٣١٤ (١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٩)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. (٥٠)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. (٥١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾. (٥٢)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. (٥٣)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. (٥٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. (٥٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. (٥٦)

البقرة: 238 ٤٨

البقرة: 238 ٤٩

البقرة: 238 ٥٠

البقرة: 238 ٥١

الأحزاب: 40 ٥٢

البقرة: 238 ٥٣

البقرة: 238 ٥٤

البقرة: 238 ٥٥

الإسراء: 78 ٥٦

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. (٥٧)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. (٥٨)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. (٥٩)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَبْلَهَا: صَلَاتَانِ وَبَعْدَهَا: صَلَاتَانِ)). (٣٠٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ)). (٦٠)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)). (٦١)

النور: 58 ٥٧

الإسراء: 78 ٥٨

البقرة: 238 ٥٩

٦٠ أطرافه في: البغوي في التفسير (5/108) والبيهقي (3/61) ومسلم في (المساجد/ باب 45/ رقم

260) وفي الترغيب (1/267) وعبد الرزاق (2008) في مصنفه، والبيهقي أيضا (1/464)،

3/61) والبغوي في شرح السنة (2/231) وابن خزيمة (1473) وأبو داود (الصلاة/ باب 48)

وأحمد (1/68).

٦١ أطرافه في مشكل الآثار للطحاوي (2/12) والبيهقي (1/445) في السنن والترغيب (1/309)،

387) والدارمي (1/280) وابن عساكر (4/192) والطبري (2/343) وابن كثير (1/431)،

(2/243) في تفسيره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)).^(٦٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا)).^(٦٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَا فَرْقَ)).^(٦٤)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)).^(٦٥)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَفَهُمْ - نَارًا)).^(٦٦)

^{٦٢} مسلم (المساجد/ باب 37/ رقم 212) والبخاري (150، 1/145)، (6/173)، (9/56 الشعب)

والبيهقي (1/464) وابن خزيمة (317) وابن عساكر (6/180 تهذيب) والحافظ في الفتح (2/52) والخطيب (8/336) والبعوي في التفسير (4/287).

^{٦٣} والمنذري في الترغيب (1/290) والبعوي في التفسير (5/80) وفي شرح السنة (2/227)

والحافظ في الفتح (2/52) وفي تعليق التعليق (263) والبيهقي (1/466).

^{٦٤} والمنذري في الترغيب (1/290) والبعوي في التفسير (5/80) وفي شرح السنة (2/227)

والحافظ في الفتح (2/52) وفي تعليق التعليق (263) والبيهقي (1/466).

^{٦٥} أطرافه في مشكل الآثار للطحاوي (2/12) والبيهقي (1/445) في السنن والترغيب (1/309)،

387) والدارمي (1/280) وابن عساكر (4/192) والطبري (2/343) وابن كثير (1/431)،

(2/243) في تفسيره.

^{٦٦} مالك في الموطأ وأبو داود من طريق مالك والطبري في التفسير.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتْ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَلَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قُبُورَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ نَارًا)).^(٦٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَجْوَاهَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ نَارًا)).^(٦٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).^(٦٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)).^(٧٠)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَقَدْ رُويَ أَيْضًا مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ)).^(٧١)

دراسة لغوية معجمية:

قُبُورَهُمْ:

بُيُوتَهُمْ:

بَطُونَهُمْ:

دراسة نقدية موجزة:

^{٦٧} أطرافه في مشكل الآثار للطحاوي (2/12) والبيهقي (1/445) في السنن والترغيب (1/309)،

387 والدارمي (1/280) وابن عساكر (4/192) والطبري (2/343) وابن كثير (1/431)،

(2/243) في تفسيره.

^{٦٨} مالك في الموطأ وأبو داود من طريق مالك والطبري في التفسير.

^{٦٩} مالك في الموطأ وأبو داود من طريق مالك والطبري في التفسير.

^{٧٠} الطبري (2/344).

^{٧١} الطبري (2/344، 345) عنده نحو هذه الاحاديث.

الصلاة الوسطى: صلاة العصر وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث. وقد روينا أيضا مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وسمرة.

المبحث الثاني (506): [رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ]

مفهوم المبحث: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة.

دراسة أحكام فقهية:

ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن؟ عن أبي معبد مولى ابن عباس وهو جد عمرو - قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير " قال علي: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره؟ قلنا: فكان ماذا؟ عمرو أوثق الثقات.

دراسة تحقيقية علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ))^(٧٢)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نَسِيَ أَبُو مَعْبَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَنْكَرَهُ؟))^(٧٣).

دراسة لغوية معجمية:

٧٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو - قَالَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٧٣ حديث مسرة عن الطبري (2/346).

انْقِضَاء:

دراسة نقدية موجزة:

والنسيان لا يعرى منه آدمي. والحجة قد قامت برواية الثقة.

المبحث الثالث (507): [جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ]

مفهوم المبحث: وجلس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح لا يكره.

دراسة أحكام فقهية:

وجلس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم: فحسن. رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته، وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. أخبرني هند الفراسية. أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا وبه إلى أحمد بن شعيب. عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما صلى انحرف قال علي: وكلا الأمرين مأثور عن السلف. روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كان إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة: أيتطوع في مكانه؟ قال: نعم، ولم يفرق بين إمام وغير إمام. عن ابن عمر: أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه.

دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَتَعَلَّمُونَ اللهُ بِدِينِكُمْ﴾^(٧٤)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَ اللهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)).^(٧٥)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرِّجَالُ)).^(٧٦)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ)).^(٧٧)

دراسة لغوية معجمية:

رَمَقْتُ:

دراسة نقدية موجزة:

الحجرات: 16 ^{٧٤}

^{٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ:

^{٧٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هَذَا الْفَرَّاسِيُّ:

^{٧٧} البخاري (1259 - م) وسبق تخريجه بكامله.

قد كان يجلس الإمام بعدما يسلم؟ وعن إبراهيم بن ميسرة، قيل لطاوس: أيتحول الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع؟ فقال: أتعلمون الله بدينكم.

المبحث الرابع (508): [وَجَدَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ]

مفهوم المبحث: والرجل الذي وجد الإمام في حالة الجلوس في آخر ركعته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه.

دراسة أحكام فقهية:

ومن وجد الإمام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع، فإن وجدته قد سلم، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده ففرض عليه النهوض إليه. ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدئت: قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة، قل أم كثر، وهذان الخبران زائدان على الخبر الذي فيه، من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة، ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة. وروينا عن ابن مسعود: أنه أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال: أدركتم إن شاء الله؟ وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وعن الحسن قال: إذا أدركهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج، قلت لعطاء: إن سمع الإقامة أو الأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم؟ وعن سعيد بن جبير: أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا، فسمع مؤذنا فخرج إليه؟ وروينا: أن الأسود بن يزيد فعله أيضا وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاتته فليقضه بعد، قال عطاء وإني لأصنعه وعن ثابت البناني قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطأ، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: يا ثابت أغمك ما

صنعت بك ؟ قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت وعن أبي ذر: من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه ؟. وعن سفيان بن زياد أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد، فقال له الزبير: أقصد، فإنك في صلاة، لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة أو حط عنك بها خطيئة.

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).^(٧٨)

((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).^(٧٩)

دراسة لغويّة معجميّة:

اسْتَعْجَلْنَا:

دراسة نقديّة موجزة:

^{٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

أبو نعيم هو الفضل بن دكين - ثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن

أبي قتادة عن أبيه قال: البخاري (1259 - م) وسبق تخريجه بكامله.

^{٧٩} البخري (189 - م)

وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس، فقال " الله أكبر كبيرا ". وحديث أبي بكر-: فيهما النهي عن الإسراع أيضا.

المبحث الخامس (509): [يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ]

مفهوم المبحث: ومباح لكل من المصلين أن ينصرف عن يمينه فإن انصرف عن شماله. دراسة أحكام فقهية:

ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه فإن انصرف عن شماله: فمباح، لا حرج في ذلك ولا كراهة. عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي شأنه كله. سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا صليت؟ قال: أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يمينه. عن ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار القبلة. دراسة تحقيقيّة علمية:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)).^(٨٠)

^{٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القُرْبُورِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ ثنا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعَتْ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عُمَارَةُ: فَرَأَيْتُ حَجَرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ))^(٨١)

دراسة لغوية معجمية:

تَنَعُّلِهِ:

تَرَجُّلِهِ:

دراسة نقدية موجزة:

عن ابن مسعود رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عماره:
فرأيت حجر رسول الله ﷺ عن يسار القبلة.

المبحث السادس (510): [وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا]

مفهوم المبحث: والرجل الذي من وجد الإمام في حالة الركوع أو السجود أو الجلوس فلا يجوز.

دراسة أحكام فقهية:

ومن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز ألبتة أن يكبر قائماً، لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداهما للإحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها. لقول رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به. ولقوله عليه السلام: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فأمر عليه السلام بالانتماء بالإمام، والانتماء به: هو أن لا يخالفه الإنسان في جميع عمله، ومن كبر قائماً والإمام غير قائم فلم يأت به.

دراسة تحقيقيّة علمية:

^{٨١} وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

يَزِيدَ:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))^(٨٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))^(٨٣)

دراسة لغوية معجمية:

فَأَتِمُّوا:

دراسة نقدية موجزة:

فقد صلى بخلاف ما أمر ولا يجوز أن يقضي ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام

صلاة الإمام لا قبل ذلك.

^{٨٢} البخاري (6/65- م) وكذا (4/116)، (5/241) و (8/151، 152) ومسلم (المساجد / باب

36/ رقم 203، 204، 205، 206) وأحمد (1/404) والنسائي (الصلاة/ باب 14) وابن حبان

(270 - موارد) ومجمع الزوائد (6/140)

^{٨٣} وابن حجر في الفتح (2/70) (8/195) وفي مجمع أيضا للهيثمي (1/309، 323) وأبو نعيم في

لاحلية (5/35) وعبد الرزاق (2192)

خلاصة حُكْمِ الْمَسَاجِدِ

المسجد هو الموضع الذي يسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، حيث قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٨٤)، وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله أن رسول الله قال...: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» صحيح البخاري، أما الجامع فهو نعت للمسجد، ونعت بذلك لأنه علامة الاجتماع، وفي الصدر الأول كانوا يقتصرون على كلمة مسجد، ثم صنفوا فقالوا المسجد الجامع، وآونة يضيفونها إلى الصفة فيقولون مسجد الجامع، ثم تجوز الناس واقتصروا على الصفة فقالوا للمسجد الكبير الذي تصلى فيه الجمعة وإن كان صغيراً الجامع؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.^[1]

المَسْجِدُ أو الجامع هو دار عبادة المسلمين، وتُقام فيه الصلوات الخمس المفروضة وغيرها، وسمي مسجداً لأنه مكان للسجود لله، ويُطلق على المسجد أيضاً اسم جامع، وخاصةً إذا كان كبيراً، وفي الغالب يُطلق على اسم «جامع» لمن يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة فيه فكل جامع مسجد وليس كل مسجد بجامع، كذلك يطلق اسم مصلى بدل من اسم مسجد عند أداء بعض الصلوات الخمس المفروضة فيه وليس كلها مثل مصليات المدارس والمؤسسات والشركات وطرق السفر وغيرها التي غالباً ما يؤدي فيها صلاة محدودة بحسب الفترة الزمنية الحالية، ويدعى للصلاة في المسجد عن طريق الأذان، وذلك خمس مرات في اليوم. وكان المسجد هو أول مبنى تشهده المدينة المنورة العاصمة الأولى للدولة الإسلامية مباشرة بعد وصول النبي محمد عليه الصلاة والسلام مهاجراً من مكة، وشكل هذا المسجد إحدى ركائز بناء مجتمع مسلم من جميع النواحي الدينية والسياسية والاجتماعية.

الصلاة في المسجد

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، فهي عمود الإسلام وسبب استقامة أمر المرء في الدنيا والآخرة، وقد جعل الله تعالى بيوتاً للعبادة كي تُقام فيها الصلاة وجعل أجر الصلاة في المساجد خاصةً المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى الأعظم

في الأجر والثوبة تليها بقية المساجد المترامية في أنحاء المعمورة، وندب المسلمين إلى إقامة الصلاة المفروضة في المساجد كي تبقى عامرةً بذكر الله تعالى، وهذا المقال يسلط الضوء على آداب المسجد للكبار والصغار وما يتعلق بالمسجد من فضلٍ وحقوقٍ وأدعيةٍ صحيحةٍ.

فضل الصلاة في المسجد

المقصود في فضل الصلاة في المسجد هي صلاة الجماعة التي حثَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- في أحاديثه المرتبطة بالصلاة إلى استحباب الصلاة في المسجد جماعةً فقال: "صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفردِ بخمسين وعشرين درجةً" ^(١) إذ عظم الله تعالى من شأنها وضاعف من أجرها ابتداءً من الأجر الحاصل للمسلم في كل خطوةٍ يخطوها نحو المسجد وخطَّ الخطايا والذنوب عنه بنفس المقدار، كما أن الله -سبحانه- أعدَّ للذاهبين إلى المساجد التُّرُلَ في الجنة عند كل ذهابٍ وإيابٍ، ومن فضل الصلاة في المسجد على الصعيد الدنيوي إلتقاء المصلين عدة مراتٍ في اليوم والليلة ففي ذلك مدعاةٌ للتوادُّ والتحاب بين المسلمين، والتعارف بين الناس، ومعرفة أحوال المسلمين وتقديم يد العون والمساعدة للفقير والمحتاج وعبادة المريض وتعزية المكولوم، إى جانب فضل الصلاة في المسجد على الصعيد الشخصي من تعويد النفس على الطاعة والانضباط واحترام الوقت.

آداب المسجد في الإسلام

يوجد العديد من آداب المسجد التي يجب على المسلمين التقيدها بها صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً، فهو المكان المقدس الذي يجتمع فيه المسلمين خمس مراتٍ في اليوم والليلة لتأدية الصلوات المكتوبة إلى جانب صلواتٍ أخرى، كما أن دور المساجد لا يقتصر على الصلاة لذلك على جميع المسلمين مراعاة آداب المسجد ومنها:

آداب المسجد للأطفال

يُعتبر تواجد الأطفال على اختلاف أعمارهم في المساجد أمراً ضرورياً، إذ إنهم اللبنة التي ينهض بها المجتمع المسلم وكلما كان الأطفال أكثر تعلقاً بالمساجد صلح حالهم واستقام أمر الأمة، ومع ذلك يتطلب من الأهل تعويد الأطفال على اتباع آداب المسجد منذ نعومة أظفارهم ومنها:

- تعويد الطفل على الهدوء والانضباط وقلة الحركة في المسجد.
- إفهام الطفل أن المسجد مكانٌ للعبادة والوعظ والإلتقاء بالمسلمين وليس مكاناً للهو واللعب.
- الحرص على نظافة المسجد وعدم رمي الأوراق وما شابه في المسجد نفسه أو ساحاته الخارجية أو دورات المياه.
- الامتناع عن تناول الطعام والشراب فيه.
- تعليم الطفل الأمور المرتبطة بالمسجد كالوضوء ونزع الحذاء قبل الدخول إليه وترديد دعاء الدخول إليه والخروج منه وأداء تحية المسجد.
- عدم مزاحمة المصلين والركض بينهم والعبث بالمصاحف والكتب وأي من متعلقات وممتلكات المسجد.

آداب المسجد للكبار

- آداب المسجد التي ذكرها أهل العلم في كتبهم مستوحاة من القرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- وهي مشتملة على عددٍ من الآداب والتعليمات المستحب فعلها لكل من قصد المسجد وخرج منه، ومنها:
- عدم التوجه الشخص الذي أكل الثوم أو البصل للمسجد، فالثوم والبصل لهما رائحة تسبب الإزعاج للمصلين، وهذه الرائحة لا تزول باستخدام معجون الأسنان كونها تنبعث من المعدة وليس من الفم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: “من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته”
- المشي إلى الصلاة بسكينةٍ وخشوعٍ حيث إن قدوم الشخص إلى الصلاة وهو يشعر بالاطمئنان في مشيه وخاشع هذا يساعده على الخشوع في صلاته، أما إذا قدم الشخص إلى الصلاة وهو في سرعة وعجلة فإن ذلك يؤدي إلى تشتت ذهنه أثناء الصلاة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: “إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا” .

- أداء تحية المسجد عند دخوله للصلاة أو لغيرها، وهي ركعتان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".
- ارتداء الملابس الحسنة والساترة للعبادة قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.
○ الجلوس في المسجد بهدف انتظار الصلاة.
- دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث إن اليد اليمنى والقدم اليمنى في الشرع تُستخدم عند مباشرة الأشياء الكريمة والفاضلة.

النظافة والملابس

- يحث الإسلام أتباعه على نظافة الملابس والمسكن. ويحرص عليها عند القدوم إلى المسجد ويستحب التطيب والتزين. فقد ورد في القرآن الكريم «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(٨٥). كما يحظر على الجنب والمرأة النفساء أو الحائض دخول المسجد. وينبه الزائر بتجنب أكل الثوم أو البصل لما قد يسببه ذلك من رائحة فم مؤذية للغير، وفقاً للحديث الشريف: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجداً، وليتعد في بيته.»
- ليس على الملبس شرط سوى صلاحيته لأداء الصلاة من ستر للعبادة ونظافة. غير أن المسلم يحرص على ارتداء ثوب لائق بزيارته لبيت الله خاصة يوم الجمعة.

حقوق المساجد في الإسلام

تتقاطع حقوق المساجد مع آداب دخولها في العديد من النقاط كالحفاظ على نظافتها وعدم رمي النفايات والقاذورات فيها، والامتناع عن البصق فيها، والحفاظ على نظافة السجاد المفروش في أرضية المسجد بخلع الحذاء قبل الدخول إلى موضع الصلاة، إلى جانب الحقوق الخاصة بالمساجد ومنها:

^{٨٥} سورة الأعراف، الآية 31

- تعهد المساجد بالزيارة عند الاستطاعة لتأدية الصلاة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.
- الحفاظ على أداء الصلاة في المسجد جماعةً.
- الامتناع عن ممارسة أي شكلٍ من أشكال التجارة في حرم المساجد.
- تعهد المساجد بالصدقات لغايات الترميم والإصلاح والتوسعة والبناء.
- المحافظة على الأدعية الشرعية المرتبطة بالمساجد.

دعاء الدخول إلى المسجد

ورد في السنة النبوية عددٌ من الأحاديث الصحيحة التي تحث على واحدٍ من آداب المسجد ألا وهو دعاء الدخول إليه فهي من السنن المستحبة والتي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ومن تلك الأدعية: (١٢)

- “إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك” (13).
- “إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك” (14).

دعاء الخروج من المسجد

أدبت الشريعة الإسلامية أتباعها بآدابٍ مرتبطةٍ بالدخول والخروج من بعض الأماكن كالأسواق والبيوت والخلاء والمساجد، لذا من آداب المسجد المحافظة على دعاء الخروج منه بعد انقضاء الصلاة قال -صلى الله عليه وسلم-: “وإذا خرج فليقل: اللهم إنني أسألك من فضلك” (١٥).

الدور الديني والاجتماعي

الصلاة

منذ نشأته، مثل المسجد المكان المتعارف عليه بالنسبة للمسلمين لإقامة الصلاة في جماعة. فالمسجد يشهد إقامة الصلوات الخمس المفروضة على المسلمين. وتشهد صلاة الجمعة إقبالاً أكبر كونها يجب أداءها في جماعة بعد الاستماع لخطبتين إضافة لكونها في يوم هو عطلة نهاية الأسبوع في أغلب الدول المسلمة.

كما تصلى في بعض الأحيان صلاتي عيدي الفطر والأضحى. إلى جانب صلوات أخرى تخضع للمناسبات كصلاة التراويح في ليالي شهر رمضان وصلاة الجنازة على موتى المسلمين أو صلاة الاستسقاء لطلب المطر أو صلاة الخسوف والكسوف وغيرها من الصلوات الجماعية.

رمضان والمناسبات الأخرى

يدرك المسلمون فضل شهر رمضان عن غيره من شهور السنة. فهو شهر الرحمة والمغفرة والعق من النار فيه يتضاعف الأجر، فيجتهدون في الطاعات والعبادات، ويواظب المسلمون على أداء الصلاة المكتوبة في المسجد وكذا صلاتي التراويح والتهجد ويشهد قراءة القرآن فيها كاملاً أو جزئياً.

غالباً ما تزين المساجد في رمضان بالأنوار في مظهر احتفالي بالشهر الفضيل للمسلمين. كما تشهد المساجد نشاطات اجتماعية وثقافية، مثل موائد رمضان لإطعام الصائمين من محتاجين وعبري سبيل وكذا المسابقات الفكرية خاصة في المناسبات كليلة القدر.

في مساجد الشيعة في شهر المحرم وبمناسبات أخرة كأيام ضربة ووفاة الإمام علي توضع الرايات السود وقد تُقام المحاضرات والعزاء في المساجد (خلافاً للحسينيات التي هي أماكن مخصصة لهذا الغرض فقط).

تحظى المناسبات الدينية الأخرى (خارج رمضان) بقدر من الاحتفال متفاوت في المساجد.

الثقافة والتعليم

استجابة لدعوة الإسلام لطلب العلم عامة إلى جانب التفقه في الدين، فإن المسجد مثل الوجهة الأولى للمسلمين، منذ القدم، للنهل من علوم الدين والدنيا. فأقام علماء المسلمين حلقات للعلم على مدار السنة، يتلقى الطلبة الدروس وما جمعه أساتذتهم من تراث الأوليين والآخريين. وإن قل دور المسجد في مجال العلوم الدنيوية بظهور مؤسسات متخصصة كالمدارس والمعاهد والجامعات، إلى أنه لا يزال وجهة العامة لتعلم دينهم. كما لا تزال الكتاتيب الملحقة بالمسجد مقصودة لتعلم الصغار اللغة وقواعدها وحفظ القرآن ودراسة السيرة النبوية. وإضافة إلى الخطب التي يلقيها عادة الخطباء والأئمة عند صلاتي الجمعة والعيدين، فإن المساجد تشهد إلقاء لدروس قد تكون دورية أو حسب المناسبات يتناول فيها دروس دينية وتاريخية وتوعوية.

مساعدة المحتاجين

وهو مؤسسة اقتصادية حيث ترعى المساجد أسر المتعفين عن طريق اللجان الخيرية التي تقوم على جمع التبرعات من الميسورين وتوزيعها على المحتاجين. وقامت بعض المساجد بالتوفيق بين الرجل والمرأة بقصد الزواج ممن لم يحالفهم الحظ في الزواج بالطرق التقليدية أو لشح في المال من جانب الرجل. قامت هذه المساجد بجمع طلبات الرجال والنساء والتوفيق بين القائمتين مما أثمرت هذه المبادرة بتزويج من لم يحالفه الحظ بالزواج. وهو مؤسسة تربوية لما يقوم به خطباء المساجد في الجُمع من وعظ وتوجيه في القضايا التربوية بل وشتى القضايا الاجتماعية.

الدور السياسي

لعبت المساجد طوالها تاريخها أدوارا سياسية، فكانت مقرا لعقد البيعات ولحكم الخلفاء الراشدين ومناقشات بين أعلام المسلمين وقادتهم ومشاورة الرعية ومنطلقا للفتوحات والغزوات. لاحقا استعملها الحكام لدعوة من منابرها لطاعتهم ولمحاربة أعدائهم. كما استعملتها المعارضون في الترويج لدعوتهم للانقلاب على الحكام بحجة أحقيتهم بالحكم أو خروج الحكام الحاليين عن الشرع. في الدول الشمولية، تحرص الدولة كل الحرص على تقليص دور المسجد واقتصار دوره على الصلوات الخمس ثم تحرص الدولة أن ينفذ المصلون إلى سبيلهم لأن رسالة المسجد تتنافى وأسس الدولة الشمولية. في الغرب ومع نهاية القرن العشرين، لوحظ تزايد عدد المساجد التي استعملت لأغراض سياسية. وتشهد المساجد حاليا دعوات لمشاركة الجالية المسلمة في الحياة السياسية والتعايش السلمي في المجتمع.

مسجد قوة الإسلام

يُعد هذا المسجد من بين أشهر مساجد تلك الفترة، وهو معروف في مدينة دلهي باسم جامع ومئذنة قطب منار. ويُنسب بناء هذا الجامع إلى قطب الدين أيك أول سلاطين مماليك الهند. وتخطيط هذا المسجد يتكون من فناء أوسط يكتنفه من جهة القبلة بيت الصلاة أما المجنبتان فتتكون كل منهما من رواقين، بينما تتكون مؤخرة المسجد من ثلاثة أروقة. وأهم ما يمتاز به المسجد تلك المئذنة الهائلة التي تسمى بالقطب منارة وهي أشبه بنصب تذكاري، حيث

يبلغ ارتفاعها نحو 72,5م تقريبًا وقطر قاعدتها يزيد على 15م، ثم تضيق المئذنة في صعودها شيئًا فشيئًا حتى يصل قطر أعلاها ثلاثة أمتار. أما بدن المئذنة فهو مضلع الشكل تتخلله ثلاث شرفات للأذان، ترتكز كل شرفة منها على صفوف من المقرنصات. وأهم ما يميز مسجد قوة الإسلام صحنه الواسع، وجدرانه العالية، وقبابه البصلية، ومئذنته الضخمة. وفي مدينة جوليارجا ظهر طراز جديد من المساجد هو مسجد نمطي بالكامل بدون صحن يشبه مساجد السلاجقة في منطقة الأناضول. والتخطيط المعماري لمسجد جوليارجا يشمل بيت صلاة واسعًا مغطى بسقف يرتكز على أعمدة قصيرة وعقود ضخمة من النوع المدبب وسقف المسجد يتكون من قباب صغيرة بينما ميز المعمار القبة التي تعلو المحراب بأن جعلها أكثر اتساعًا وارتفاعًا. وقد انتشر هذا الطراز من المساجد في الهند انتشارًا كبيرًا. وفي مدينة جانوبور، ظهر طراز آخر من المساجد يتكون من صحن أوسط وأربع ظلات أكبرها ظلة القبلة. وهذا الطراز يشبه طراز المساجد الجامعة في المدينة والكوفة والفسطاط، مع احتفاظ الجامع بطابعه المحلي؛ حيث جاء تخطيطها مكونًا من خمسة طوابق، كل طابق منها يشتمل على قاعة فسيحة تستعمل للصلاة والعبادة والاعتكاف، ويصعد إليها بسلم داخلي. كما يمتاز هذا الطراز من المساجد ببوابة ضخمة لها عقد مرتفع وقبة تعلو المحراب. ومن أهم أمثلة هذا الطراز مسجد السلطان غياث الدين ومسجد أحمد أباد. أما في عهد السلطان أكبر، فقد ظهر طراز جديد من المساجد في الهند تخطيطه صحن واسع مستطيل الشكل، تحيط به ثلاث مجنبات مكونة من رواق واحد، أما بيت الصلاة فهو مبنى مكون من ثلاثة إيوانات أكبرها اتساعًا الأوسط الذي يوجد به المحراب وتعلوه قبة كبيرة. أما الإيوانات الجانبية فتغطي كلاً منهما قبتان صغيرتان. ومن أشهر مساجد هذا الطراز مسجد فتح بور سيكري وهي مدينة صغيرة تقع جنوب دلهي. ومن أشهر مساجد الهند الجامعة المسجد الجامع في مدينة أكرا الذي شيده السلطان أكبر وأتمه ابنه جاهنجير الذي ينسب إليه جامع مدينة لاهور أيضًا. ومن مساجد الهند الشهيرة أيضًا مسجد اللؤلؤة بمدينة أكرا الذي شيده السلطان شاه جاهان عام 1058هـ، 1648م، وشيد هذا المسجد على غرار مسجد السلطان أكبر الذي يقع بمدينة فتح بور سيكري، وهذا الجامع يُعدُّ من أروع مساجد الهند التي تتبع هذا الطراز.

الباب الخامس

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول:

اختلاف العلماء في قصر الصلاة (مسألة 511 – 512)

المبحث الأول (511): [صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَبَدًا]

المبحث الثاني (512): [وَكَوْنُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ فَرَضٌ]

المبحث الأول (511): [صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَبَدًا]

مفهوم المبحث: على المسافر الذي يسافر صلاته الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا

دراسة أحكام فقهية:

صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا ، وفي الخوف كذلك . وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر ، والسفر ، والخوف أبدا . ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح ، والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة . كل هذا إجماع متيقن ، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف .

دراسة تحقيقيّة علميّة:

ما وردت الأحاديث والآثار في هذا المبحث:

دراسة لغويّة معجميّة:

الحضر:

دراسة نقديّة موجزة:

كل هذا إجماع متيقن ، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف .

المبحث الثاني (512): [وَكُونُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَرَضٌ]

مفهوم المبحث: وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض - سواء كان سفر طاعة أو

معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمنا كان أو خوفا - فمن أتمها أربعاً عامداً.

دراسة أحكام فقهية:

فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد

السلام فقط وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فمباح

، من صلاها ركعتين : فحسن ، ومن صلاها ركعة : فحسن ؟ وقال أبو حنيفة : قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض ، فمن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته ، وأعاد أبدا ؟ وقال مالك : من أتم في السفر ، فعليه الإعادة في الوقت ؟ وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم ؟ ولا قصر عند مالك ، والشافعي إلا في سفر مباح فقط ولم ير أبو حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي : القصر في الخوف إلى ركعة أصلا ، لكن ركعتان فقط ؟ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر . فقد أمن الناس ؟ ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . قال علي : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين . وصح أن صلاة السفر : ركعتان بقوله عليه السلام ، فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذا كان عالماً بذلك . ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم ، فلا حكم له ؟ فقلنا : أما محرم فعلم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون : إنه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأبي فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ولا سبيل إلى فرق ؟ وكذلك الزنى محرم ، وفيه من الغسل كالذي في الحلال ، لأنه إجناب . ومجاوزة ختان لختان ، فوجب فيه حكم عموم الإجناب ومجاوزة الختان للختان ؟ وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق فجرح جراحات منعه من القيام ، فإن له من جواز الصلاة جالساً ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم . فإن قيل لنا : فإنكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق ركباً أو مقاتلاً أو ماشياً فلا صلاة له فما الفرق ؟ قلنا : نعم ، إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكرتم فمشوا مشياً محرماً في الصلاة ، وقتلوا فيها قتالاً محرماً ؟ والعجب

كل العجب من المالكيين الذين أتوا إلى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر - { وما كان ربك نسيا } - فخصوه بأرائهم ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ثم أتوا إلى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم ، من تحريمه الميتة جملة ، ثم قال { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } . وقوله : { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } : فقالوا بأرائهم : إن أكل الميتة ، والخنزير : حلال للمضطر ، وإن كان متجانفا لإثم ، وباغيا عاديا قاطعا للسبيل ، منتظرا لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم وهذا عجب جدا . واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحل له أكل الميتة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولا بد ؟ وقال أبو سليمان ، وأصحابنا : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد ، أو عمرة . وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين إلا في : حج ، أو عمرة أو جهاد قال علي : لو لم يرد إلا هذه الآية وفعله عليه السلام كان ما قالوا ، لكن لما ورد على لسانه عليه السلام : ركعتان في السفر ، وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك - : كان هذا زائدا على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد ؟ واحتج الشافعيون في قولهم : إن المسافر مخير بين ركعتين أو أربع ركعات - : بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ لا جناح وهذا يوجب الإباحة لا الفرض ؟ وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود { عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت قال : أحسنت يا عائشة } . ومن طريق عطاء عن عائشة { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر } . وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتموها معه ؟ وبأن عائشة - وهي روت { فرضت الصلاة ركعتين ركعتين } كانت تتم في السفر . قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، وكله لا حجة لهم فيه - : أما الآية فإنها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره على ما نبين بعد هذا ، إن شاء الله تعالى . وأما الحديثان فلا خير فيهما - : أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول . وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه أحمد بن

حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر وأما فعل عثمان ، وعائشة رضي الله عنهما فإنهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . قال الزهري : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين . قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال : بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً - يعني بمنى - لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم أقاموا بإقامته وقد خالفهما من الصحابة طوائف - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال : " سمعت { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين { فصل إن شئت أو دع ؟ ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري : ثنا أبو التياح عن مورك العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن تكذب علي ، قلت : لا ، قال : ركعتان ، من خالف السنة كفر ؟ ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية هو الفزاري - ثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال : قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين . ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقليل له : صل بالناس ؟ فقال : إن شئت صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين قالوا : لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان - : أربعاً فأبى عثمان . وهكذا عمن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء ، فقال : لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما . فإذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة ؟ وأما المالكيون ، والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى . وها هنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا بأقبح ما يشنعون به على غيرهم ، فرأوا أن

عثمان ، وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبدا وإما في الوقت ؟ قال علي : وأما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبو الربيع الزهراني ، وقتيبة ، كلهم عن أبي عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال { فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة } . ورويناه أيضا - من طريق حذيفة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد في غاية الصحة ؟ وقال تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } . كتب إلى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله - عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر ، أقصرهما ؟ قال جابر لا .

دراسة تحقيقيّة علميّة:

قد وردت الأحاديث والآثار التالية في هذا المبحث:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

١ النساء: 101

٢ مريم: 64

٣ الأنعام: 145

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (٤)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (٦)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى)). (٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى)). (٨)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُمَامٌ ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى التَّاقِدُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَائِيُّ ٣٢٣^(٩) ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤	المائدة: 3
٥	النساء: 101
٦	النساء: 101
٧	مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْفَرَبَرِيُّ ثَنَا الْبُخَارِيُّ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْبُخَارِيُّ (1/150) الشَّعْبِ) وَمُسْلِمَ (المساجد/ باب 37/ رقم 215) وابن حبان (282- موارد) وأحمد (4/80) في السَّمْنَدِ) والمنذري في التَّوْبِ (1/290) والبعوي في التفسير (5/80) وفي شرح السنة (2/227) والحافظ في الفتح (2/52) وفي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (263) والبيهقي (1/466).
٨	وَرُوِيَتْهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْهَا - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
٩	الْبُخَارِيُّ (1/150) الشَّعْبِ) وَمُسْلِمَ (المساجد/ باب 37/ رقم 215) وابن حبان (282- موارد) وأحمد (4/80) في السَّمْنَدِ) والمنذري في التَّوْبِ (1/290) والبعوي في التفسير (5/80) وفي

رَجَاءٍ ٣٢٤^(١٠) ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ^(١١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))^{١٠}.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا قِيَامًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا))

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي

بِمَنْى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ))

دراسة لغوية معجمية:

تَفْصُرُوا:

خَفْتُمْ:

دراسة نقدية موجزة:

إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال قال علي : وبهذه

الآية قلنا : إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان ؛ لأنه جاء

في القرآن بلفظة لا جناح لا بلفظ الأمر والإيجاب ، وصلاهما الناس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مرة ركعة ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه.

شرح السنة (2/227) والحافظ في الفتح (2/52) وفي تعليق التعليق (263) والبيهقي (1/466).

١٠ أحمد (1/404) والنسائي (الصلاة/ باب 14) وابن حبان (270 - موارد) ومجمع الزوائد

(6/140) وابن حجر في الفتح (2/70) (8/195) وفي مجمع أيضا للهيثمي (323، 1/309)

وأبو نعيم في لاهلية (5/35) وعبد الرزاق (2192)

١١ الطبري (2/344، 345) عنده نحو هذه الاحاديث.

خلاصة حكم صلاة المسافر

يُشَرِّعُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 101]، وقد تواترت الأخبارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقصرُ في أسفاره، ولكن اختلف العلماءُ في حكم القصرِ في السفرِ؛ فمنهم من يرى أنه يجب على المسافر أن يقصر الصلاة، وأن من أتمَّ الصلاة: أثمَ بذلك، وذهب آخرون إلى أن القصرَ رخصةٌ (إن شاء المسافر صلى ركعتين، وإن شاء أتمَّ)، ثم اختلف هؤلاء أيضاً: (هل الإتمام أفضل أم القصر؟)، وما أعجب قول الإمام أحمد: "أنا أحبُّ العافية من هذه المسألة" (١٢)، وإن كان المشهورُ عنه رحمه الله: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتمَّ.

قال الشيخ عادل العزّازي: (الأرجح - عندي - القولُ بوجوب القصرِ، فلا ينبغي للمسافر الإتمام إلا إذا كان عنده تأويلٌ في إتمامه، أو كان يصلّي خلف مُقيمٍ، أو كان يعتقد أنها رخصةٌ فقط؛ فلا يُنكر عليه؛ فإنها من موارد النزاع التي يسعنا فيها الخلاف).

ما هي أقلّ مسافة للقصر؟ (يعني ما هي أقلّ مسافة يجوز للمسافر أن يقصر عندها؟) اختلف العلماءُ اختلافاً كثيراً في تحديد المسافة التي يُشروع فيها القصرُ، علماً بأن الآيات والأحاديث قد أطلقت السفرَ، فلم تحدد أقلّ مسافة للقصر.

قال ابن تيمية رحمه الله: ".. كلُّ اسمٍ ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجعُ فيه إلى العرف" (١٣)، (يعني ما أطلق عليه العرف أنه سفر فهو سفر، وما لم يطلق عليه العرف أنه سفر فليس بسفر)، بمعنى أنك إذا كنت تنوي الذهاب مثلاً إلى مدينة معينة، فهل أنت تقول: إنني سأذهب إلى مدينة كذا أم تقول: إنني سأسافر إلى مدينة كذا؟.

المدة التي يقصر فيها المسافر

اختلف العلماءُ كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافرُ يكون مُقيماً - (يعني لا يقصر الصلاة) -، ويجب عليه الإتمام، فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيّام، وبعضهم يمدّها إلى خمسة

١٢ نقلاً من "مجموع الفتاوى" (24/40)

١٣ "مجموع الفتاوى" (24/40).

عشر يوماً، وهناك رأي آخر - ذهب إليه الشوكاني - وهو أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها عدداً من الأيام من دون تردّد، لا يقال له: مسافرٌ، فبتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل، وهناك أقوال أخرى.

فمن ذلك قول من يقول: إنَّ الشرع أطلق، ولم يقيّد ذلك بزمنٍ كما لم يقيده بمسافةٍ، وقد ثبت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١٤)، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة^(١٥)، وكانت هذه الإقامة موافقةً أحوالٍ، فلم يقل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أقام أكثر من ذلك أتمّ، ولذلك كان هذا القول من الأقوال الرَّاجحة: إنَّ المسافر مسافرٌ، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أو عشرين، أو دون ذلك، أو أكثر، وعلى كلِّ حال، فهذه من مسائل الاجتهاد، التي يسع فيها الخلاف.

ولكن، إذا نزل على دارٍ له، أو نحو ذلك: فهل يكون مسافرًا؟

الرَّاجح: أن مثل هذا يُعدُّ مقيمًا لا مسافرًا، ويرى بعض العلماء أنه يكون مسافرًا، لأن هذا المكان لا يُعدُّ مكان استقرار دائم له، أما إذا كان سينزل على بيت أحد أقربائه أو أحد أصدقائه فإنه يكون مسافرًا بلا خلاف.

مسائل وملاحظات:

- (1) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية، وأما صلاة الصبح والمغرب، فلا قصر فيهما.
- (2) المتردد الذي لم يعزم على إقامة، فإنه يقصر الصلاة، ولو ظلَّ زمانًا طويلاً.
- (3) الراجح أن السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو يدرسون؛ فهؤلاء جميعًا يتمون، (وفي المسألة نزاع بين العلماء)، فلا نُكِرُ على من يعتبر أنهم مسافرون، أما سائقوا سيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات

^{١٤} صحيح: رواه أبو داود (1235)، وأحمد (3/105) من حديث جابر بن عبد الله.

^{١٥} البخاري (1080)، وأبو داود (1230)، والترمذي (549)، وابن ماجه (1075)

فهم مسافرون يُقصرُونَ الصلاة طالما أنهم لم يصلوا إلى دارِ إقامتهم (يعني طالما لم يصلوا إلى بيوتهم).

(4) تبدأ رخصة القصر للمسافر بعد مغادرته لمحل إقامته (وهو الحي الذي يسكن فيه)، ولا يجوزُ له القصرُ وهو في دار الإقامة.

(5) إذا نسي صلاة معينة وهو في سفرٍ معين، ثم تذكَّرَ هذه الصلاة وهو في سفرٍ آخر، فإنه يصلِّيها قصرًا، وكذلك إن تذكَّرها وهو في حضرٍ، فالصَّحيح أنه يقصرُ أيضًا، وأما إن فاتته صلاةٌ في حضرٍ فتذكَّرها في سفرٍ، فالراجح أنه يتمُّها؛ أي: أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها.

(6) إذا حوَّصِرَ أو حُبِسَ عن سفره، فهو في معنى المتردد، حتى لو عَلِمَ أنه سيقيم مدَّةً طويلة، فهذا يقصرُ الصلاة، وكذلك من أقام إقامةً مقيدة (لا يدري متى تنتهي)، فإنه يقصرُ أبدًا، مثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

(7) من خرج للبحث عن شاردٍ، أو من ضلَّ في طريقه، فهذا يقصرُ أبدًا حتى يعودَ إلى وطنه.

(8) إذا أتمَّ المسافرُ بالمقيم، فإن المسافرُ يتمُّ؛ فإنَّ هذه هي السُّنة^(١٦).

(9) إذا أدرك المسافرُ ركعةً واحدةً من صلاة الإمام المقيم فهل يقصرُ أم يتمُّ؟ (يعني هل يأتي بركعةٍ أخرى فقط بعدما يُسلم الإمام؟، أم يأتي بثلاث ركعات؟) فيه خلافٌ، والراجح: أنه يتمُّ الصلاة أربع ركعات.

(10) إذا صَلَّى المسافرُ خلف إمامٍ لا يدري أهو مقيمٌ أو مسافرٌ، فجعل نيَّته معلقةً؛ بمعنى أن يقول: (إذا أتمَّ الإمامُ الصلاة: أتممتُ، وإذا قصر: قصرْتُ معه)، فصلاَّته صحيحةٌ، وعليه فإنه يُتابع إمامه، فإن كان مقيمًا: أتمَّ خلفه، وإن كان مسافرًا: قصر الصلاة مثله.

(11) إذا صَلَّى المسافرُ خلف إمامٍ مقيمٍ، ثم فسدت صلاة المسافرِ (كأن يُنقض وضوءه أثناء الصلاة)، فهل يُعيدها تامَّةً أم قصرًا؟ الرَّاجح أنه يُعيدها قصرًا إذا صَلَّى وحده، أو مع مسافرٍ مثله، وأمَّا إن أعادها خلف مقيمٍ: أتمَّ معه.

^{١٦} أحمد (1/216)، وصححه الألباني في "الإرواء" (571) من حديث ابن عباس..

(12) إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر قبل أن يصلها، فإنه يصلها قصرًا (طالما أنه صلاها خارج بلده)، والعكس صحيح: فإذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر، ثم وصل بلده، فإنه يتمها (أي أن العبرة بالمكان الذي يؤدي فيه الصلاة، وليس بدخول وقتها عليه).

(13) إذا صلى المسافر إمامًا، وكان بعض من خلفه مسافرين وبعضهم مقيمين، فخرج من الصلاة لعذرٍ واستخلف مكانه مقيمًا: فإن هذا المقيم يتم الصلاة، وعلى من خلفه الإتمام معه، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين.

(14) قال ابن تيمية رحمه الله: "يؤثر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن ترك غيرهما - يعني يسن له ترك باقي السنن الراجعة كسنة الظهر والمغرب والعشاء -، والأفضل له التطوع في غير السنن الراجعة"^(١٧).

الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهذه الحالات هي:

(أ) السفر: فيجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم (يعني يصلي الظهر والعصر معاً بعد أن يؤذن للظهر، وقبل أن يؤذن للعصر)، أو يجمع بينهما جمع تأخير (يعني يصلي الظهر والعصر معاً بعد أن يؤذن للعصر)، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، وسواء في ذلك إذا كان أثناء السير - أي: راكباً - أو كان نازلاً في مكان ما للاستراحة من السفر.

(ب، ج) المطر والخوف:

ودليل ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له: فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته - أي: لا يوقع أمته في الحرج"^(١٨)، فقوله: (من غير خوف ولا مطر) يفهم منه أنه يجوز الجمع في الخوف والمطر.

^{١٧} "الاحتمارات الفقهية" (ص 135)

^{١٨} مسلم (705)، وأبو داود (1211)، والترمذي (187)، وأحمد (1/223)

والمطر المقصود: هو الذي تلحقه بسببه مشقة وحرَج من الذهاب إلى المسجد، وأما المطر اليسير الذي لا يبُل الثياب، فلا يدخل في هذا المعنى، وهذا يختلف من مكانٍ لآخر، والله أعلم، واعلم أنّ الجمع في المطر ثابتٌ عن جماعةٍ من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس.

(د) المرض:

من الأعداء التي تبيح الجمع: المرض الذي يلحقه مشقة لو صَلَّى كلِّ وقتٍ لوقته؛ وذلك لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "أراد ألا يُحرَج أمته". وقد أفاد ابن تيمية رحمه الله: أنّ أوسع المذاهب في الجمع: مذهب أحمد؛ فإنه جَوَزَ الجمع إذا كان له شغل، وقد فسّر القاضي وغيره نصَّ أحمد على المراد بالشغل الذي يُبيح ترك الجماعة والجماعة^(١٩).

وعلى هذا؛ فليس كلُّ شغلٍ يُباح من أجله الجمع، بل المقصود به الشغل الذي يُبيح ترك الجماعة؛ كالخوف والمرض، والمشغول بالقيام على مريض، ونحو ذلك مما يترتب عليه حرَج، مثال ذلك: لو أراد طبيبُ القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرَج، ومثال آخر: طالبٌ سيدخل الامتحان قبل الظهر مباشرة، ولن ينتهي منه إلا بعد صلاة العصر، فهذا يجوز له جمع التقديم أو التأخير حسب الأيسر له، وكذلك راكبُ الطائرة الذي سيركب الطائرة قبل الظهر مباشرة، ولن ينتهي من إجراءات المطار بعد وصوله إلا قُرْب وقت المغرب، مما يتسبب في ضياع الظهر والعصر عليه، فهذا يجوز له جمع التقديم قبل ركوب الطائرة - إن تيسر له ذلك - وإن لم يتيسر له ذلك: جَمَعَ الظهر والعصر في الطائرة، وحينئذٍ يصلي في الطائرة بالإيماء ولا حرَج.

قال الشيخ عادل العزّازي: (مدار الأمر على "رفع الحرَج"؛ كما ثبت في الحديث، فقد يباح الجمع للشخص في وقت دفعًا للحرَج، ولا يُباح له في كل وقتٍ، وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها، كان أولى من الجمع؛ لعدم وجود الحرَج، فإذا كانوا يعملون للطوارئ، أو من ينظّمون المرور، سواءً في الطرقات أو السكك الحديدية أو

^{١٩} انظر "الاختيارات الفقهية" (ص 136 - 137)

أبراج الطَّائِرَاتِ ونحوهم مثلاً، صَلَّى بعضُهُم، وأقام البعضُ على العمل، ثمَّ يَصِلُونَ بعد انتهاء غيرهم).

ملاحظات:

(1) إذا كان الجمعُ من أجل المطر، فهذا يُختصُّ بمن يصلِّي في المسجد، وَلِحَقِّه مشقَّةٌ وحرَجٌ من الذهابِ إلى المسجد، وأمَّا النساءُ - وكذلك مَنْ صَلَّى في بيته وترخَّص بترك الجماعة - : فلا يُرَخَّصُ في حقِّ هؤلاء الجمعُ.

(2) لا يلزم أن يكونَ الجمعُ والقصرُ معاً، فقد يجمعُ ولا يقصرُ (كالمريض، وفي حالة المطر والحرَج)، وقد يجمعُ ويقصرُ (كالمسافر).

(3) ما يذكره بعض الفقهاء من (الجمعِ الصُّورِيِّ) بأنَّ يُؤخَّرَ الأولى إلى آخر وقتها، ويجمع معها الثانية في أول وقتها - لا دليلَ عليه، بل فيه من المشقَّة ما يتنافى مع رخصة الجمعِ وتيسير الشرع، والأفضل أن يجمع حسبَ الأرفقِ به تقديمًا أو تأخيرًا، سواءً كان ذلك في سفرٍ أو مرضٍ أو عذر، أو غير ذلك، وعلى هذا فيلاحظُ:

أ- الأرفق بالنَّاس يومَ عرفةَ جمعُ التَّقْدِيمِ، وهو السَّنَّة، وفي مزدلفةَ جمعُ التَّأخِيرِ، وهو السَّنَّة كذلك.

ب- الأرفق وقتَ المطرِ بالنَّاس غالبًا هو جمعُ التَّقْدِيمِ.

(4) الراجح أنه لا يُشترط أن ينوي نيةَ الجمع - أو نيةَ القصر - عند بدء الصَّلَاة، وإنما الذي يُشترط فقط هو وجودُ سببِ الجمعِ والقصر، وعلى هذا؛ فلو وُجِدَ سببُ الجمعِ بعد انقضاءه من صلاةِ الأولى، فالصَّحیح أنه يجمع معها الثانية، حتى وإن لم يكن نوى الجمع عند أداء الأولى. ومثال ذلك: لو صلَّوا الظُّهرَ والسماءَ بها غيومٌ فقط ولم تُمطر (ولم ينووا الجمع)، وبعد انتهائهم من الصَّلَاة أمطرت السَّمَاء؛ فالصَّحیح أن الجمع جائزٌ؛ لأنَّ السببَ وُجِدَ، ولأنَّ الحديثَ على عمومته: "أراد ألا يُحرَجَ أمَّتُه".

(5) لا يُشترط أن تكون الصَّلَاتين متتابعتين، بل لو صَلَّى الأولى، ثم انشغل بشيء، ثم صَلَّى الثانية: جازَ ذلك، قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا صَلَّى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس" (٢٠).

(6) إذا دخل المسجد - وقد نوى جمع التأخير - فوجدهم يصلُّون العشاء، وهو لم يصلِّ المغرب بعد، فإنه يصلِّي معهم المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة، جلس وتشهد وسلم، ثم قام وصَلَّى معه ركعةً بنية العشاء وأتمَّ صلاته بعد سلام الإمام (والأفضل - حتى لا يحدث بلبلة للمصلين الذين بجانبه - أن يصلي العشاء معهم، ثم يصلي المغرب، وليس عليه أن يصلي العشاء مرة أخرى، لأن الله لم يُوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين).

(7) إذا زال العذرُ بعد فراغه من جمع الصلاتين معاً - وقبل دخول وقت الثانية - : أجزأه ذلك، ولا يلزمه أن يؤدي الثانية في وقتها (٢١).

ومثال ذلك: (مُسافرٌ جمع وقصرَ صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، ثم وصل محلَّ إقامته في وقت العصر) يعني قبل المغرب، فإنه لا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية).

(8) إذا نوى المسافرُ أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير بعد أن يصل إلى محلَّ إقامته، ولكنه وصل إلى محلَّ إقامته بعد خروج وقت الظهر، فإنه يجمع فقط ولا يقصر؛ لأنه وصل إلى بلده، فإن وصل إلى محلَّ إقامته قبل خروج وقت الظهر: فإنه يصلِّي كلَّ صلاةٍ لوقتها، إلا أن يشقَّ ذلك عليه؛ بسبب إرهاقه وتعبه من السفر، فإنه يجوزُ له الجمع؛ دفعاً للحرَج.

(9) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال (كمديري المدارس والمعاهد والجامعات، والوزارات والهيئات وغيرهم) أن يُراعوا أوقات الصَّلَاة، بحيث يسمحون لمن تحت ولايتهم بأداء الصَّلوات في أوقاتها، والله سائلهم عمَّا استرعاهم.

آداب تتعلَّق بالسفر يكثر الحاجة إليها:

(1) إذا أراد العبدُ سفرًا: استُحبَّ له أن يشاورَ مَنْ يثقُ بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت.

٢٠ انظر "مجموع الفتاوى" (53/24 - 54)، و"الاختيارات الفقهية" (ص 137)

٢١ انظر المغني (2/124) بتصرف.

- (2) إذا عزم على السفر: فالسنة أن يستخير الله عز وجل قبل سفره.
- (3) إذا استقر عزمه على السفر: فإنه يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ورد المظالم لأهلها، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويردّ الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملته، ويكتب وصيته، ويشهد أحد الناس عليها، ويؤكل من يقضي ديونه، وأن يترك نفقته لأهله ومن يعولهم، وأن يوصي أحداً بوالديه، وأن يتحرى النفقة الحلال.
- (4) يستحب أن يستكثر من الزاد؛ ليواسي به رفقاءه.
- (5) إذا أراد سفر غزو أو حجة: لزمه تعلم كيفيةهما، وإن كان لتجارة: تعلم ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح وما يبطل، وما يحل وما يحرم.^(٢٢)
- (6) يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، فإن تيسر له أن يكون عالمًا فليتمسك به، وليحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمةً، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.
- (7) يستحب أن يكون يوم سفره يوم الخميس؛ لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب أن يخرج يوم الخميس، ويستحب أن يكون ذلك في البكور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))^(٢٣)، وكان إذا بعث جيشاً أو سريةً، بعثهم في أول النهار.

^{٢٢} من كتاب المجموع للنووي، بتصرف.

^{٢٣} صحيح: أبو داود (2606)، والترمذي (1212)، وابن ماجه (2236)، وأحمد (3/416)

(8) يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَخْرَجِ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ))^(٢٤).

(9) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَجِيرَانَهُ، وَأَنْ يُوَدِّعُوهُ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: ((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ))^(٢٥)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِقَوْلِهِمْ: ((زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثَمَا كُنْتَ))^(٢٦).

(10) يَقُولُ الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ (كَالسيارة وغيرها)، وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(11) لَا يَسِيرُ وَلَا يَسَافِرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ))^(٢٧).

(12) وَأَثْنَاءَ الطَّرِيقِ لَا يَنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ، بَلْ يَسِيرُ مَعَ الرِّكْبِ، وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَعَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ))، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ"^(٢٨).

^{٢٤} البيهقي في شعب الإيمان (1/124)، والبخاري في مسنده، وحسنه الحافظ ابن حجر، كما نقله المناوي في "فيض القدير"، وأورده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1323).

^{٢٥} رواه أبو داود (2600)، والترمذي (3442)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (506)، وابن ماجه (2826) من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود (2601)، والنسائي (507) من حديث عبد الله بن زيد الخطمي.

^{٢٦} الترمذي (3444) من حديث أنس، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو؛ رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

^{٢٧} البخاري (2998)، والترمذي (1673)، وابن ماجه (3768)

^{٢٨} أبو داود (2628)، وأحمد (4/193)

(13) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الرَّفِيقَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا، وَيَطِيعُوهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمَّرُوا أَحَدَهُمْ))^(٢٩) (يعني يختاروا من بينهم قائداً يَرْضُونَهُ، يَكُونُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ (يعني يَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِهِ)، وَذَلِكَ حَتَّى يَتَجَنَّبُوا الْخِلَافَ وَالتَّنَازُعَ).

(14) يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ كَلْبًا، أَوْ يَعْلَقَ فِي الدَّابَّةِ جَرَسًا؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَانِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ))^(٣٠).

(15) يُسْتَحَبُّ السَّيْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ))^(٣١).

(16) يُسْتَحَبُّ مَسَاعِدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرَ فِي آخِرِهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ - أَي: يَحْتُثُّهُ عَلَى السَّيْرِ -، وَيُرْدِفُهُ - يَعْنِي يُرْكِبُهُ -، وَيَدْعُو لَهُ^(٣٢).

(17) يَتَجَنَّبُ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمَخَاشِنَةَ، وَمَزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَوَارِدِ الْمَاءِ، وَأَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ مِنَ الشَّتْمِ وَالغَيْبَةِ وَلَعْنَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ، وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ، وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُوبِّخُهُ، بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تيسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا.

(18) يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَكْبُرَ إِذَا صَعِدَ، وَيَسْبِيحَ إِذَا هَبَطَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ))^(٣٣).

(19) يُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا.

٢٩ أبو داود (2608)، والطبراني في الأوسط (8/99)

٣٠ مسلم (2113)، وأبو داود (2555)، والترمذي (1703)

٣١ أبو داود (2571)، وابن خزيمة (2555) بإسناد حسن.

٣٢ أبو داود (2639)، وحسنه النووي في المجموع، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (4901)

٣٣ البخاري (2992)، ومسلم (2704)، وأبو داود (1526)، والترمذي (3461).

(20) السنّة أن يقول إذا نزل منزلاً: أعودُ بكلماتِ الله التّامّاتِ من شرِّ ما خلق، فإنه إذا قال ذلك: لم يضرّه شيءٌ حتى يرتحلَ من منزله ذلك^(٣٤).

(21) السنّة للمسافر إذا قضى حاجته من سفره أن يعجلَ بالرجوع إلى أهله.

(22) السنّة أن يقول في رجوعه: ((لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، آيُّون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده))^(٣٥).

(23) يُكره أن يأتي أهله ليلاً، بل السنّة أن يأتيهم في النّهار، إلا أن يكونوا على علمٍ بقدمه، وهي في هذا الزّمان سهلةٌ بوسائل الاتّصال، والحمد لله.

(24) إذا وصل منزله يُسنُّ أن يبدأ بالمسجدِ القريب منه فيصلّي ركعتين.

(25) يحرم على المرأة أن تسافرَ وحدها من غير ضرورةٍ إلى ما يسمّى سفرًا، سواءً بعدد أم قُرب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلّم - في حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ((لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ))، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإنّي اكتتبتُ في غزوةٍ كذا؟ قال: ((انطلقِ فحجّ مع امرأتك))^(٣٦).

ثالثاً: صلاة الخوف

والمقصود بالخوف: الخوف من العدو، سواءً كان آدمياً أو سبياً.

الدليل على مشروعيتها:

اتفق العلماء على مشروعيتها صلاة الخوف وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ

^{٣٤} مسلم (2708)، والترمذي (3437)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (560)، وابن ماجه (3547)

^{٣٥} أبو داود (2770)، والترمذي (950)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (539)

^{٣٦} البخاري (3006)، (5233)، ومسلم (1341)، وابن ماجه (2900).

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: 102]، ولصلاته - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - بأصحابه صلاة الخوف؛ كما سيأتي ذلك في الأحاديث.

صفة صلاة الخوف:

هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف يرجع أصولها إلى ستّ صفات، أوضحها ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد" على النحو التالي^(٣٧):

الحالة الأولى: وكان من هديه - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصفّ المسلمين كلّهم خلفه، ويكبّر ويكبّرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً.

ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصفّ المؤخّر مواجه العدو، فإذا فرغ من الرّكعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصفّ المؤخّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدّموا إلى مكان الصفّ الأول، وتأخّر الصفّ الأول مكانهم - لتحصل فضيلة الصفّ الأول للطائفتين، وليدرك الصفّ الثاني مع النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - السجديتين في الرّكعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجديتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضاوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أوّل مرّة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصفّ المؤخّر سجدتين، ولحقّوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً^(٣٨).

الحالة الثانية: وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلّي معه، فتصلّي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلّي معه الرّكعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(٣٩).

٣٧ زاد المعاد (1/525 - 533)

٣٨ مسلم (840)، وأبو داود (1236)، والنسائي (3/177، 178)

٣٩ البخاري (4133)، ومسلم (839)، وأبو داود (1243)، والترمذي (564)،

الحالة الثالثة: وتارةً كان يُصَلِّي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعةً وهو واقفٌ، وتسلمٌ قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقصت ركعةً وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يسلم بهم^(٤٠).

الحالة الرابعة: وتارةً كان يُصَلِّي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٤١).

الحالة الخامسة: وتارةً كان يُصَلِّي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاةً^(٤٢).

الحالة السادسة: وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٤٣).

قال ابن القيم: "وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: "كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز"^(٤٤).

وقال أيضاً: (ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن، وظاهر هذا أنه جواز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويته، قال صاحب "المغني": وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه).

وقد زوي عنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفةً، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف

^{٤٠} البخاري (4129)، ومسلم (842)، وأبو داود (1238)

^{٤١} مسلم (843)، في صلاة المسافرين، وأحمد (1/576)

^{٤٢} النسائي (2/168)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

^{٤٣} النسائي (2/169)، وإسناده حسن.

^{٤٤} المغني (2/264)

الرؤاة في قصّة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنّما هو من اختلافِ الرؤاة، والله أعلم^(٤٥).

ملاحظات:

(1) إذا كانت هذه الصّفات يصعب الإتيانُ بها في الوقت الحاضر؛ لاختلاف وسائل الحرب؟. قال ابنُ عثيمين جوابًا لذلك: "إذا دعت الضّرورة في وقتٍ يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاةً أقربَ ما تكونُ إلى الصّفات الواردة عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

(2) إذا اشتدّ الخوفُ بحيثُ إنّهُ لا يستطيع الصّلاة على أي حال، فهل يجوزُ تأخيرُ الصّلاة عن وقتها، فالرّاجحُ جواز ذلك؛ بدليل تأخير النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصّلاة يوم الأحزاب، لكنّه إن أمكنه الصّلاة إيماءً بالركوع والسُّجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وجب عليه ذلك، فإن اشتدّ الالتحام ويأتيه الرّصاصُ من كلّ جانب، جاز له التّأخير.

(3) يجب عليه حملُ السّلاح وقت صلّاته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: 102].

^{٤٥} زاد المعاد (1/532 - 533).

خاتمة البحث

وأهم النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذا المطاف آن لي أن أضع قلمي، وأختتم هذا البحث الممتع، وأن أحمد الله على التيسر والتسديد والتوفيق على إتمامه.

وحسبي أنني بذلت جهدي وطاقتي في إخراج هذا البحث على أكمل وجه، ووقفت أمام هذا الموضوع الذي بين يدي وهو) القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من كتابه المحلى من أول باب الأضاحي إلى آية الكتاب (فاجتمع علي في هذا البحث أمران ثقيلان، أولهما فن القواعد الفقهية الذي لا تخفى مكانته وعلو قدره وصعوبة معتركه. وثانيهما وقوفي أمام ثروة الإمام ابن حزم- رحمه الله - فإذا علم ثقيل، وكلام دقيق، وعبارات مسبوكة وتوثيق أصيل، وفهم عميق، مما جعل الأمر شاقاً وعسيراً، ولكن يسر الله لي أن أجمع ما انتشر من هذه القواعد في هذه الدراسة، وأحل عقده، وأشرح ألفاظه، وأفسر غريبه، واقتنص فوائده ودرره، واسبك ذلك كله وانظمه في منظومة واحده، بأسلوب يجمع بين القديم والمعاصرة.

ولقد حرصت في هذه الدراسة أن أشارك أخواني الباحثين بوضع لبنة لها لونها وطبعها وميزتها الخاصة في هذا الفن وأن تكون دراسة نافعة مقبولة بإذن الله . وبالله التوفيق.

أهم النتائج:

❖ جمعت في هذا البحث معالم للفقيه الذي يحق له أن يتكلم في العلم الشرعي ويفتي به

من كلام الإمام ابن حزم- رحمه الله.-

❖ توصلت من خلال البحث أن منهجه الفكري، ومذهبه الفقهي، قد قام على أسس.

ثلاثة وهي : كمال هذه الشريعة وان الله أتم هذا الدين وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا طريق إلى الخير إلا ودلنا عليه ولا طريقا إلى الشر إلا وحذرنا منه، وأن هذه الشريعة بنيت على اليقينيات والقطعيات لا على الظنون والشكوك، وأن العلل والأسباب كلها منفية عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ استطعت في هذا البحث أن أفسر كيف استطاع الإمام ابن حزم - رحمه الله - أن يترك هذه الثروة الفقهية الواسعة، وكيف استطاع أن يتعامل مع النوازل والحوادث المستجدة في عصره، مع تضييقه وإنكاره لكثير من الأدلة التي يأخذها سائر الفقهاء.

❖ كان ظهور مذهب الإمام ابن حزم - رحمه الله - نتيجة غلو أهل الرأي في الرأي، وهجر النصوص، والجمود على أقوال أئمة المذهب الأربعة وتقليدهم والتعصب لهم، مما كان له الأثر في رد الأمور إلى نصاها والله أعلم.

❖ استطعت من خلال هذا البحث أن أرسم موقفا متوازنا من الإمام ابن حزم - رحمه الله - وتراثه الفقهي، فلا نجفوا عنه ونحسر الاستفادة من هذا التراث ولا نغلو فيه فنقع فيم وقع فيه والله هو الموفق.

❖ حاولت أن أكتب أهم المحاذير العقدية والأصولية والعلمية التي ينبغي مراعاتها لمن يريد دراسة وقراءة تراث الإمام ابن حزم - رحمه الله -.

❖ قواعد الإمام ابن حزم كان لها طابعها الخاص بناء على مذهبه الظاهري، مما أسهم في تقديم نوع من الإضافة الجديدة في هذا الفن.

❖ - من النتائج أن الإمام ابن حزم كان له جهد مشكور في تطوير علم القواعد وذلك من خلال نقده للقواعد التي يتداولها كثير من الفقهاء والتي من شهرها قد تكون من

- ❖ المسلمات وهذا يفتح لنا بابا من الدراسة والبحث الجديد في هذا العلم.
- ❖ -استطعت في هذه الرسالة أن أبيان مفهوم الإجماع عند ابن حزم وأذكر سبب.
- ❖ الاضطراب الذي وقع فيه بعض الباحثين هل الإجماع عند ابن حزم هو إجماع
- ❖ الصحابة فقط أو هو أوسع من ذلك.
- ❖ والذي ظهر لي أنه من الناحية النظرية يأخذ بقول الظاهرية أن الإجماع هو إجماع
- ❖ الصحابة فقط ، كما قرر ذلك في الأحكام والنبذ، ومن الناحية العملية فإنه يوسع
- ❖ الدائرة بنوع من التشدد والحذر كما هو في تطبيقاته في المحلى وكتابه مراتب الإجماع
- ❖ والله أعلم.
- ❖ -ظهر لي من خلال دراسة سيرة الإمام ابن حزم أنه عالم من علماء الأمة الذين بلغوا
- ❖ رتبة الاجتهاد وأن خلفه معتبر وله حظ من النظر.
- ❖ أهم التوصيات:
- ❖ -وجدت من خلال الدراسة أن الإمام ابن حزم أهتم ببحث أصولي مهم إلا وهو الجمع
- ❖ بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ولقد تميز رحمه الله في ذلك ، ومثل هذا الموضوع
- ❖ (من مثل هذا الإمام يستحق الجمع والدراسة). ١.
- ❖ -من التوصيات، رأيت لابن حزم - رحمه الله - منهجيه في المناقشة والرد على
- ❖ الخصوم:
- ❖ وهذا الموضوع يستحق أن يدرس دراسة أصولية في الدراسات العليا، يتبع فيها كلام

- ❖ ولابن حزم رحمه الله اهتمام كبير ذا الموضوع ولقد وعد- رحمه الله -أن يجمع في ذلك مصنفًا، قال)
- ❖ وإن أمدنا الله بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتابا- : «
رحمه الله -في كتابه الإحكام
- ❖ (١/١٦٩ « .(كافية من غيرها إن شاء الله
- ❖ الإمام ابن حزم رحمه الله ويحاول معرفة الطرق التي يستخدمها مع المخالف لإبطال
- ❖ قوله، وسوف يجد الباحث في هذا الموضوع لطائف وفوائد تستحق الدراسة، ويستفاد
- ❖ من هذه الدراسة وضع منهجية في المناظرات وطريقة الإقناع عند علماء المسلم ين ،
- ❖ ويكفي في هذا المقترح هذه الإشارة المختصرة.
- ❖ -علم القواعد الفقهية علم نفيس مر بمرحلة النشأة والتكوين ثم مرحلة النمو والتدوين ثم .
- ❖ مرحلة التطوير ونحن في هذه الفترة نعيش في مرحلة التطوير مما يستلزم من الباحثين أن
- ❖ يبحثوا عن الثغرات التي لم تخدم في هذا الفن، وأن يتوقفوا عن التكرار الذي لا فائدة
- ❖ منه، وأن يهتموا في المرحلة القادمة بوضع المعايير والضوابط في تحديد مفهوم القاعدة
- ❖ الفقهية، وتنقيح ما كتب من القواعد وفق هذه المعايير.
- ❖ -من التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث ربط القواعد الفقهية بكتب الفقهاء في .
- ❖ التدريس والتأليف وغير ذلك، واخص من ذلك فقه المعاملات، حتى تتحقق الفائدة
- ❖ من دراسة هذا الفن؛ لأن تدريس هذه القواعد بالطريقة المتبعة يغلب عليه التنظير أكثر

❖ من التطبيق فلا يحصل المقصود وهذا مشاهد ومعلوم.

❖ -الاهتمام بدراسة ثروة الإمام ابن حزم - رحمه الله - الفقهية والأصولية لما فيها من

العلم والفائدة الكبيرة.

وفي الختام أقول:

لك الحمد يارب والشكر تم لك الحمد ما باح بالشكر فم

لك الحمد في كل حالة فقد خصني منك فضل وعم^(٤٦)

^{٤٦} هذا من شعر الإمام ابن حزم - رحمه الله - ينظر: ديوان الإمام ابن حزم الظاهري ، ص: ٣٧

المصادر والمراجع

- ابن حزم حياته وعصره وآرائه وفقهه، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة ، دار النشر : دار الفكر العربي - القاهرة.
- ابن حزم الأندلسي ورسالة المفاضلة بين الصحابة، تأليف: الشيخ سعيد الأفغاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ ، الطبعة الثانية.
- ابن حزم الأندلسي، المفكر الظاهري الموسوعي، تأليف: زكريا إبراهيم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار النشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ ، الطبعة الأولى.
- ابن حزم صورة أندلسية، محمد طه الحاجري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢ م
- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، تأليف: د. محمود علي حماية، دار النشر ر دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٣ م، الطبعة الأولى.
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات، تأليف: د. أحمد بن ناصر الحمد، دار النشر : مركز ، البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٦ الطبعة الأولى.
- الإلتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر ر دار الفكر - لبنان - ١٤١٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المنذوب.
- آثار البلاد وأخبار العباد ، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار النشر: دار . صادر ١٣٨٠
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبد الرزاق

- عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث القاهرة - مصر، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية.
- إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، تأليف : جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي، دار النشر: طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - ١٣٢٦ ، الطبعة الأولى، عنى بتصحيحه: السيد محمد أمين الخانجي.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف علاء الدين أبي الحسن البعلي) ت : ٨٠٣ (، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨
- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة . الأولى ١٤٥٢
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الكتبي - ١٤١٣ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.
- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي) ت : ١٣٧٦ (، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتب أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة الثانية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨ ، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان - بيروت - ١٤٢٦ ، الطبعة: الأولى.
- الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١ ، الطبعة الأولى، تحققي ق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم) ت : ٩٧٠ (، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين) ت ١٢٥٢ (، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ :
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق - :الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد الجاوي.

➤ أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، تأليف :

➤ ، الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥ الطبعة الأولى ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

➤ اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، الطبعة الثانية ١٤٢٣ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

➤ أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف : د. محمد عجاج الخطيب، دار النشر : دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - السعودية - ١٤١٤ ، الطبعة السادسة.

➤ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار النشر : التدمرية - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى.

➤ الأصول والفروع، تأليف : ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : مكتبة الثقافة الدينية -

القاهرة - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتقديم : د. عاطف العراقي و د . إبراهيم إبراهيم هلال و د . سهير فضل الله أبو وافية.

➤ الإعراب عن الحيرة والألتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ، تأليف : ابن

حزم الأندلسي، دار النشر : أضواء السلف - الرياض - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق : د . محمد بن زين العابدين بن رستم.

➤ الإعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،

خير الدين الزركلي) ت : ١٣٩٦ (، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧ م.

➤ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٧٠

➤ الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى ، تأليف : علي

، بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١

الطبعة: الأولى.

- الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء ، للطالب : فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم ، وأشرف عليها أد . عبد الله الغطيمل . في جامعة أم القرى، لم تطبع بعد.
- (، الأم ، ضمن موسوعة الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي) ت : ٢٠٤ تحقيق د . أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦
- الأم، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
- الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر التبعة الظاهرية في اجتهاده، تأليف : إسماعيل يحيى رضوان، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٨ ، الطبعة الأولى.
- الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ، تأليف : محمد عبد الله أبو صعلبيك ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤١٥ ، الطبعة الأولى.
- الأندلس التاريخ المصور ، تأليف : د. طارق السويدان ، دار النشر : الإبداع الفكري - الصفاة - الكويت - ١٤٢٧ ، الطبعة الثانية.
- الأنساب، تأليف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله عمر البارودي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، دار النشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - السعودية - ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
- الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف : الخطيب القزويني، دار النشر : دار إحياء العلوم -

بيروت - ١٤١٩ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ يـج غزاوي.

[ب]

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر ر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الكاساني الملقب بملك العلماء ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ الطبعة الأولى تحقيق: محمد خير طعمه حلي.
- بداية التهد و اية التهد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: :

جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد المصري.

- بيان الدليل على بطلان التحليل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ، تحقيق : د .
- أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥

[ت]

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف :محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر : دار الهداية، تحقيق :مجموعة من المحققين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر :دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة :الثانية.
- تاريخ ابن الوردي، تأليف :زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة :الأولى.
- تاريخ ابن خلدون، تأليف :عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر :دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ م ، الطبعة :الخامسة.
- تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة)، تأليف :إحسان عباس ، دار النشر :دار الثقافة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٠٦ م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر :دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة :الأولى، تحقيق :د .عمر عبد السلام تدمري.
- ٨٩٧ (، تأليف د.عبد - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط قرانطة) ٠٩٢ الرحمن علي الحججي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧
- تاريخ الخلفاء، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر :مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١ ، الطبعة :الأولى، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تأليف: الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٨ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عزت العطار الحسيني.
- تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : د . عمر سليمان الأشقر ، دار النشر: دار النفائس - الأردن ومكتبة الفلاح - الكويت - ١٤١٢ ، الطبعة الثالثة.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تأسيس النظر ، تأليف : أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي ، دار النشر : دار ابن زيدون - بيروت - لبنان ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، تحقيق: مصطفى القباني.
- التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة : الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- تحرير ألفاظ التنبيه لغة الفقه، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة: الأولى.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار

النشر : مكتبة الكوثر - الرياض - السعودية - ١٤١٨ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي .

➤ تذكرة الحفاظ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى .

➤ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تأليف : ابن الملن، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد ايد السلفي .

➤ ترتيب الآلي في سلك الأمالي ، تأليف : محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سلمان .

➤ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي أبي الفضل ، ابن موسى اليحصبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم .

➤ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ ،

➤ التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

➤ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، د . محمد بن المدني ، دار اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩

➤ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر : مكتبة السنة - القاهرة ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد - - مصر - ١٤١٥ عبد العزيز .

➤ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، تأليف : أبي محمد

- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - بيروت - لبنان -
 ١٤٢٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحق التركماني.
- تقرير القواعد وتحريير الفوائد ، تأليف : الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .
 الحنبلي ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان القاهرة -
 مصر العربية - ١٤٢٤ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان .
- تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق . للإمام محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي .
 (ت : ١١٣٨) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
 الأولى ١٤١٨
- التكملة لكتاب الصلاة ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي ، دار النشر : دار .
 الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥ ، تحقيق : عبد السلام الهراس .
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل .
 ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني - العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤
 المدني .
- التلخيص لوجوه التخليص ، تأليف : الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار ابن .
 حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢٣ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحق التركماني .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو .
 محمد ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد
 حسن هيتو .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد .
 البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧
 تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- ذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ، دار النشر : دار الفكر -
 بيروت - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

- ذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، تأليف الشيخ عبد الله البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف أحمد بن محمد الشويكي (ت : ٩٣٩٠ تحقيق: أ.د ناصر بن عبد الله الميمان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ ، الطبعة: الثالثة.

[ث]

- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر. ١٣٩٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد- .

[ج]

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف تفسير الطبري ، تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان- ١٤٢١ ، الطبعة الأولى ، ضبط وتعليق : محمود شاكر.
- جامع الترمذي ، تأليف : الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، دار النشر : مكتبة

البيان الحديثة - الطائف - السعودية ودار الأعلام - عمان - الأردن - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل مرشد.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٧ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله التركي و محمد رضوان عرقسوسي.
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه : محمد عزيز شمس وعلي محمد عمران ، دار النشر : دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢٢ ، الطبعة الثانية.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، تأليف : الإمام أبي محمد بن أبي نصر الحميدي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي.
- جمهرة اللغة، تأليف : محمد بن الحسن بن دريد ، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي.
- جمهرة أنساب العرب، تأليف: ابن حزم الأندلسي ، توزيع : مكتبة عباس لباز - مكة المكرمة ، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

[ح]

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢٠، الطبعة: الأولى.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حجة الوداع، تأليف: الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض - ١٤١٨، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.
- الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، تأليف الغزالي خليل عيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠١.
- الحدود في الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تقديم وتعليق: محمد السليمان.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار البخاري - بريدة - السعودية ودار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٧، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- الحلة السيرة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور حسني مؤنس.

[خ]

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحبي، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملحق الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد ايد إسماعيل السلفي.

[د]

- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ، الطبعة: الثانية.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد ، دار النشر: دار اتمع - جدة - السعودية - ١٤١١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند ١٣٩٢ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان - .
- الدليل عند الظاهرية ، تأليف: د. نور الدين الخادمي ، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن

- فروحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ديوان الإمام ابن حزم الظاهري، جمع وتحقيق ودراسة: د. صبحي رشاد عبد الكريم،
دار النشر: دار الصحابة للتراث - بطنطا - ١٤١٠، الطبعة الأولى.

[ذ]

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، دار النشر: دار الثقافة - بيروت - ١٤١٧، تحقيق: إحسان عباس.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي - .
- ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي) ، تأليف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

[ر]

- الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، دار النشر: مكتبة لبنان - ١٩٨٤ م، الطبعة الثانية، تحقيق: إحسان عباس.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية - .

[ز]

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

[س]

- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
- سنن ابن ماجه ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- سنن النسائي الصغرى ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

[ش]

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٩٨.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق) ت : ٨٩٩ (على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني) ت : ٣٨٦ (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢
- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - ١٤١٨ ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد .
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، تأليف : شمس الدين محمود عبد الرحمن . الأصفهاني ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، تقديم وتحقيق د . عبد الكريم النملة .
- شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تأليف : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٩٣ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري .
- شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ، تأليف : الشيخ محمد المحنار الجنكي الشنقيطي ، دار النشر : الحميضي - الرياض - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى .
- شرح علل الترمذي ، تأليف : الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي ، دار النشر : مكتبة المنار . الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .
- شرح علل الترمذي ، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج البغدادي الشهير بابن رجب . ت : ٧٩٥) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار العطاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١
- شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين الطوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . عبد الله عبد المحسن التركي .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . عبد الله التركي .

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، للإمام ابن القيم الجوزية ،
تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠

[ص]

- الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل ، تأليف
العلامة الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، وبذيله تعقبات عيسى بن سهل الجباني
في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم ، دار النشر : الدار الأثرية - عمان - الأردن -
١٤٢٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.
- الصحاح ، المسمى : تاج اللغة و صحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ،
دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شهاب الدين
أبو عمر بإشراف مكتب البحوث والدراسات.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف :محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي
البيستي، دار النشر :مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة :الثانية، تحقيق :شعيب
الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف :محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار
النشر :المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ ، تحقيق :د .محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير، تأليف :محمد ناصر الدين الألباني، دار
النشر :المكتب الإسلامي-بيروت -لبنان -١٣٨٨ ، الطبعة :الأولى.
- صحيح مسلم ، تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف :أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار

- النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، تصحيح ومراجعة السيد عزت العطار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٤

[ض]

- الضرر في الفقه الإسلامي ، تعريفه وأنواعه وعلاقاته... ، د . أحمد موامي ، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨
- الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم ، عصر ملوك الطوائف في الأندلس أنموذجاً . حمد بن صالح السحيباني ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ ، من إصدارات مجلة البيان، الرياض.
- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر : دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان-١٣٨٨ ، الطبعة: الأولى.
- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى.
- ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى.

[ط]

- طبقات الأمم ، تأليف : صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي ، دار النشر : المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت - لبنان - ١٩١٢ م ، عني به : الأب لويس شيخو البسوعي .
- طبقات الحفاظ، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة :الأولى .
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف :تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ ، الطبعة :الثانية ، تحقيق :د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو .
- طبقات الشافعية، تأليف :أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر :عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة :الأولى، تحقيق :د. الحافظ عبد العليم خان .
- الطبقات الكبرى، تأليف :محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر :دار صادر - بيروت .
- طبقات المفسرين، تأليف :أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر :مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة :الأولى، تحقيق :سليمان بن صالح الخزي .
- طبقات المفسرين، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر :مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦ ، الطبعة :الأولى، تحقيق :علي محمد عمر .
- طبقات علماء الحديث ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩ ، الطبعة الأولى، تحقيق :إبراهيم الزبيق .
- طبقات فحول الشعراء، تأليف :محمد بن سلام الجمحي، دار النشر :دار المدني - جدة، تحقيق :محمود محمد شاكر .

- طرح التثريب في شرح التقریب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني*
العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ،
تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : الإمام ابن القيم الجوزية ، دار النشر* :
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٢٣ ، الطبعة الأولى ، عني به ورتبه : صالح الشامي.
- ط لبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ، دار*
النشر: دار القلم - بيروت - لبنان - ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تأليف: ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب*
العلمية- بيروت - لبنان - ١٤٢٤ ، الطبعة الثالثة، ضبطه ووضع حواشيه: أحمد شمس
الدين.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن س عيد بن حزم*
الأندلسي، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق - سوريا - ١٤٢٣ ، الطبعة الأولى،
تحقيق: بشير عيون.

[ع]

- العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر* :
مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ م ، الطبعة: ط ٢ ، تحقيق: د. صلاح الدين
المنجد.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، ١٤١٤*
الطبعة الثالثة، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي.
- العرف ، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل بن عبد القادر قوته ،*
المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد*

الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكاتب العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

➤ علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهرا ن الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

➤ علم القواعد الشرعية ، دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والصواب والكليات والأشباه والنظائر والفروق والتفاسيم والمدارك والمآخذ والأصول والنظريات الفقهية . تأليف : نور الدين مختار الخادمي ، دار النشر : مكتبة الرشد- الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى.

➤ العلمانية نشأ وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، تأليف : د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار النشر: مكتب الطيب - القاهرة - مصر - ١٣٢٠ ، الطبعة الثانية.

➤ علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ ، تحقيق: نور الدين عتر.

➤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

➤ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار النشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، تحققي ق: الدكتور نزار رضا.

[غ]

➤ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٠

➤ غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم

القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

➤ غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي،
١٩٨٥ ، الطبعة: الأولى، - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥
تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

➤ غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب
العربي - بيروت - ١٣٩٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

➤ غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: ر.
مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

➤ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر) لزين العابدين ابن نجيم المصري (،
تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى،
تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

[ف]

➤ الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة -
لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

➤ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين.
أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له
حسين محمد مخلوف.

➤ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة.
من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١

➤ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- الشافعي) ت : ٨٥٢ (، تحقيق كل من : طه عبد الرؤف سعد ، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٨
- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد* عليش، دار النشر :مكتبة ومطبعة الباي الحلبي -سوريا -١٣٧٨
- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، محمد أحمد عليش ، مكتبة* مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨ م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف :عبد الله مصطفى المراغي، دار النشر ر : دار* الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ ، الطبعة الثانية.
- الفروع، تأليف :العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدس، دار النشر :مؤسسة الرسالة* - بيروت - لبنان - ١٤٢٤ ، الطبعة الأولى، تحقيق : د .عبد الله التركي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف : الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار* الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ ، الطبعة الثانية ، وضع حواشيه :أحمد شمس الدين.
- فقه المعاملات الحديثة ، د .عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار ابن الجوزي ،* السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦
- الفقه الميسر (قسم المعاملات) ، تأليف :د .عبد الله الطيار و د.عبد الله المطلق ود.محمد* الموسى، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار* النشر :المكتبة العلمية - المدينة المنورة - السعودية - ١٣٩٧ ، تخريج وتعليق : عبد العزيز عبد الفتاح القارئ.
- ٢، تأليف :عبد / فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ج ١* الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر :دار العربي الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ ، الطبعة :الثانية، تحقيق :د .إحسان عباس.

- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاکر بن أحمد الکتبي، دار النشر: دار الکتب العلمية، بيروت - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم.
- النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي . تحقيق : أحمد عبد السلام ، دار الکتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ ، الطبعة: الأولى.

[ق]

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٤٠٨ ، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط ، تأليف: العلامة الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣١٥ ، الطبعة الرابعة، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي.
- القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٥ ، الطبعة الرابعة.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور الس م عاني الشافعي (ت : ٤٨٩) ، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩
- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان ا ددي ، دار النشر : الصدف ببلشرز - كراتشي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ ،
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي . عبد الوهاب المالكي، تأليف: د . محمد الروكي ، دار النشر : دار القلم - دمشق -

١٤١٩ ، الطبعة الأولى.

➤ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان ا ددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز.

١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى - - . كراتشي - ١٤٠٧

➤ القواعد الفقهية ، المبادئ - المقومات - المصادر - التطور - دراسه نظرية - تحليلية -

تأصيلية - تاريخية ، تأليف : د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ، دار النشر : مكتبة

الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.

➤ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، تأليف : أبي عبد الرحمن عبدا يد.

جمعة الجزائري ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان -

القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى.

➤ القواعد النورانية الفقهية ، تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر: دار الفتح -

الشارقة الإمارات العربية المتحدة - ١٤١٦ ، الطبعة الأولى، تخريج وتعليق : عبدالرؤف

عبد الحنان.

➤ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة ، تأليف : عبد الرحمن بن

ناصر السعدي ، تحقيق : د. خالد بن علي المشيقح.

➤ القواعد والضوابط الفقهية القرآنية زمرة التمليكات المالية ، تأليف : د. عادل بن

عبد القادر قوته ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤٢٥ ، الطبعة

الأولى.

➤ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، تأليف : د . محمد بن عبد الله

السواط ، دار النشر : دار البيان الحديثة - الطائف - السعودية - ١٤٢٢ ، الطبعة

الأولى.

➤ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي u1605 م : الطهارة والصلاة ، تأليف : أ. د .

ناصر بن عبد العزيز الميمان ، دار النشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٦ ، الطبعة الأولى.

[ك]

- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى.
- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.
- كتاب الأخلاق والسير أو رسالة في مداواة النفوس و ذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، تأليف: الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: إيذا رياض، راجعه وقدم له: عبد الحق التركماني.
- كتاب الصفدية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار النشر: دار الفضيلة - الرياض - ١٤٢١ ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي.
- كتاب الفروق ، تأليف: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار النشر: دار السلام - مصر - القاهرة - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد.
- كتاب الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٢٦ ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- كتاب المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الجيل - لبنان - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالرحمن عميرة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزي ز - بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي - خليفة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الكليات (معجم في المطلحات والفروق اللغوية)، تأليف: أيوب بن محمد بن موسى - الحسيني الكفوي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر - ١٤١٣، الطبعة الثانية.
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين - الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: محمد بن محمد الغزي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - ١٩٧٩ م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. جبرائيل سليمان ج بور.

[ل]

- اللباب في ذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني - الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠
- لحظ الألفاظ بديل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محم د -

بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

➤ لسان العرب ، تأليف : الإمام ابن منظور ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي.

➤ لسان الميزان، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثالثة، تحققي ق : دائرة المعرف النظامية - الهند.

[م]

- المبدع في شرح المقنع، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
- المبسوط، تأليف : شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- روحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف : الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف : جمعية الة، دار النشر : كارخانه تجارت كتب، تحقيق : نجيب هواويني. تحقيق أحاديث المحلي ومعه الصناعة الحديثية عند ابن حزم ، تأليف : علي بن رضا بن عبد الله بن علي بن رضا ، دار النشر : دار المأمون - دمشق - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى.
- مجمع الأبرار في شرح ملتقى الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٩ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر : دار الريان

- للتراث / دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
- مجمل اللغة ، تأليف : الشيخ أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد طعمه .
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٨
- ١ موع ألمذه ب في قواعد المذهب ، تأليف : الحافظ صلاح الدين خليل كيك لدي .
العلائي الشافعي ، دار النشر : دار عمار - عمان و المكتبة المكية - مكة المكرمة - السعودية - ١٤٢٥ ، تحقيق : د .مجيد علي العبيدي ود .أحمد خضير عباس .
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تأليف :أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار النشر : دار القلم - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق : عمر الطباع .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف :عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر :مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة :الثانية المحصول في علم الأصول، تأليف :محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة :الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- المحلى شرح الى ، تأليف : فخر الإسلام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد شاكر ، ونقحه وصححه مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي .
- مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، تأليف : د.خالد بن علي بن سليمان ، دار النشر : دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى .
- مختار الصحاح، تأليف :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر :مكتبة لبنان .

- بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مختصر سنن أبي داود) ت ٢٧٥ (، (للحافظ المنذري) ت : ٣٨٨ (ومعه معالم السنن .
(، (لأبي سليمان الخطابي) ت : ٦٥٦ (و ذيب الإمام ابن القيم الجوزية) ت : ٧٥١
تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفى الزرقاء ، دار النشر : دار القلم - دمشق -
١٤١٨ الطبعة الأولى .
- مذاهب فكرية معاصرة ، تأليف : محمد قطب ، دار النشر : دار الشروق - القاهرة -
مصر ١٤١٢ ، الطبعة السادسة .
- مذكرة في أصول الفقه ، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية .
- القاهرة - كتبها واهتم ا : عطيه محمد سالم .
- المذهب عند الحنفية ، د. محمد إبراهيم علي ، طبعته جامعة أم القرى ، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان .
اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : الإمام ابن حزم .
الأندلسي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى ،
عناية : حسن أحمد إسر .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف : علي بن الحسين بن علي ، دار النشر : دار الفكر -
بيروت - ١٤٠٩
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف : عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر :
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : زهير الشاويش .
- المستدرک علی الصحیحین، تأليف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري .
دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى

عبد القادر عطا.

- المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا ، تأليف : د .عابد بن محمد السفيني ، دار النشر : مكتبة المنار - مكة المكرمة - ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى.
- المستصفي من علم الأصول ، للإمام الغزالي أبي حامد (ت : ٥٠٥) ، تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ ، تحقيق : م . فلا يشهمر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطلع على أبواب الفقه ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.
- مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تأليف : أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٣ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد علي شوابكة.

- المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، دار النشر : دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الإمام أبي سليمان الخطابي (ت : ٣٨٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١
- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ، تأليف : د . يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٧ ، الطبعة الأولى.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ، تأليف: عبد الواحد المراكشي، دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٦٨ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن نبن إبراهيم الحسيني
- معجم البلدان، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد ايد السلفي.
- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كالحه ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٤ ، الطبعة الأولى ، اعنتى به وجمعه وأخرجه : مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة.

- معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحالة، دار النشر: المكتبة العربية - دمشق ودار: إحياء التراث - بيروت.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥
- ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس.
- معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطريزي، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد - سوريا - حلب - ١٣٩٩ ، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.
- المغرب في حلى المغرب، تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥ م ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.
- المغني ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، دار النشر : هجر - مصر - ١٤١٢ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار النشر: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥
- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد ابن أحمد الحسيني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية في السعودية ومؤسسة الريان في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خليل غيتاني.
- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٣٩٧
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- المقنع، تأليف: الموفق ابن قدامة، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - السعودية ١٤٢٦، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام ابن حزم الأندلسي، لخصه: محي الدين محمد بن علي الطائي الظاهري، المعروف بابن العربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٨٩، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ سعيد الأفغاني.

- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، تأليف: عبدالسلام· داود العبادي، دار النشر: مكتبة الأقصى -الأردن -عمان - ١٣٩٤ ، الطبعة الأولى.
- الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار· المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد· الفتوحى ابن النجار ، تحقيق د . عبد الغنى عبد الخالق ، مطبعة دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١.
- المنثور في القواعد ، تأليف : بدر الدين الزركشي الشافعي ، دار النشر : شركة دار· الكويت للصحافة) الأنباء (المطابع التجارية - ١٤٠٥ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د . تيسير فائق أحمد محمود.
- المنفعة في القرض، تأليف: عبد الله محمد العمراني ، دار النشر: دار ابن الجوزي· - السعودية - ١٤٢٤ ، الطبعة الأولى.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر· : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د .محمد رشاد سالم.
- المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ، تأليف : طه بن علي بوسريح ، دار· النشر : دار ابن حزم- بيروت - لبنان - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى.
- منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية (دراسة في تراث ابن حزم)، تأليف· د .أحمد طاهر عبد الرحمن النقيب ، دار النشر : مكتبة ودار ابن حزم - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي) ت : ٤٧٦ (، تحقيق د .محمد· الزحيلي دار القلم ، دمشق دار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت : ٧٩٠) ، شرحه وكشفه· وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله الدرّاز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن*
المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار*
النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية.
- موسوعة الأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية*
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف: أ.د علي السالوس ،*
دار النشر: مكتبة دار القرآن - جمهورية مصر العربية ودار الثقافة - الدوحة - قطر
١٤٢٣ ، الطبعة السابعة.
- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار النشر: مكتبة*
التوبة - الرياض - السعودية - ١٤١٨ ، الطبعة الثانية.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،*
تأليف: د.علي أحمد الندوي ، دار النشر: دار عالم المعرفة - ١٤١٩
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة د* .
➤ مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة
١٤٢٤ .
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء*
التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[ن]

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو*
محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د* .
عبد الغفار سليمان البنداري.
- الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار* .

النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد.

- النبذ في أصول الفقه الظاهري ، الإمام علي بن حزم الأندلسي) ت : ٤٥٨ (، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، الطبعة الأولى ١٣٦٠ ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار النشر : مكتبة مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤٢١ ، تحقيق : حمدى الدمرداش.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت : ٧٦٢) ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤
- نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، دار النشر : دار القلم - دمشق - سوريا - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.
- نظرية التقييد الفقهي ، وأثرها في اختلاف الفقهاء ، تأليف : د . محمد الروكي ، دار النشر: دار الصفاء - الجزائر ودار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ١٤٢١ ، الطبعة الأولى.
- نظرية الضمان ، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، تأليف د. عبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار .

- النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨ هـ، تحقيق: د. إحسان عباس. اية الزين في إرشاد
 المبتدئين ، تأليف محمد بن عمر بن علي الجادي، دار الفكر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير،
 دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ
 خليل مأمون شيحا.
- نواذر الإمام ابن حزم ، خرجها وعلق عليها : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، دار
 النشر : مطابع الفرزدق التجارية - السعودية - ١٤٠٤ ، الطبعة الأولى.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥) ، دار الخير، دمشق.
 ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨

[هـ]

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف :إسماعيل باشا البغدادي، دار
 النشر: مكتبة المثنى -بغداد.

[و]

- الواضح في أصول الفقه ، تأليف :أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، دار
 النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت -لبنان -١٤٢٠ ، الطبعة الأولى، تحقيق:د.عبدالله التركي.
- الوافي بالوفيات، تأليف :صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر :دار إحياء
 التراث - بيروت - ١٤٢٠ ، تحقيق :أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبي الحسن المرادوي، دار النشر :
 دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، تحقيق : د .عبدالله التركي ود.
 عبد الفتاح الحلو.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، تأليف : د .محمد صدقي بن أحمد بن محمد.

- البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة الخامسة.
- الودائع المصرفية ، أنواعها - استخدامها - استثمارها ، تأليف : د . أحمد بن حسن .
الحسني ، دار النشر : المكتبة المكية - دار بن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠
- وصف المحلى ، الشريف أبي محمد بن علي الكتاني الأثري ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق :إحسان عباس.

[ي]

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تأليف :أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل .
الثعالبي، دار النشر :دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، الطبعة:
الأولى، تحقيق : د . مفيد محمد قمحية.

فهرس المحتويات

01 الباب الأول: الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته ومنهجه الفقهية

الفصل الأول: الإمام ابن الحزم الأندلسي حياته

الفصل الثاني: الإمام ابن الحزم الأندلسي مؤلفاته

الفصل الثالث: الإمام ابن الحزم الأندلسي منهجه الفقهية

37 الباب الثاني: تابع كتاب الصلاة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول: حكم الكلام والتبسم والضحك في الصلاة

الفصل الثاني: حكم الصلاة في مواضع وأثواب مختلفة

الفصل الثالث: حكم الإمام والمأموم في الصلاة

الفصل الرابع: حكم صلاة الرجل في ثوب واسع

139 الباب الثالث: الأعمال المستحبة (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول: حكم رفع اليدين والقراءة في الصلاة

الفصل الثاني: حكم الركوع السجود والقنوت في الصلاة

199 الباب الرابع: سجود السهو (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)

الفصل الأول: حكم سجدة السهو وموضعها

الفصل الثاني: حكم ما يفعل في الصلاة سهوا

الفصل الثالث: حكم الجواز والفساد في صلاة الإمام والمأموم

- 276 الباب الخامس: حُكْمُ الْمَسَاجِدِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
الفصل الأول: حكم البيع ودخول المشركين في المسجد
الفصل الثاني: اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى
- 320 الباب السادس: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ (دراسة لغوية وتحقيقية ونقدية)
الفصل الأول: اختلاف العلماء في قصر الصلاة
أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات والفهارس.
- 347 فهرس المصادر والمراجع
- 388 فهرس المحتويات